يقرئك : يتلو عليك ويبدؤك . تحبسي : تتركي عندك .

أفاد الحديث : • الدلالة على الخير والسعي في تحصيله والإعانة عليه • من نوى صرف شيء في جهة خير وتعذر عليه تحقيقه استحب له أن يبذله في وجه آخر يستطيعه • من بخل بالبذل في سبيل الله عز وجل ووجوه الخير ذهبت البركة من ماله ، وألقى بنفسه إلى التهلكة .

٢١- باب التعاون على البر والتقوى

قالَ اللهُ تَعالَى : (وتعاوَنُوا عَلى ٱلبِرِّ والتَّقْوَى)[1]. وقالَ تَعالَى : (والعَصْرِ . إنَّ ٱلإنْسانَ لَفِي خُسْرٍ . إلَّا ٱلَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وتَوَاصَوْا بِٱلْحَقِّ وتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ)[2]. قالَ ٱلإمامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ كَلاماً مَعْناهُ : أنَّ النَّاسَ - أوْ أكْثَرَهُمْ - فِي غَفْلَةٍ عَنْ تَدَبُّرِ هٰذِهِ السُّورَةِ .

---

(١) المائدة / ٢ . (٢) سورة العصر . العصر : الدهر أو مابعد الزوال من الوقت . خسر : خسران ونقصان . تواصوا : أوصى بعضهم بعضاً . بالحق : الإيمان والتوحيد ، والعمل بشرع الله عز وجل . بالصبر : حبس النفس على طاعة الله وعن معصيته .

١٧٩ - وعَنْ أبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ٱلْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ جَهَّزَ غازِياً في سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا ، ومَنْ خَلَفَ غازِياً فِي أهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب من جهز غازياً أو خلفه) ومسلم في الإمارة (باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير) .

لغة الحديث : خلف غازياً في أهله : قام بالإنفاق على عياله وما يحتاجون إليه في غيابه .

أفاد الحديث : • من أعان مسلماً على الجهاد بأن هيأ له ما يحتاجه في سفره أو قام بشؤون عياله حال غيابه كان له مثل أجره وجهاده ، ومثل من أعان على الجهاد كل من أعان على خير .

٢/١٨٠ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً إِلَى بَنِي لِحْيانَ مِنْ هُذَيْلٍ فَقالَ : « لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُما ، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُما » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير) .

لغة الحديث : بعث : أراد أن يبعث . بنو لحيان : أشهر بطن من هذيل ، وهذيل قبيلة من قبائل العرب المشهورة ، وقد كان بنو لحيان مشركين عندما بعث إليهم رسول الله ﷺ .

أفاد الحديث : • أنه لايذهب رجال القبيلة أو رجال البلد جميعهم إلى الجهاد ، بل يذهب بعضهم ، ويكون لمن بقي منهم مثل أجر من خرج إذا خلفوهم في أهليهم بخير وأنفقوا عليهم .

٣/١٨١ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَ رَكْباً بِالرَّوْحاءِ فَقالَ : « مَنِ الْقَوْمُ ؟ » قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ . فَقالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ قالَ : « رَسُولُ اللهِ » ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا

فَقالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قالَ : « نَعَمْ ، ولَكِ أَجْرٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الحج (باب صحة حج الصبي وأجر من حجّ به) .

لغة الحديث : ركباً : جمع راكب . الرَّوحاء : مكان قرب المدينة . صبياً : وهو من دون سن البلوغ .

أفاد الحديث : • أن من كان سبباً في طاعة أو أعان عليها حصل له من الأجر كما لو باشرها • حج الصبي جائز وصحيح ويؤجر عليه ، ولكن لا يسقط عنه حجة الإسلام بعد البلوغ .

٤/١٨٢ وعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : « الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنَفِّذُ ما أُمِرَ بِهِ ، فَيُعْطِيهِ كَامِلاً مُوَفَّراً طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوَايَةٍ « الَّذِي يُعْطِي ما أُمِرَ بِهِ » وضَبَطُوا « الْمُتَصَدِّقَيْنِ » بِفَتْحِ الْقافِ مَعَ كَسْرِ النونِ عَلى التَّثْنِيَةِ ، وعَكْسِهِ عَلى الْجَمْعِ ، وكِلاهُما صَحِيحٌ .

رواه البخاري في الزكاة (باب أجر الخادم) ومسلم في الزكاة (باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي) .

لغة الحديث : الخازن : هو الذي يخزن مال غيره بإذنه ويؤتمن عليه . موفّراً : تاماً على كثرته . طيبة به نفسه : أي لا يحسد المتصدق عليه ولا يؤذيه بفعل أو قول . ضبطوا : أي المحدّثون .

أفاد الحديث : • أن من وُكِّل في تحقيق عمل من أعمال الخير فقام بما وكل به على خير وجه عن رغبة فيه ورضى عنه ؛ كان له مثل أجر الفاعل

الحقيقي الذي وكله به ، وكذلك كل من شارك أو ساهم في تحصيل نفع ودفع ضر ولو لم ينفق شيئاً من المال في سبيله .

٢٢- باب النصيحة

قالَ تعالَى : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)[١] . وقالَ تعالَى إخباراً عَنْ نُوحٍ عليه السلام : (وأَنْصَحُ لَكُمْ)[٢] . وعَنْ هُودٍ عليه السلام : (وأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ)[٣] .

---

(١) الحجرات / ١٠ . (٢) الأعراف / ٦٢ . (٣) الأعراف / ٦٨ .

١٨٣ وأَمَّا ٱلْأَحادِيثُ فَٱلْأَوَّلُ عَنْ أَبِي رُقَيَّةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قالَ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ[٤] » قُلْنا لِمَنْ ؟ قالَ : « لِلّهِ ولِكِتابِهِ ولِرَسُولِهِ ولِأَئِمَّةِ ٱلْمُسْلِمِينَ وعامَّتِهِمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإيمان (باب بيان أن الدين النصيحة) .

لغة الحديث : النصيحة : كلمة يعبر بها عن إرادة الخير للمنصوح له ، وأصل النصح في اللغة الخلوص ، ومنه نصحت العسل إذا صفيته من الشمع وخلصته منه ، وقيل : مأخوذ من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه ، فشبه فعل الناصح فيما يتحراه للمنصوح له بإصلاح الثوب . أئمة المسلمين : حكامهم . عامتهم : سائر المسلمين غير الحكام .

أفاد الحديث : • وجوب النصيحة على المسلمين ، لأنها عماد الدين وقوامه ، وهي تكون : لله تعالى : بصحة الإيمان به ، والإخلاص في عبادته .

ولكتاب الله تعـــالى : بالتصديق به ، والتزام تـلاوته ، والعمل بأحكامه ، وعدم تحريفه . ولرسول الله ﷺ : بالتصديق برسالته ، وإطاعة أمره ، والتمسك بسنته وشريعته . ولحكام المسلمين : بإعانتهم على الحق وطاعتهم في غير معصية وتقويم اعوجاجهم بالمعروف ، وعدم الخروج عليهم إلا إذا ظهر منهم مايدل على كفرهم . ولأفراد المسلمين وجماعاتهم : بإرشادهم إلى مافيه صلاح دنياهم وأخراهم ، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر .

وبهذا نرى أن هذا الحديث أصل عظيم في الإسلام جمع كل خير ، ولذا قال العلماء : عليه مدار الإسلام .

٢/١٨٤ الثَّانِي عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلى إِقَامِ الصَّلاَةِ ، وإِيتاءِ الزَّكَاةِ ، والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الإيمان (باب قول النبي ﷺ : الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) وغيره ، ومسلم في الإيمان (باب بيان أن الدين النصيحة) .

أفَادَ الحَدِيثُ : • أهمية النصح والتناصح بين المسلمين حق أخذالعهد على التزامه ، وبايع على ذلك الصحابة رضي الله عنهم رسول الله ﷺ ، ومنهم جرير بن عبد الله ، وقد وفَّى ما عاهد الله عليه كما هو المعهود من حال الصحابة والمؤمنين والصادقين .

٣/١٨٥ الثَّالِثُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الإيمان (باب من الإيمان أن يحب لأخيه .. الخ) ومسلم في الإيمان (باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير) .

لغة الحديث : لايؤمن : أي الإيمان الكامل . لأخيه : أي لكل مسلم . مايحب لنفسه : أي من الخير .

أفاد الحديث : • أن شرط الإيمان الكامل أن يرغب المسلم في أن يحصل للمسلمين ما يرغبه ويهواه لنفسه من الخيرات والطاعات ، ويسعى جهده لتحقيقه ، ومن ضرورات ذلك أن يبذل النصح لهم ويرشدهم إلى مافيه نفعهم .

٢٣ - باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الله تعالى : (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[1]. وقال تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)[2]. وقال تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)[3]. وقال تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)[4]. وقال تعالى : (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)[5]

---

(١) آل عمران/١٠٤ . قال الخازن: (من) في قوله: (منكم) للبيان لا للتبعيض ، لأن الله أوجب ذلك على كل أمة في قوله تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس ...) والأمر والنهي المذكوران في الآية فرض كفاية . المعروف : كل خير ، أو كل فعل يعرف بالشرع حسنه ، والمنكر ضد المعروف . المفلحون : الفائزون ، نجوا من النار وفازوا بالجنة .

(٢) آل عمران / ١١٠ . (٣) الأعراف / ١٩٩. (٤) التوبة / ٧١ . أولياء: أنصار . (٥) المائدة/٧٨ - ٧٩ . لايتناهون : لاينهى بعضهم بعضاً عن المنكر .

وقالَ تعالَى : (وقُلِ: ٱلْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ، فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ)[1]. وقالَ تعالَى : (فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ)[2].

وقالَ تعالَى : (أَنْجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ)[3].

وٱلْآياتُ فِي ٱلبابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ .

---

(١) الكهف / ٢٩ . الحق : ما يكون من جهة الله تعالى لا ما يقتضيه الهوى .
(٢) الحجر / ٩٤ . اصدع : اجهر . (٣) الأعراف / ١٦٥ . بئيس : شديد . بما كانوا يفسقون : أي بسبب فسقهم ، والفسق هو الخروج عن طاعة الله .

١٨٦ / ١ وأَمَّا ٱلْأَحادِيثُ فَٱلْأَوَّلُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وذٰلِكَ أَضْعَفُ ٱلْإِيمانِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإيمان (باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان) .

لغة الحديث : رأى . علم ، إذ مدار الإنكار على العلم أبصر أم لا .
أضعف الإيمان : أقله ثمرة .

أفاد الحديث : • وجوب تغيير المنكر بأي وسيلة ممكنة • فائدة الإنكار القلبي إيجاد النقمة النفسية ضد المنكر ، والتذكر الدائم لرفضه • الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسؤولية مشتركة على الأمة الإسلامية ، لأنه فرض كفاية • قيل هذا الحديث ثلث الإسلام لأنه اشتمل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقيل إنه الإسلام كله ، لأن أعمال الشريعة إما معروف يجب الأمر به ، أو منكر يجب النهي عنه .

٢ / ١٨٧ الثَّانِي عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « ما مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وأَصحابٌ يَأْخُذُونَ بسُنَّتِهِ ويَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ ما لَا يَفْعَلُونَ ، ويَفْعَلُونَ ما لَا يُؤْمَرُونَ ، فَمَنْ جاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، ومَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، ومَنْ جاهَدَهُمْ بِلِسانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَيْسَ وراءَ ذٰلِكَ مِنَ ٱلْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإيمان (باب كون النهي عن المنكر من الإيمان) .

لغة الحديث : حواريون : قال الأزهري : خلصان الأنبياء وأصفياؤهم، وقيل : أنصارهم المجاهدون . خلوف : جمع خلْف بسكون اللام وهو الخالف بشر ، وأما خلَف بفتح اللام فهو الخالف بخير . خردل : الخردل حب صغير معروف كنى بها عن نهاية القلة .

أفاد الحديث : • الحث على مجاهدة المخالفين للشرع بأقوالهم وأفعالهم • عدم إنكار القلب للمنكر دليل على ذهاب الإيمان منه ، قال عبد الله بن مسعود : هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر .

٣ / ١٨٨ الثَّالِثُ عَنْ أَبِي ٱلْوَلِيدِ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « بايَعْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلى السَّمْعِ والطَّاعَةِ فِي ٱلْعُسْرِ وٱلْيُسْرِ ، وٱلْمَنْشَطِ وٱلْمَكْرَهِ ، وعَلى أَثَرَةٍ عَلَيْنا ، وعَلى أَلَّا نُنازِعَ ٱلْأَمْرَ أَهْلَهُ - إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ تَعالَى فِيهِ بُرْهانٌ - وعَلى أَنْ

نَقُولَ بِٱلْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا ، لا نَخافُ في اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
« ٱلْمَنْشَطُ وٱلْمَكْرَهُ » بِفَتْحِ مِيمَيْهِما : أي فِي السَّهْلِ والصَّعْبِ .
« وٱلْأَثَرَةُ » : ٱلِاخْتِصاصُ بِٱلْمُشْتَرَكِ ، وقَدْ سَبَقَ بَيانُها . « بَوَاحاً » بِفَتْحِ ٱلْباءِ ٱلْمُوَحَّدَةِ ، وبَعْدَها وَاوٌ ثُمَّ أَلِفٌ ثُمَّ حاءٌ مُهْمَلَةٌ : أَيْ ظَاهِراً لا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلاً .

الحديث رواه البخاري في الفتن (باب سترون بعدي أموراً تنكرونها) . والأحكام (باب كيف يبايع الإمام الناس) ومسلم في الإمارة (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية) .

لغة الحديث : بايعنا : عاهدنا . على السمع والطاعة : لأولي الأمر والحكام . كفراً : قال النووي : المراد بالكفر هنا المعاصي . وحمل القرطبي الكفر على ظاهره ، فقال : معناه : إلا أن تروا كفراً عندكم من الله فيه برهان ، وعندئذ يجب أن يخلع من عقدت له البيعة .

أفاد الحديث : • الحض على السمع والطاعة لولاة الأمور من المسلمين في غير معصية • ثمرة الطاعة في جميع ماذكر في الحديث اجتماع كلمة المسلمين ونبذ الخلاف من صفوفهم • عدم منازعة ولاة الأمور إلا إذا ظهر منهم منكر محقق فيه مخالفة لمبادىء الاسلام ، فيجب عندها الإنكار عليهم والانتصار للحق مهما كانت التضحية . • حرمة الخروج على ولاة الأمور وقتالهم بالإجماع وإن كانوا فسقة ، لأن في الخروج عليهم مفسدة أعظم من فسقهم فيرتكب أخف الضررين .

٤/١٨٩ الرَّابِعُ عَنِ النعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « مَثَلُ ٱلْقائِمِ فِي حُدُودِ اللهِ وٱلْوَاقِعِ فِيها كَمَثَلِ قَوْمٍ

ٱسْتَهَمُوا عَلى سَفِينَةٍ ، فَصارَ بَعْضُهُمْ أعْلاهَا ، وبَعْضُهُمْ أسْفَلَهَا . وكانَ الَّذِينَ فِي أسْفَلِهَا إذَا ٱسْتَقَوْا مِنَ ٱلْماءِ مَرُّوا عَلى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقالُوا : لَوْ أنَّا خَرَقْنا فِي نَصِيبِنا خَرْقاً ولَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنا ! فَإنْ تَرَكُوهُمْ وما أرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً ، وإنْ أخَذُوا عَلى أيْدِيهِمْ نَجَوْا ، ونَجَوْا جَمِيعاً » رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ . « ٱلْقائِمُ فِي حُدُودِ اللهِ تَعالَى» مَعْناهُ : ٱلْمُنْكِرُ لَها ٱلْقائِمُ فِي دَفْعِها وإزَالَتِها ، وٱلْمُرادُ بِٱلْحُدُودِ ما نَهَى اللهُ عَنْهُ . « واسْتَهَمُوا » ٱقْتَرَعُوا .

الحديث رواه البخاري في كتاب الشركة (باب هل يقرع في القسمة) وفي كتاب الشهادات (باب القرعة في المشكلات) بلفظ آخر .

لغة الحديث : الواقع فيها : أي مرتكبها . فوقهم: أعلى السفينة . خرقنا : فتحنا ثقباً نستخرج منه الماء . أخذوا على أيديهم : منعوهم وكفوهم عما أرادوا من الخرق .

أفاد الحديث : • ضرب الأمثال الواقعية المحسَّة يساعد على فهم الأفكار المجردة ، ويجعلها صوراً حية تستقر في الأذهان • فائدة ترك المنكر لاتعود على تاركه فحسب بل على المجتمع بأسره • هلاك المجتمع مترتب على ترك أصحاب المنكر يعيثون في الأرض فساداً • إن كل منكر يرتكبه الإنسان في مجتمعه إنما هو خرق خطير في سلامة المجتمع • حرية الإنسان ليست مطلقة بل مقيدة بضمان حقوق الناس من حوله وضمان مصالحهم • قد يتصرف بعض الناس بما يضر المجتمع بدافع اجتهاد خاطىء ونية حسنة ، فيجب منعهم وتبصيرهم بنتائج مايفعلون .

٥/١٩٠ ٱلْخامِسُ عَنْ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ هِنْدِ بِنْتِ أبِي أُمَيَّةَ

حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : « إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءَ ، ومَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ ، ولٰكِنْ مَنْ رَضِيَ وتابَعَ » . قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ ، أَلاَ نُقاتِلُهُمْ ؟ قالَ : « لاَ ، مَا أَقامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . مَعْناهُ : مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ ولَمْ يَسْتَطِعْ إِنْكاراً بِيَدٍ ولاَ لِسانٍ فَقَدْ بَرِيءَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ، وأَدَّى وظِيفَتَهُ ، ومَنْ أَنْكَرَ بِحَسَبِ طاقَتِهِ فَقَدْ سَلِمَ مِنْ هٰذِهِ ٱلْمَعْصِيَةِ ، ومَنْ رَضِيَ بِفِعْلِهِمْ وتابَعَهُمْ فَهُوَ ٱلْعاصِي .

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ...) .

لغة الحديث : فتعرفون : أي تعرفون بعض أعمالهم لموافقتها للشرع . وتنكرون : أي تنكرون بعض أعمالهم لمخالفتها للشرع .

أفاد الحديث : • من معجزات النبي ﷺ إخباره عما سيقع من المغيبات . • الصلاة عنوان الإسلام والفارق بين الكفر والإسلام • التحذير من تهييج الفتن واختلاف الكلمة واعتبار ذلك أشد نكارة من احتمال منكر الحكام العصاة والصبر على أذاهم .

٦ — ١٩١ السَّادِسُ عَنْ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أُمِّ ٱلْحَكَمِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْها فَزِعاً يَقُولُ : « لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ . وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ ٱقْتَرَبَ ، فُتِحَ ٱلْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ مِثْلُ هٰذِهِ » . وحَلَّقَ بِأُصْبُعَيْهِ ٱلْإِبْهامِ والَّتِي تَلِيها . فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، أَنَهْلِكُ وفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قالَ : « نَعَمْ ، إِذَا كَثُرَ ٱلْخَبَثُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأنبياء والفتن (باب قصة يأجوج ومأجوج) وغيره ، ومسلم في الفتن (باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج) .

لغة الحديث : فزعاً : الفزع : هو الذعر والخوف . ويل : كلمة عذاب وفي تحفة القاري : كلمة تقال عند الحزن . يأجوج ومأجوج : أقوام يظهرون آخر الزمان ويفسدون في الأرض ، ويكون ظهورهم من أمارات الساعة . ردم : سد . حلّق بأصبعيه : أي جعل السبابة في أصل الإبهام وضمها حتى لم يبق بينهما إلا خلل يسير . الخبث : فسره الجمهور بالفسوق والفجور ، وقيل الزنى خاصة ، وقيل : أولاد الزنى ، قال النووي : والظاهر أنه المعاصي مطلقاً .

أفاد الحديث : • يحصل الهلاك العام بسبب كثرة المعاصي وانتشارها وإن كثر الصالحون • بيان شؤم المعاصي • المصائب تعم الناس جميعاً صالحين وفاسدين ، ولكنهم يبعثون على نياتهم • الحث على إنكار المعاصي ومنع وقوعها .

٧/١٩٢ السَّابِعُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقاتِ » فَقالُوا : يا رَسُولَ اللهِ ، ما لَنا مِنْ مَجالِسِنا بُدٌّ ، نَتَحَدَّثُ فِيها . فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ » قالُوا : وما حَقُّ الطَّرِيقِ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : « غَضُّ الْبَصَرِ ، وكَفُّ الْأَذَى ، ورَدُّ السَّلامِ ، والْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في المظالم (باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات) وفي الاستئذان ، ورواه مسلم في اللباس (باب النهي عن الجلوس في الطرقات) .

لغة الحديث : إياكم : احذروا وابتعدوا . مالنا من مجالسنا بد : لا نستطيع الاستغناء عنها غض البصر : كف البصر عن المحرمات . كف الأذى : رد الأذى ومنعه .

أفادَ الحَديثُ : • حرمة الطريق وأنه من الحق العام • للطريق حقوق أخرى في الإسلام ذكرت في أحاديث أخرى وهي : إحسان الكلام ، والمعاونة على الحمل لمن كان عاجزاً عنه ، إعانه المظلوم وإغاثة الملهوف ، وإرشاد الضال ، وتشميت العاطس • الطريق من المرافق العامة التي هي ملك للمجتمع لايجوز للفرد أن يستأثر بها • على المسلم أن يكون دائم العمل لنشر الخير والدعوة إليه .

٨/١٩٣ الثَّامِنُ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ في يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ ، وقالَ : « يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نارٍ فَيَجْعَلُها في يَدِهِ ! » فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ ما ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : خُذْ خاتَمَكَ ٱنْتَفِعْ بِهِ . قالَ : لَا واللهِ ، لَا آخُذُهُ أَبداً وقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . رواهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في اللباس (باب تحريم خاتم الذهب على الرجل) .

لغةُ الحَديثِ : يعمد : يقصد . فيجعلها في يده : أي يجعلها في أصبعه ، وهو مجاز مرسل من إطلاق الكل وإرادة الجزء . انتفع به : ببيع أو هبة ، أو يجعله للنساء .

أفادَ الحَديثُ : إزالة المنكر باليد لمن يستطيع ذلك • النهي عن خاتم الذهب للرجال للتحريم • يؤخذ من الحديث أن التختم بالذهب للرجال من الكبائر ، لعظم الوعيد فيه • المبالغة في امتثال أمر النبي ﷺ واجتناب نهيه .

٩/١٩٤ التَّاسِعُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْحَسَنِ ٱلْبَصْرِيِّ أَنَّ عائِذَ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيادٍ فَقالَ : أَيْ بُنَيَّ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ شَرَّ الرُّعاءِ ٱلْحُطَمَةُ » فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ . فَقالَ لَهُ : ٱجْلِسْ فَإِنَّما أَنْتَ مِنْ نُخالَةِ أَصْحابِ

مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ : وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ ؟ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ ! رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب فضيلة الإمام العادل) .

لغة الحديث : عائذ بن عمرو : بن هلال المزني (أبو هبيرة) صحابي شهد الحديبية وبايع بيعة الرضوان تحت الشجرة ، سكن البصرة وابتنى بها داراً وتوفي بها في إمارة عبيد الله بن زياد أيام يزيد ين معاوية . عبيد الله بن زياد : بن أبيه وال فاتح من الشجعان ، جبار، خطيب ، ولد بالبصرة وكان مع والده زياد لما مات بالعراق ، ولاه معاوية خراسان سنة ٥٣ هـ ، وولاه البصرة سنة ٥٥ هـ ، وأقرّه يزيد بن معاوية على إمارته سنة ٦٠ هـ . الرعاء : بكسر الراء والمد ، ويقال بضمها وبالهاء بعد الألف بدل الهمزة : جمع راع . الحطمة : العنيف في رعيته لا يرفق بها ، وقال في النهاية : هو العنيف برعاية الإبل في السوق والإيراد والإصدار، ويلقي بعضها على بعض ويعسفها ، ضربه مثلاً لوالي السوء . من نخالة : استعمال النخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق وهي قشوره، أي لا يعبأ بك .

أفاد الحديث : • التزام الصحابة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر • جرأة عائذ بن عمرو في الرد على عبيد الله بن زياد ، وبيانه له أن الصحابة كلهم سادة وأفاضل ، ولم يعرف السقط والنخالة إلا بعد قرنهم .

١٠/١٩٥ الْعَاشِرُ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْهُ ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُمْ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

رواه الترمذي في الفتن (باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) رقم / ٢١٧٠ / .

لغة الحديث : والذي نفسي بيده : أي والله ، وأتى بالقسم لتأكيد الأمر الذي بعده . ليوشكن : مضارع أوشك ، وهو من أفعال المقاربة .

أفاد الحديث : • جزاء التفريط بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو عدم استجابة الدعاء • يعم شؤم المنكر وبلاؤه فاعله وغيره .

١١/١٩٦ الْحَادِي عَشَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « أَفْضَلُ الْجِهادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطانٍ جائِرٍ[1] » رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ ، والتِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في الفتن (باب ما جاء في أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر) رقم /٢١٧٥/ وأبو داود في الملاحم (باب الأمر والنهي) .

لغة الحديث : كلمة عدل : أي حق . جائر : ظالم .

أفاد الحديث : • الأمر بالمعروف من الجهاد • نصح الحاكم الجائر من أعظم الجهاد • الجهاد مراتب • الترفق بالنصح .

١٢/١٩٧ الثَّانِي عَشَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ طارِقِ بْنِ شِهابٍ الْبَجَلِيِّ الْأَحْمَسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ : أَيُّ الْجِهادِ أَفْضَلُ ؟ قالَ : « كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطانٍ جائِرٍ » رَوَاهُ النَّسائِيُّ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ . « الْغَرْزُ » بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ رَاءٍ ساكِنَةٍ ثُمَّ زَايٍ ، وهُوَ رِكابُ كُورِ الْجَمَلِ إِذَا كانَ مِنْ جِلْدٍ أَوْ خَشَبٍ ، وقِيلَ : لاَ يَخْتَصُّ بِجِلْدٍ وخَشَبٍ .

رواه النسائي في البيعة والمنشط (باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر) .

فائدة : إنما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند السلطان الظالم من أفضل الجهاد ، لأنه يدل على كمال يقين فاعله وقوة إيمانه ، حيث تكلم عند ذلك

الحاكم الجبار ولم يخف من جوره وبطشه ، بل باع نفسه لله ، وقدم أمر الله وحقه على حق نفسه،وفي هـــذا مخاطرة أشد من مخاطرة المقاتل في ساحة المعركة .

١٣/١٩٨ الثَّالِثَ عَشَرَ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ أَوَّلَ ما دَخَلَ النَّقْصُ عَلى بَنِي إسْرَائِيلَ أَنَّهُ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ : يا هٰذَا اتَّقِ اللهَ وَدَعْ ما تَصْنَعُ ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَكَ . ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ ٱلْغَدِ وهُوَ عَلى حالِهِ ، فَلاَ يَمْنَعُهُ ذٰلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وشَرِيبَهُ وقَعِيدَهُ . فَلَمَّا فَعَلُوا ذٰلِكَ ضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ » ثُمَّ قالَ : (لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ عَلى لِسانِ دَاوُودَ وعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ : ذٰلِكَ بِمَـــا عَصَوْا وكانُوا يَعْتَدُونَ . كانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ، لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ . تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ، لَبِئْسَ ما قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ) إلَى قَوْلِـهِ : (فَاسِقُونَ) . ثُمَّ قـالَ : « كَلاَّ واللهِ ، لَتَأْمُرُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ، ولَتَنْهَوُنَّ عَنِ ٱلْمُنْكَـــرِ ، ولَتَأْخُذُنَّ عَلى يَدِ الظَّالِمِ ، ولَتَأْطِرُنَّهُ عَلى ٱلْحَقِّ أَطْراً ، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلى ٱلْحَقِّ قَصْراً ، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلى بَعْضٍ ، ثُمَّ لَيَلْعَنَكُمْ كَما لَعَنَهُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ ، والتِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . هٰذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُودَ. ولَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَمَّا وقَعَتْ بَنُو إسْرَائِيلَ فِي ٱلْمَعاصِي

نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ، فَلَمْ يَنْتَهُوا ، فَجالَسُوهُمْ فِي مَجالِسِهِمْ، وَوَاكَلُوهُمْ وشارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ، وَلَعَنَهُمْ عَلى لِسانِ دَاوُودَ وعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ، ذٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وكانُوا يَعْتَدُونَ » . فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وكانَ مُتَّكِئاً فَقالَ : « لَا والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ عَلى الْحَقِّ أَطْراً » . قَوْلُهُ : « تَأْطِرُوهُمْ » . أيْ تَعْطِفُوهُمْ . « ولَتَقْصُرُنَّهُ» أيْ لَتَحْبِسُنَّهُ .

رواه أبو داود في الملاحم (باب الأمر والنهي) ورواه الترمذي في التفسير (باب ٤٨ من تفسير سورة المائدة) رقم /٣٥٠١/ .

لغة الحديث : النقص أي النقص في الدين . اتق الله : اجعل فعل أمر الله وترك نهيه وقاية لك من عذابه . أكيله وشريبه وقعيده : أي مواكلــه ومشاربه ومقاعده . لعن الذين كفروا من بني إسرائيل : قال ابن عباس : لعنوا بكل لسان على عهد موسى في التوراة ، وعلى عهد دواد في الزبور ، وعلى عهد عيسى في الإنجيل . يتولون : ينصرونهم ويتخذونهم أولياء .

أفاد الحديث : • جمع اليهود بين فعل المنكر والجهر به وعدم النهي عنه . • السكوت على فعل المعاصي إنما هو تحريض على فعلها وسبب لانتشارها • لايكفي مجرد النهي عن المنكر باللسان مع القدرة على المنع باليد والقسر على الحق .

١٤/١٩٩ الرَّابِعَ عَشَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: « يا أَيُّها النَّاسُ ، إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هٰذِهِ الْآيَةَ : (يا أَيُّهــا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) . وإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَــلَمْ يَأْخُذُوا

عَلى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقابٍ مِنْـــهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، والتِّرْمِذِيُّ ، والنَّسائِيُّ بِأَسانِيدَ صَحِيحَةٍ .

رواه أبو داواد في الملاحم (باب الأمر والنهي) والترمذي في الفتن (باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر) رقم/٢١٦٩/ .

لغة الحديث : • الآية من سورة المائدة/١٠٥ . وفي رواية زيادة « وتضعونها على غير موضعها » أي: تخطئون في تفسيرها عندما تجرونها على عمومها فتتوهمون أن المؤمن الفرد غير مكلف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا اهتـــدى بذاته ، وأن الأمة المسلمة غير مكلفة بإقامة شريعة الله في الأرض إذا اهتدت بذاتها وضل الناس من حولها ، لا ليس الأمر كذلك .

أفاد الحديث : • على الأمة المسلمة أن تتضامن فيما بينها، وأن تتناصح وتتواصى، وأن تهتدي بهدي الله ثم لايضرها بعد ذلك شيئاً أن يضل الناس حولها ، ولكن هذا لا يعفيها من دعوة الناس كلهم إلى الهدى • عقاب الله يشمل الظالم لظلمه وغير الظالم لإقراره عليه وقد قدر على منعـــه .

٢٤- باب تغليظ عقوبة من أمر بمعروف أو نهى عن منكر وخالف قوله فعله

قالَ اللهُ تعالَى : (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتابَ ؟ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ؟)[1] .

---

(١) البقرة/٤٤ . أتأمرون : استفهام توبيخ وتقريع . تتلون الكتاب : تتلون وتعلمون ما انطوى عليه الكتاب .

وقالَ تعالَى : (يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لَا تَفْعَلُونَ ؟ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ)[1] . وقالَ تعالَى ، إخباراً عَنْ شُعَيْبٍ ﷺ : (وَما أُرِيدُ أَنْ أُخالِفَكُمْ إِلى ما أَنْهاكُمْ عَنْهُ)[2] .

---

(١) الصف / ٢ - ٣ . مقتاً : المقت أشد البغض .

(٢) هود / ٨٨ . وما أريد أن أخالفكم : أي وما أريد أن آتي بما أنهاكم عنه ، يقال : خالفت زيداً إلى كذا : إذا قصدته وهو مولٍ عنه ، وخالفته عنه : إذا كان الأمر بالعكس .

١/٢٠٠ وعَنْ أَبِي زَيْدٍ أُسامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حارِثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيامَةِ ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتابُ بَطْنِهِ ، فَيَدُورُ بِها كَما يَدُورُ الْحِمارُ فِي الرَّحا ، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ : يا فُلانُ ، مالَكَ ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ فَيَقُولُ : بَلَى ، كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ ولَا آتِيهِ ، وأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وآتِيهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ : « تَنْدَلِقُ » هُوَ بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ ، ومَعْناهُ : تَخْرُجُ ، « والْأَقْتابُ » : الْأَمْعاءُ واحِدُها قِتْبٌ .

الحديث رواه البخاري في بدء الخلق (باب صفة النار) والفتن (باب الفتنة التي تموج كموج البحر) ورواه مسلم في الزهد (باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله) .

لغة الحديث : الرحى : حجر الطاحون . آتيه : أفعله .

أفاد الحديث : • تشديد العقوبة على من يخالف قوله عمله ، لعصيانه مع العلم المقتضي للخشية والمباعدة عن المخالفة • من المغيبات التي أخبر عنها النبي ﷺ وصف النار ووصف المعذبين فيها • فعل المعروف وترك المنكر مانعان من دخول النار .

٢٥ - باب الأمر بأداء الأمانة

قالَ اللهُ تَعالَى : (إنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إلَى أهْلِها)[1] .

وقالَ تَعالَى : (إنَّا عَرَضْنا الْأَمانَةَ عَلى السَّمٰواتِ والْأَرْضِ والْجِبالِ فَأَبَيْنَ أنْ يَحْمِلْنَها وأشْفَقْنَ مِنْها ، وحَمَلَها الْإنْسانُ ، إنَّهُ كانَ ظَلُوماً جَهُولاً)[2] .

---

(١) النساء / ٥٨ . الأمانات : جمع أمانة وهي مصدر أمينَ ، ثم استعمل هذا المصدر في الأعيان مجازاً فقيل للوديعة مثلاً أمانة ، والأمانة في الاصطلاح : المحافظة على الحقوق وأداؤها إلى أصحابها . (٢) الأحزاب / ٧٢ . الأمانة : قيل : الظاهر أنها كل مايؤمن عليه من أمر ونهي وشأن من دين ودنيا ، فالشرع كله أمانة . أشفقن منها : خفن من حملها ، قيل: وذلك بإدراك وضعه الله فيها ، وهو غير مستحيل عقلاً ، فقد حنَّ الجذع لرسول الله ﷺ ، فيكون العرض والإشفاق على هذا حقيقة ، قال ابن عباس : أعطيت الجمادات فيهما تمييزاً فخيرت في الحمل . وقيل: هذا كناية عن عظم أمر الأمانة ، وأنها لعظمها لو عرضت على هذه الأجرام العظام ، وكانت ذات شعور وإدراك ، لأبين أن يحملنها وأشفقن منها . ظلوماً : وصف بالظلم لا لأنه حمل الأمانة ، بل حملها فضيلة ، ولكن لتركه أداءها والتفريط في رعايتها .

١/٢٠١ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: « آيَةُ ٱلْمُنافِقِ ثَلاثٌ : إِذَ حَدَّثَ كَذَبَ ، وإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وإِذَا أُؤْتُمِنَ خانَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوَايَةٍ : « وإِنْ صامَ وصَلَّى وزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ » .

الحديث أخرجه البخاري في الإيمان (باب علامات المنافق) وغيره ، ومسلم في الإيمان (باب بيان خصال المنافق) .

لغة الحديث : آية : علامة . المنافق : من أظهر الإسلام لأهله وأضمر غيره ، والنفاق قسمان : نفاق في الاعتقاد وهو ما ذكر، وهو كفر ، ونفاق في الأفعال وهو الرياء، وهو معصية . أخلف : لم يف . وإن زعم : الزعم : يطلق بمعنى القول ، يقال : زعم فلان: أي قال ، ويطلق على الظن وهو رجحان الشيء ، ويستعمل بمعنى الاعتقاد لكن أكثر مايستعمل فيما كان باطلاً أو فيه ارتياب .

أفاد الحديث : • أن من اجتمعت فيه هذه الصفات صار في النفاق الذي هو الكفر ولا ينفعه دعوى الإسلام ، وقيل : خرج عن كمال الإسلام ، وهذا هو الأرجح ، فإن من فعل هذه المعاصي ولم يعتقد حلها كان عاصياً لا كافراً، وسمي منافقاً على التشبيه بهم ، لأن هذه الصفات أكثر ما تظهر من المنافقين .

٢/٢٠٢ وعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ ٱلْيَمانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : حَدَّثَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُما وأَنا أَنْتَظِرُ ٱلْآخَرَ ، حَدَّثَنا أَنَّ ٱلْأَمانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجالِ ، ثُمَّ نَزَلَ ٱلْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ ٱلْقُرْآنِ وعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ . ثُمَّ حَدَّثَنا عَنْ رَفْعِ ٱلْأَمانَةِ فَقالَ : « يَنامُ الرَّجُلَ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ ٱلْأَمانَةُ مِنْ قَلْبِهِ ، فَيَظَلُّ أَثَرُها مِثْلَ ٱلْوَكْتِ ، ثُمَّ يَنامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ ٱلْأَمانَةُ مِنْ قَلْبِهِ ، فَيَظَلُّ أَثَرُها مِثْلَ أَثَرِ

ٱلْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ . ثُمَّ أَخَذَ حَصاةً فَدَحْرَجَها عَلى رِجْلِهِ ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبايَعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي ٱلْأَمانَةَ ، حَتَّى يُقالَ : إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلاً أَمِيناً ، حَتَّى يُقالَ لِلرَّجُلِ : ما أَجْلَدَهُ ما أَظْرَفَهُ ما أَعْقَلَهُ ! وما فِي قَلْبِهِ مِثْقالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمانٍ ! وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمانٌ وما أُبالِي أَيُّكُمْ بايَعْتُ : لَئِنْ كانَ مُسْلِماً لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ ، وإِنْ كانَ نَصْرانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ ساعِيهِ . وأَمَّا ٱلْيَوْمَ فَما كُنْتُ أُبايِعُ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَاناً وفُلَاناً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ « جَذْر » بِفَتْحِ ٱلْجِيمِ وإِسْكانِ الذَّالِ ٱلْمُعْجَمَةِ : وهُوَ أَصْلُ الشَّيْءِ . و « ٱلْوَكْتُ » بِالتَّاءِ ٱلْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ : ٱلْأَثَرُ ٱلْيَسِيرُ . « وٱلْمَجْلُ » بِفَتْحِ ٱلْمِيمِ وإِسْكانِ ٱلْجِيمِ ، وهُوَ تَنَفُّطٌ فِي ٱلْيَدِ ونَحْوِها مِنْ أَثَرِ عَمَلٍ وغَيْرِهِ . قَوْلُهُ « مُنْتَبِراً » : مُرْتَفِعاً . قَوْلُهُ « ساعِيهِ » : ٱلْوالِي عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الرقاق (باب رفع الأمانة) وفي الفتن (باب رفع الأمانة والإيمان) ومسلم في الإيمان (باب رفع الأمانة) .

لغة الحديث : الأمانة : قيل المراد بها التكاليف التي كلف الله بها عباده ، وقيل هي الإيمان ، فإذا استمسك من قلب العبد قام حينئذ بأداء التكاليف . نزلت في جذر : أي إن الأمانة كانت في قلوبهم بحسب الفطرة ثم حصلت لهم بطريق الكسب من الكتاب والسنة . فعلموا من القرآن : أي علموا الأمانة منه . تقبض : تنزع منه لسوء فعل منه تسبب عنه ذلك .

أفاد الحديث : • أن الأمانة وهي المحافظة على التكاليف الشرعية ، والصدق في المعاملة، وأداء الحقوق إلى أصحابها، سترتفع من بين الناس شيئاً فشيئاً لسوء أفعالهم ، وكل مازال منها شيء زال نوره وخلفته ظلمة ، حتى لايكاد يبقى من يتعامل بالأمانة ؛ وهذا الحديث من اعلام نبوته ﷺ ، فقد زالت الأمانة إلا ما قلَّ منها من الصدور ، وارتفعت من التعامل إلا في القليل من الناس ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

٣/٢٠٣ وعَنْ حُذَيْفَةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَا : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يَجْمَعُ اللهُ تَبارَكَ وتَعالَى النَّاسَ فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ : يا أَبانا اسْتَفْتِحْ لَنا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ : وهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ ؟ لَسْتُ بِصاحِبِ ذٰلِكَ ، اذْهَبُوا إِلى ابْنِي إِبْراهِيمَ خَلِيلِ اللهِ . (قالَ) فَيَأْتُونَ إِبْراهِيمَ فَيَقُولُ : لَسْتُ بِصاحِبِ ذٰلِكَ . إِنَّما كُنْتُ خَلِيلاً مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ . اعْمِدُوا إِلَى مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ تَكْلِيماً ، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ : لَسْتُ بِصاحِبِ ذٰلِكَ ، اذْهَبُوا إِلى عِيسَى كَلِمَةِ اللهِ وَرُوحِهِ ، فَيَقُولُ عِيسَى : لَسْتُ بِصاحِبِ ذٰلِكَ ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّداً ﷺ فَيَقُومُ فَيُؤْذَنُ لَهُ ، وتُرْسَلُ الْأَمانَةُ والرَّحِمُ ، فَيَقُومانِ جَنْبَتَيِ الصِّراطِ يَميناً وشِمالاً ، فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالْبَرْقِ» . قُلْتُ : بِأَبِي وأُمِّي ، أَيُّ شَيْءٍ كَمَرِّ الْبَرْقِ ؟ قالَ : «أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ يَمُرُّ ويَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ ، ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ ؟ وأَشَدُّ الرِّجالِ

تَجْرِي بِهِمْ أَعْمالُهُمْ ، و نَبِيُّكُمْ قائِمٌ عَلى الصِّراطِ يَقُولُ : رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ ، حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمالُ الْعِبادِ ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ لَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفاً ، وفِي حافَتَيِ الصِّراطِ كَلالِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ: فَمَخْدُوشٌ ناجٍ ، ومُكَرْدَسٌ في النارِ ». والَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفاً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . قَوْلُهُ « وَرَاءَ وَرَاءَ » هُو بِالْفَتْحِ فِيهِما . وقِيلَ بِالضَّمِّ بِلَا تَنْوِينٍ ومَعْناهُ : لَسْتُ بِتِلْكَ الدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ ، وهِيَ كَلِمَةٌ تُذْكَرُ عَلى سَبِيلِ التَّوَاضُعِ . وقَدْ بَسَطْتُ مَعْناها فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، واللهُ أَعْلَمُ .

أخرجه مسلم في آخر كتاب الإيمان (باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها) .

لغة الحديث : تزلف : تقرَّب . استفتحْ : اسأل لنا فتحها . : خليل : أصل الخُلَّة الاختصاص ، والاستصفاء ، وقيل: معناها المحبة . كلمة الله : اطلق على عيسى عليه السلام ذلك لأنه خلق بأمره تعالى ، وهو قوله : « كن دون أب » . روحه : أي ذو روح من الله لا بتوسط أب ، وقيل : رحمته مثل قوله تعالى: (وأيدهم بروح منه) أي برحمة ،وقيل : خلقه . وترسل الأمانة والرحم فيقومان : الله أعلم كيف يكون ذلك ، والرحم القرابة ، وإنما خصا بالذكر تعظيماً لشأنهما . جنبتي : على جانبيه . الصراط : لغة الطريق، وشرعاً : جسر ممدود على متن جهنم يمر عليه أهل المحشر . بأبي أنت وأمي : أي أفديك بهما . البرق : شرارة كهربائية تظهر في السماء من اتصال سحابتين مختلفتين في كهربتهما. طرفة عين:أي مدةوقوع الجفن على الجفن . أشد الرجال:أي أقوى الرجال في عدوهم السريع . تجري بهم أعمالهم : وهذا تفسير لما مر ،والمعنى أنهم في سرعة السير على حسب أعمالهم . على الصراط : أي عنده . حتى تعجز أعمال العباد : أي

تضعف أعمالهم الصالحة عن سرعة المرور على الصراط . كلاليب : جمع كَلُّوب ، وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق عليها اللحم . مخدوش : مجروح وممزق . مكردس : مسوق بعنف إلى جهنم وملقى فيها بعضه على بعض . والذي نفس : هذا مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة .

أفاد الحديث : • ثبوت فضل الرسول ﷺ على الرسل ومقامه عند الله سبحانه وثبوت الشفاعة له في المحشر ، وهذا هو المقام المحمود الذي قال تعالى فيه : (عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً) الإسراء/ ٧٩ • وفي الحديث تعظيم لشأن الأمانة والرحم حيث يقومان على جانبي الصراط • التحقيق عند العلماء أن الأنبياء معصومون من المعاصي كلها قبل البعثة وبعدها .

٤/٢٠٤ وعَنْ أَبِي خُبَيْبٍ ، بِضَمِّ ٱلْخَاءِ ٱلْمُعْجَمَةِ ، عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : لَمَّا وقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ ٱلْجَمَلِ دَعانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَقالَ : يا بُنَيَّ ، إِنَّهُ لاَ يُقْتَلُ ٱلْيَوْمَ إِلَّا ظالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ ، وإِنِّي لاَ أُرَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ ٱلْيَوْمَ مَظْلُوماً . وإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي ، أَفَتَرَى دَيْنَنا يُبْقِي مِنْ مالِنا شَيْئاً ؟ ثُمَّ قالَ : يا بُنَيَّ ، بِعْ مالَنا وٱقْضِ دَيْنِي . وأَوْصَى بِالثُّلُثِ وثُلُثِهِ لِبَنِيهِ ، يَعْنِي : لِبَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ثُلُثُ الثُّلُثِ . قالَ : فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مالِنا بَعْدَ قَضاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ فَثُلُثُهُ لِبَنِيكَ . قالَ هِشامٌ : وكانَ وَلَدُ عَبْدِ اللهِ قَدْ رَأَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ خُبَيْبٍ وعَبَّادٍ ، ولَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وتِسْعُ بَناتٍ . قالَ عَبْدُ اللهِ : فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ ويَقُولُ : يا بُنَيَّ ، إِنْ عَجَزْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَٱسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِمَوْلاَيَ . قالَ : فَوَاللهِ ما دَرَيْتُ ما أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ : يا أَبَتِ ، مَنْ

مَوْلاكَ ؟ قالَ : اللهُ . (قالَ) : ما وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إلَّا قُلْتُ : يا مَوْلَى الزُّبَيْرِ ، اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ ، فَيَقْضِيهِ . (قالَ) : فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ ولَمْ يَدَعْ دِيناراً ولا دِرْهَماً إلَّا أَرَضِينَ : مِنْهـا الْغابَةُ وإحْدَى عَشْرَةَ دَاراً بِالْمَدِينَةِ ، ودَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ ، ودَاراً بِالْكُوفَةِ،ودَاراً بِمِصْرَ ، (قالَ): وإنَّما كانَ دَيْنُهُ الَّذِي كانَ عَلَيْهِ أنَّ الرَّجُلَ كانَ يَأْتِيهِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إيَّاهُ ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ : لاَ ، ولٰكِنْ هُوَ سَلَفٌ ، إنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ ؛ وما وَلِيَ إمارَةً قَطُّ ولاَ جِبايَةً ولاَ شَيْئاً إلَّا أنْ يَكُونَ فِي غَزْوٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ . قالَ عَبْدُ اللهِ : فَحَسَبْتُ ما كانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ ، فَوَجَدْتُهُ أَلْفَيْ أَلْفٍ ومِئَتَيْ أَلْفٍ ! فَلَقِيَ حَكِيمُ بْنُ حِزامٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقـال : يا بْنَ أَخِي ، كَمْ عَلى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ ؟ فَكَتَمْتُهُ وقُلْتُ : مِئَةُ أَلْفٍ . فَقالَ حَكِيمٌ : واللهِ ما أَرَى أَمْوالَكُمْ تَسَعُ هٰذِهِ . فَقالَ عَبْدُ اللهِ : أَرَأَيْتَكَ إنْ كانَتْ أَلْفَيْ أَلْفٍ ؟ ومِئَتَيْ أَلْفٍ ؟ قالَ : ما أَرَاكُمْ تُطِيقُونَ هٰذَا ؛ فَإنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي . (قالَ) : وكانَ الزُّبَيْرُ قَدِ اشْتَرَى الْغابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِئَةِ أَلْفٍ ، فَباعَها عَبْدُ اللهِ بِأَلْفِ أَلْفٍ وسِتِّ مِئَةِ أَلْفٍ ، ثُمَّ قامَ فَقالَ : مَنْ كانَ لَهُ عَلى الزُّبَيْرِ شَيْءٌ فَلْيُوافِنا بِالْغابَةِ ، فَأَتاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَـرٍ ، وكانَ لَهُ عَلى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِئَةِ أَلْفٍ ، فَقالَ لِعَبْـدِ اللهِ : إنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُها لَكُمْ ؟ قالَ

عَبْدُ اللهِ : لاَ ، قالَ : فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوها فِيما تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَرْتُمْ . فَقالَ عَبْدُ اللهِ : لاَ ، قالَ : فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً ، قالَ عَبْدُ اللهِ : لَكَ مِنْ هٰهُنا إِلَى هٰهُنا . فَباعَ عَبْدُ اللهِ مِنْها فَقَضَى عَنْهُ دَيْنَهُ ، وأَوْفاهُ وبَقِيَ مِنْها أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ ونِصْفٌ ، فَقَدِمَ عَلى مُعاوِيَةَ وعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمانَ والْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وابْنُ زَمْعَةَ ، فَقالَ لَهُ مُعاوِيَةُ : كَمْ قُوِّمَتِ الْغابَةُ ؟ قالَ : كُلُّ سَهْمٍ بِمِئَةِ أَلْفٍ . قالَ : كَمْ بَقِيَ مِنْها ؟ قالَ : أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ ونِصْفٌ . فَقالَ الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ : قَدْ أَخَذْتُ مِنْها سَهْماً بِمِئَةِ أَلْفٍ ، وقالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمانَ : قَدْ أَخَذْتُ مِنْها سَهْماً بِمِئَةِ أَلْفٍ . وقالَ ابْنُ زَمْعَةَ : قَدْ أَخَذْتُ سَهْماً بِمِئَةِ أَلْفٍ . فَقالَ مُعاوِيَةُ : كَمْ بَقِيَ مِنْها ؟ قالَ : سَهْمٌ ونِصْفُ سَهْمٍ . قالَ : قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِئَةِ أَلْفٍ . قالَ : وباعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعاوِيَةَ بِستِّ مِئَةِ أَلْفٍ . فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضاءِ دَيْنِهِ قالَ بَنُو الزُّبَيْرِ : اقْسِمْ بَيْنَنا مِيراثَنا . قالَ : واللهِ لاَ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ : أَلاَ مَنْ كانَ لَهُ عَلى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنا فَلْنَقْضِهِ . فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنادِي فِي الْمَوْسِمِ ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ ، ودَفَعَ الثُّلُثَ . وكانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، فَأَصابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ ومِئَتا أَلْفٍ ، فَجَمِيعُ مالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ ومِئَتا أَلْفٍ ، رَواهُ الْبُخارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في أبواب فرض الخمس (باب بركة الغازي في ماله) .

لغة الحديث : يوم الجمل : أي الوقعة المشهورة التي كانت بين علي بن أبي طالب ومن معه وبين عائشة ومن معها ، وسميت موقعة الجمل ، لأن عائشة كانت تركب على جمل عظيم وقفت به في الصف وكان ذلك في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين . وازى : ساوى . كربة : حزن يأخذ بالنفس . الغابة : أرض عظيمة من عوالي المدينة ، سلف : أي قرض . الضيعة الضياع . أرأيتك : أخبرني . فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرتم : أي طلب عبد الله بن جعفر من عبد الله بن الزبير أن يؤخر دينه على الزبير مع الديون التي يؤخرون قضاءها . الموسم : موسم الحج .

أفاد الحديث : • مشروعية الوصية عند الحرب ، لأنه قد يفضي إلى الموت . كما يفيد كمال الوثوق بالمولى عز وجل والاستعانة به في كل حال ، وأن من استعان به فهو المعان • جواز الاستقراض ، ووجوب وفاء الدين من ورثة الميت قبل تنفيذ الوصية وقبل قسمة التركة • جواز ملك الدور والأرض مهما كثرت إذا كان ذلك من وجه شرعي • المحافظة على الأمانات ، وأن ما جرى بين الصحابة يجب السكوت عنه ، فكلهم مجتهد متأول وليس فيهم ظالم متجنٍ .

٢٦- باب تحريم الظلم والأمر برد المظالم

قالَ اللهُ تعالَى : (ما لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ ولا شَفِيعٍ يُطاعُ)[1].

وقالَ تعالَى : (وما لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ)[2].

---

(١) غافر / ١٨ . حميم : قريب مشفق . يطاع : يشفع أو تقبل شفاعته .
(٢) الحج / ٧١ .

وأمَّا ٱلْأَحادِيثُ فَمِنْها حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ٱلْمُتَقَدِّمُ فِي آخِرِ بابِ ٱلْمُجاهَدَةِ .

٢٠٥ / ١ وعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « أَتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُماتٌ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ ، وَٱتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ : حَمَلَهُمْ عَلى أَنْ سَفَكُوا دِماءَهُمْ وَٱسْتَحَلُّوا مَحارِمَهُمْ » رَواهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في البر (باب تحريم الظلم) .

لغة الحديث : اتقوا : احذروا واجتنبوا . الظلم : هو في اللغة وضع الشيء في غير محله ، وشرعا : مجاوزة الحد وعدم إيصال الغير إلى حقه . الشح : البخل الشديد مع الحرص . حملهم : كان سبباً لفعلهم . سفكوا دماءهم : قتل بعضهم بعضاً ، ليأخذ ماله ، أو ليمنعه حقه . استحلوا محارمهم : أحلوا ماحرم الله عليهم في نسائهم من الفواحش ، أو أنهم احتالوا إلى التعامل بما حرم الله تعالى عليهم ، كالربا وغيره .

أفاد الحديث : • الحث على اجتناب الظلم والبخل ، وسلوك سبيل العدل والكرم والسخاء • الظلم من الذنوب الكبيرة التي تجعل فاعلها في كربات شديدة وعقاب أليم يوم القيامة • التكالب على الدنيا والحرص عليها والبخل بها كثيراً ما يجر الناس إلى المعاصي والآثام ويوقعهم في الفواحش والمنكرات .

٢٠٦ / ٢ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لَتُؤَدُّنَّ ٱلْحُقُوقُ إِلى أَهْلِها يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ حَتَّى يُقادَ لِلشَّاةِ ٱلْجَلْحاءِ مِنَ الشَّاةِ ٱلْقَرْناءِ » رَواهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في البر (باب تحريم الظلم) .

لغة الحديث : أهلها : أصحابها ومستحقيها . يقاد : يقتص . الجلحاء : التي لا قرن لهـا ومثلها الجمّاء .

أفاد الحديث : • عدل الله تعالى وأنه يقاص عباده يوم القيامة ، والتقاص يكون بأخذ حسنات الظالم وطرح سيئات المظلوم • يحشر الله تعالى الحيوانات ليقتص منها إقامة للعدل المطلق ، ثم تكون تراباً كما ثبت في الحديث • الحث على المبادرة لأداء الحقوق إلى أصحابها .

٣ / ٢٠٧ وعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ ، والنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنا ولاَ نَدْرِي ما حَجَّةُ ٱلْوَدَاعِ ، حَتَّى حَمِدَ اللهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ ٱلْمَسِيحَ الدَّجَّالَ ، فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ وقالَ : « ما بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ أُمَّتَهُ ، نُوحٌ والنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ ، وإِنَّهُ إِنْ يَخْرُجْ فِيكُمْ فَما خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ . إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، وإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ ٱلْيُمْنَى ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طافِيَةٌ ! أَلا إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا في شَهْرِكُمْ هٰذَا ، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » قالُوا : نَعَمْ . قالَ : « ٱللَّهُمَّ ٱشْهَدْ » ثَلاثاً . « وَيْلَكُمْ أَوْ وَيْحَكُمْ ، ٱنْظُرُوا : لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ » رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ ، ورَوَى مُسْلِمٌ بَعْضَهُ .

الحديث أخرجه البخاري في المغازي (باب حجة الوداع) وفي غيره ، ومسلم في الإيمان (باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) .

لغة الحديث : حجة الوداع : آخر حجة حجها رسول الله ﷺ ، وسميت بذلك لأن الرسول ﷺ ودعهم فيها حين قال : لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا ، وكان مثل ما قال . بين أظهرنا : جالس بيننا . لا ندري ماحجة الوداع : أي لانعرف وجه تسميتها بذلك . حمد الله وأثنى عليه : وصفه بصفات الكمال ونزهه عما لا يليق به . المسيح الدجال : سمي المسيح لأنه ممسوح العين ، والدجال : المبالغ في الكذب بادعائه الإحياء والإماته وغيرهما . أطنب : بالغ . أنذره أمته : حذرها منه وبين لها بعض صفاته . طافية : بارزة ، من طفا الشيء يطفو إذا علا على غيره ، ولبروزها ، شبهها ﷺ بالعنبة التي تقع في العنقود بارزة عن نظائرها يومكم هذا : يوم النحر . في شهركم هذا : شهر ذي الحجة . ثلاثا : أي كرر (اللهم اشهد) ثلاث مرات . ويل وويح : كل منهما كلمة تستعمل للتحذير ، وقيل : ويل كلمة عذاب ، وويح كلمة رحمة .

أفاد الحديث : • الحذر من الفتن ، والتنبه إلى أصحابها بمعرفة صفاتهم ومسالكهم • أن الدجال سيظهر في هذه الأمة لا محالة ، وأن الله تعالى يحفظ المؤمنين من فتنته بالتعرف على صفته المذكورة في الحديث فيحذرونه ، وظهوره من أمارات الساعة • حرمة الدماء والأموال بين المسلمين ، ووجوب صيانتها وعدم الاعتداء عليها • إشفاق النبي ﷺ على الأمة ، وتحذيره لها من الوقوع في المظالم وإثارة الفتن التي قد تجر إلى الكفر والردة عن الإسلام .

٤/٢٠٨ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في المظالم (باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض وغيرها) . ومسلم في البيوع (باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها) .

لغة الحديث : ظلم : أخذ بغير حق . قيد : قدر . طوقه من سبعة أرضين : يجعل سبعة أضعافه مثل الطوق حول عنقه ، دلالة على عظم ذنبه وثقل حمله .

أفاد الحديث : • الوعيد الشديد على من ظلم الناس حقوقهم ، والحث على المبادرة لإدائها إلى أصحابها مهما قلت .

٥/٢٠٩ وعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ »، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ، إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في التفسير تفسير سورة هود (باب قوله: وكذلك أخذ ربك.. الخ). ومسلم في البر (باب تحريم الظلم).

لغة الحديث: يملي: يمهل من الإملاء، وهو الإمهال والتأخير. أخذه: عاقبه بذنبه. يفلته: لم يخلصه ولم يرفع عنه الهلاك. القرى: أي أهل القرى. أليم: موجع. شديد: لايرجى منه خلاص، والآية المذكورة من سورة هود / ١٠٢.

أفاد الحديث: • أن الله عز وجل يمهل الظالم ولا يهمله، فهو سبحانه لا يعاجل بالعقوبة ولكن إذا عاقب كان عقابه شديداً • العاقل لا يغتر إذا لمس من نفسه ظلماً ولم يصبه أذى، بل يعلم أنه لا بُدَّ له من الحساب فيسارع إلى التوبة وردّ المظالم وأداء الحقوق إلى أصحابها.

٦/٢١٠ وعَنْ مُعاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ: « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطاعُوا لِذٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطاعُوا لِذٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطاعُوا لِذٰلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرائِمَ أَمْوالِهِمْ. وَٱتَّقِ دَعْوَةَ ٱلْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَها وَبَيْنَ

اللهِ حِجابٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب وجوب الزكاة ، وغيره) والمغازي (باب بعث أبي موسى ومعـــاذ إلى اليمن) والتوحيد (باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيـد الله) ومسلم في الإيمان (باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه) .

لغة الحديث : بعثني : أي أميراً على اليمن . أهل الكتاب : اليهود والنصارى ، وقد كانوا في اليمن أكثر من مشركي العرب . فادعهم إلى شهادة ... الخ : أي ادعهم إلى الإسلام والإيمان والنطق بالشهادتين . صدقة : هي الزكاة . كرائم : نفائس . حجاب : مانع يمنع من وصولها إليه تعالى ، والمراد أنه يقبلها ولا يردها .

أفاد الحديث : • وجوب تبليغ الكفار ودعوتهم إلى الإسلام قبل قتالهم

• الزكاة تؤخذ من أغنياء البلد وترد على فقرائه ، ولا تنتقل إلى بلد آخر إلا إذا زادت عن حاجة المستحقين فيه ، وكان في غيره مستحقون محتاجون إليها

• ليس للعامل أن يأخذ الزكاة من خيار مال الأغنياء ، وإن فعل ذلك فإنه ظلم • الحذر من الظلم ، فإن دعوة المظلوم لاترد .

٧ / ٢١١ وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : اَسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الْأَزْدِ يُقالُ لَهُ اَبْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ قالَ : هٰذَا لَكُمْ وهٰذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ ، فَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللهَ وأَثْنى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ : هٰذَا لَكُمْ وهٰذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ ! أَفَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كانَ صادِقاً ؟ واللهِ لا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللهَ تَعالى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ ! فَلا أَعْرِفَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيراً لَهُ رُغاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَها خُوارٌ أَوْ شاةً تَيْعَرُ » .

ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَياضُ إِبْطَيْهِ ، فقال : « اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ » ؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الهبة (باب من لم يقبل الهدية لعلة) وفي الحيل (باب احتيال العامل ليهدى له) وفي الزكاة (باب قوله تعالى: والعاملين عليها) ومسلم في الإمارة (باب تحريم هدايا العمال) .

لغة الحديث : استعمل : جعله مكلفاً بعمل أو وظيفة . الأزد : قبيلة من قبائل العرب في اليمن . على الصدقة : أي جمع الزكاة . هذا لكم : أي ماجمعته من الزكاة. ولاني الله : جعل لي تصرفاً فيه وولايه عليه . رغاء : صوت الإبل . خوار : صوت البقر . تيعر : تصيح، فعل من اليعار ، وهو صوت الشاة . عفرة : البياض غير الناصع ، مأخوذ من عفرة الأرض وهو وجهها .

أفاد الحديث : • من واجب ولي الأمر جمع الزكاة وصرفها لمستحقيها بالعدل • الهدية لولاة الأمور والموظفين ـ نظراً لمراكزهم ومناصبهم ـ رشوة يحرم إعطاؤها ، وأخذهم لها أكل لأموال الأمة بالباطل ، وطلبها ظلم واعتداء . • تجوز الهدية للموظفين إذا كانت من قريب له أو صديق جرت العادة في مبادلة الهدايا بينهما ، شريطة أن لا تكون للمهدي قضية عند من يهدي إليه • لايجوز استغلال الوظائف والمناصب للمنفعة الخاصة • من أخذ أموال الناس بالباطل وخفي أمره في الدنيا فضحه الله تعالى يوم القيامة على رؤوس الأشهاد وأظهر فعله ليعاقب عليه .

٨/٢١٢ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ كانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ ، أَوْ مِنْ شَيْءٍ ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ ٱلْيَوْمَ قَبْلَ أَلاَّ يَكُونَ دِينارٌ ولاَ دِرهَمٌ : إِنْ كانَ لَهُ عَمَلٌ صالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَناتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئاتِ صاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب المظالم (باب من كانت له مظلمة) .

لغة الحديث : مظلمة : حق ظلمه فيه مادياً كان أو معنوياً . عرضه : العرض موضع المدح والذم من الإنسان . فليتحلله منه : أي يستبرىء ذمته منه إما بأدائه وإما بعفوه .

أفاد الحديث : • الحرص على البعد عن الظلم والاعتداء • والحث على المبادرة لاستبراء الذمة مما علق بها من حقوق • الأعمال الصالحة يفسدها ويذهب ثمرتها ظلم الناس وإيذاؤهم .

٩/٢١٣ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « ٱلْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ ٱلْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسانِهِ ويدِهِ ، وٱلْمُهاجِرُ مَنْ هَجَرَ ما نَهَى اللهُ عَنْهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل) .

لغة الحديث : المهاجر : من الهجر وهو الترك ، والمراد هنا ترك البلد الأصلي والانتقال منه إلى غيره .

أفاد الحديث : • أن كمال الإسلام والإيمان لا يكون إلا بعدم إلحاق الأذى بالآخرين مادياً كان أو معنوياً • الحث على ترك المعاصي والتزام ما أمر الله تعالى به • الهجرة إلى المدينه كانت واجبة قبل فتح مكة ، تكثيراً للمسلمين وتجميعاً لقواهم ، ثم نسخ الوجوب بعد فتح مكة ، لاعتزاز الإسلام وأهله .

١٠/٢١٤ وعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ عَلى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَماتَ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هُوَ فِي النّارِ » . فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَباءَةً قَدْ غَلَّها ؛ رَواهُ ٱلْبُخارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الجهاد (باب القليل من الغلول) .

لغة الحديث : الثقل : العيال وما يثقل حمله من الأمتعة . كركرة : ذكر أنه كان يمسك بدابة النبي ﷺ ، وكان أسود أهدي للنبي ﷺ فأعتقه . عباءة : كساء فيه خطوط سود. غلها : من الغلول وهو في اللغة : الخيانة ، وشرعاً : الأخذ من الغنائم قبل قسمتها على وجه السرقة .

أفاد الحديث : • أن الخيانة في الأموال العامة من الكبائر التي يعاقب مرتكبها في النار .

١١/٢١٥ وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ ٱلْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « إِنَّ الزَّمانَ قَدِ ٱسْتَدارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضَ : السَّنَةُ ٱثْنا عَشَرَ شَهْراً مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ : ثَلاثٌ مُتَوالِياتٌ ذُو ٱلْقَعْدَةِ وذُوْ ٱلْحِجَّةِ وَٱلْمُحَرَّمُ ورَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمادَى وشَعْبانَ ، أَيُّ شَهْرٍ هٰذا ؟ » قُلْنا : اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ ، قالَ : « أَلَيْسَ ذَا ٱلْحِجَّةِ » ؟ قُلْنا : بَلَى . قالَ : « فَأَيُّ بَلَدٍ هٰذا ؟ » قُلْنا : اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ . قالَ : « أَلَيْسَ ٱلْبَلْدَةَ » ؟ قُلْنا : بَلَى . قالَ : « فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذا ؟ » قُلْنا : اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ . فقالَ : « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ » ؟ قُلْنا : بَلَى . قالَ : « فَإِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا فِي بَلَدِكُمْ هٰذا فِي شَهْرِكُمْ هٰذا . وسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمالِكُمْ . أَلا فَلا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ ، أَلا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغائِبَ .

فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ » ؟ قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : « اللَّهُمَّ اشْهَدْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في بدء الخلق (باب ماجاء في سبع أرضين) وفي العلم والحج وغيرهما ، ومسلم في القسامة (باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال).

لغة الحديث : قال : أي في خطبته في حجة الوداع . إن الزمان قد استدار كهيئته : أي إن الزمن عاد في انقسامه إلى الأعوام ، والعام في انقسامه إلى الأشهر وإلى الوضع الذي اختار الله وضعه عليه ، والاستدارة الطواف حول الشيء والعودة إلى الموضع الذي ابتدأ منه . الهيئة : الصورة والشكل والحال التي كان عليها . حُرُمٌ : أي محرمة يحرم فيها ابتداء القتال . رجب مضر : أضيف رجب إلى القبيلة ، لأنها كانت تحافظ على حرمته أكثر من سائر العرب . البلدة : المراد بها مكة ، وصار علماً بالغلبة كما غلبت المدينة على يثرب . يوم النحر : وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ، ويسمى بذلك لأنه تذبح فيه الأضاحي وينحر الهدي . أوعى : أفهم لمعناه . كحرمة : أي كعظم الذنب في هذا اليوم على ماله من وصف الحرمة .

أفكار الحديث : • بالإضافة إلى ماسبق في الحديث الثالث من هذا الباب : بطلان الشيء الذي كانت تفعله الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا إذا احتاجوا إلى الحرب في شهر محرم استحلوه ، وأخروا حرمته للشهر الذي بعده ، وجعلوا حساب الحج تابعاً لذلك ، فإذا احتاجوا للحرب مثلاً في رجب جعلوه حلالاً وجعلوا شعبان رجباً ، وبنوا عليه حساب حجهم ، فنصّ الحديث على بطلان ذلك بتعيين الأشهر الحرم .

• التأكيد على حرمة الدماء والأموال والأعراض والحث على صيانتها وعدم الاعتداء عليها • للمسلم وقفة بين يدي ربه يحاسبه فيها على كل كبير وصغير • التأكيد على فهم ما يقال من التوجيه والتعليم ، والحث على تبليغ العلم ونقله بأمانة وصدق • طريقة النبي ﷺ في التربية والتوجيه وضربه الأمثلة ، ليكون أبلغ في التأثير ، وأكثر وضوحاً في نفس السامع .

١٢ / ٢١٦ وعَنْ أَبِي أُمامَةَ إياسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » . فَقالَ رَجُلٌ : وإِنْ كانَ شَيْئاً يَسِيراً يا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقـــالَ : « وإِنْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمـــان (باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار) .

لغة الحديث : اقتطع : أخذ ظلماً وبغير حق . بيمينه : بحلف منه . أراك : نوع من الشجر تستعمل أعواده آلة للاستياك ، وهي أفضل مايستاك بـه ، ولذا أصبحت هي المشهورة بالسواك .

أفاد الحديث : • الحذر من اغتصاب حقوق الآخرين ، والحرص على أدائها لأصحابهـا مهما قلّت • ظاهر الحديث تخليد من غصب الحقوق في النار ، وهو محمول على أنه إذا استحل ذلك ومات ولم يتب منه .

١٣ / ٢١٧ وعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ « مَنِ اسْتَعْمَلْناهُ مِنْكُمْ عَلى عَمَلٍ فَكَتَمَنا مِخْيَطاً فَما فَوْقَهُ كانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ » ! فَقامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصارِ ـ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ـ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ ، اقْبَـلْ عَنِّي عَمَلَكَ ، قالَ : « ومالَكَ » ؟ . قالَ : سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وكَذَا . قالَ : « وأنا أَقُولُ الْآنَ : مَنِ اسْتَعْمَلْناهُ عَلى عَمَلٍ فَلْيَجِىءْ بِقَلِيلِهِ وكَثِيرِهِ ، فَما أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ ، وما نُهِيَ عَنْهُ انْتَهى » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب تحريم هدايا العمال) .

لغة الحديث : مخيطاً فما فوقه : إبرة أو ما هو أصغر منها . غلولاً : أي خيانة ، وقيل مأخوذ من الغُل وهو الحديدة التي يجمع بها يد الأسير إلى عنقه . إقبل عني عملك : ائذن لي أن أستقبل من العمل الذي وليتني عليه . كذا وكذا : من ألفاظ الكنايات يكنى بها عن المجهول وعما لا يراد التصرح به ، وما سبق ذكره . أوتي : أعطي كأجره . مانهى عنه ، انتهى ما بين له أن أخذه غير جائز انتهى عن أخذه .

أفاد الحديث : • الوعيد الشديد والتحذير الأكيد لمن خان في عمله أو وظيفته في قليل أو كثير • من اؤتمن على أموال الأمة ومقدراتها عليه أن يصونها ويؤديها إلى مستحقيها ولا يختص نفسه بشيء منها ، وإن حدثته نفسه بالخيانة وأخذ شيئاً وجب عليه رده وإلا افتضح يوم القيامة على رؤوس الأشهاد • وجوب البعد عن الإمارة والوظيفة لمن لمس من نفسه عدم الثقة والقدرة على القيام بها بأمانة وإخلاص • يجب على أولياء الأمور أن يعلموا الجهات التي قبض منها المال وصفة جمعه ، فيأخذوا ماجاز أخذه ، ويردوا ما لم يجز أخذه على دافعيه .

١٤ / ٢١٨ وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : لَمَّا كانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقالُوا : فُلانٌ شَهِيدٌ ، وفُلانٌ شَهِيدٌ ، حَتَّى مَرُّوا عَلى رَجُلٍ فَقالُوا : فُلانٌ شَهِيدٌ . فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كَلاَّ ، إِنِّي رَأَيْتُهُ في النَّارِ في بُرْدَةٍ غَلَّها - أَوْ عَباءَةٍ - » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) .

لغة الحديث : نفر : اسم جمع لا واحد له من لفظه ، ويطلق على الناس كلهم كالنفير ، وعلى مادون العشرة من الرجال خاصة . كلا : أداة ردع وزجر ، أي انتهوا وازجروا عن هذا القول والحكم له بالشهادة . رأيته : الظاهر أنه ﷺ اطلع على ما يكون من حاله يوم القيامة نتيجة خيانته .

أفادَ الحديثُ : • عظم ذنب الخيانة في الأموال العامة وشدة عقابها • الشهادة في سبيل الله تعالى لاتكفر حقوق العبـــاد .

١٥/٢١٩ وعَنْ أَبِي قَتادَةَ ٱلْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ رَضِيَ اللهُ عنْهُ عَـنْ رَسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قامَ فِيهِمْ ، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَٱلْإِيمانَ بِاللهِ أَفْضَلُ ٱلْأَعْمالِ ، فَقامَ رَجُـلٌ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أُتَكَفَّرُ عَنِّي خَطايايَ ؟ فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نَعَمْ ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيـلِ اللهِ وأَنتَ صابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ » ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كَيْفَ قُلْتَ » ؟ قالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أُتَكَفَّرُ عَنِّي خَطايايَ ؟ فَقـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نَعَمْ ، إِنْ قُتِلْتَ وأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ قالَ لِي ذٰلِكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدَّيْن) .

لغةُ الحديثِ : صابر : محتمل ماأصابك من مكروه في القتال من جرح وغيره . محتسب : مخلص لله تعالى ترجو الثواب منه . مقبل غير مدبر : أي غير فار .

أفادَ الحديثُ : • فضل الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى ، وعظيم ثواب من يقتل وهو مجتهد في مقارعة أعداء الله عزوجل • الشهادة بشروطها تكفر الذنوب إلا الدَّين وغيره من حقوق العباد إذا تمكن من أدائها ولم يفعل . أما إذا لم يتمكن من الخروج منها وأدائها وتاب قبل موته وندم فإن الله سيرضي عنه خصمه يوم القيامة كما جاء في الحديث.

١٦/٢٢٠ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « أَتَدْرُونَ مَنِ ٱلْمُفْلِسُ ؟ » قالُوا : ٱلْمُفْلِسُ فِينـا مَنْ لاَ دِرْهَـمَ لَهُ

ولا مَتاعَ . فقالَ : « إنَّ ٱلْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ بِصَلاةٍ وصِيامٍ وزَكَاةٍ ، ويَأْتِي وقَدْ شَتَمَ هٰذَا ، وقَذَفَ هٰذَا ، وأَكَلَ مالَ هٰذَا ، وسَفَكَ دَمَ هٰذَا ، وَضَرَبَ هٰذَا . فَيُعْطَى هٰذَا مِنْ حَسَناتِهِ ، وهٰذَا مِنْ حَسَناتِهِ ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَناتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى ما عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطاياهُمْ ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب تحريم الظلم) .

لغة الحديث . أتدرون : أتعلمون من الدراية وهي العلم . متاع: كل ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها. شتم : سبّ . قذف : رمى بالزنى . أكل مال هذا : أخذه منه أو أتلفه بغير إذنه ورضاه . سفك : أراق . فنيت : لم يبق منها شيء .

أفاد الحديث : • التحذير من الوقوع في المحرمات ، وخاصة ما يتعلق بحقوق العباد المادية والمعنوية • الوقوع في المحرمات ، وخاصة ظلم الناس والاعتداء عليهم يفسد الأعمال الصالحة ويضيع على الفاعل أجرها ونفعها يوم القيامة • استعمال طريقة المحاورة والاستجواب التي تشوق السامع وتلفت نظره وتثير اهتمامه ، وخاصة في التربية والتوجيه .

١٧/٢٢١ وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إنَّما أَنا بَشَرٌ ، وإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِنَحْوِ ما أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . «أَلْحَنَ» أَيْ أَعْلَمَ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأحكام (باب موعظة الإمام للخصوم) وغيره ، ورواه مسلم في كتاب الأقضية (باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة) .

لغة الحديث : تختصمون : تترافعون إليَّ لأقضي بينكم . ألحن : أفصح وأفطن وأعلم . بحجته : بدعواه، فيزين كلامه بما يجعل السامع يظن صدقه . بنحو ما أسمع . أي بما يظهر لي من الدلائل . أقطع : أعطيه حسب ما ظهر لي ما يكون سبباً لدخوله النار إن أخذه .

أفاد الحديث : • بشرية الرسول ﷺ ، وأنه يجوز عليه ما يجوز على البشر من الأعراض إلا ما ثبت عصمته منها فإنه معصوم عن الخطأ في تبليغ الرسالة ومعصوم عن فعل المحرم • القاضي يقضي بين المتخاصمين حسب ما يثبت لديه من البينات والحجج ، كالشهود واليمين وغيرها ، ولا يقضي بينهما بعلمه أو بظنه • قضاء القاضي وإن نُفِّذ ظاهراً فإنه لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ، فمن قضي له بشيء وهو يعلم أنه على غير حق لم يجز له أخذه وعوقب عليه يوم القيامة .

١٨/٢٢٢ وعنِ ٱبنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لنْ يَزَالَ ٱلْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ ما لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً » . رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في أوائل كتاب الديات .

لغة الحديث : فسحة : سعة ورجاء رحمة من الله تعالى . يصب : يباشر . دماً حراماً : قتلاً بغير حق .

أفاد الحديث : • أن قتل النفس بغير حق من الذنوب الكبيرة التي قد تغلق على المكلف الأمل في رحمة الله وتجعله من اليائسين .

١٩/٢٢٣ وعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ عامِرٍ ٱلْأَنْصارِيَّةِ وهِيَ ٱمْرَأَةُ حَمْزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إنَّ رِجالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ » رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد، أبواب فرض الخمس (باب فإن لله خمسه) .
اغتة الحديث : يتخوضون : يتصرفون . مال الله : المراد أموال المسلمين العامة .
أفاد الحديث : • التحذير من التصرف بأموال المسلمين العامة بالتشهي والباطل وفي المصالح الخاصة ، وأن ذلك من الكبائر التي يعاقب عليها بالنار يوم القيامة .

٢٧- باب تعظيم حرمات المسلمين

وبيان حقوقهم والشفقة عليهم ورحمتهم

قالَ اللهُ تَعالَى : (وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُماتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ)[١].
وقالَ تَعالَى : (وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ)[٢].
وقالَ تَعالَى : (وَاخْفِضْ جَناحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ)[٣]. وقالَ تَعالَى : (مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً ، وَمَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيا النَّاسَ جَمِيعاً)[٤].

---

(١) الحج / ٣٠ . حرمات الله : أحكامه وسائر مالا يحل هتكه ، أو المراد به الحرم ، أو مايتعلق به الحج من التكاليف . (٢) الحج / ٣٢ . شعائر الله : دين الله أو فرائض الحج ومواضع نسكه، أو الهدايا ، لأنها من معالم الحج، وتعظيمها أن يختار سماناً غالية الأثمان . (٣) الحجر / ٨٨ . واخفض جناحك : أي تواضع للمؤمنين وارفق بهم . (٤) المائدة / ٣٢ . أو فساد في الأرض : كالشرك وقطع الطريق . فكأنما قتل الناس جميعاً : من حيث إنه هتك حرمة الدماء وسن القتل وجرأ الناس عليه ، أو من حيث أن قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استجلاب غضب الله والعذاب العظيم .

١/٢٢٤ وعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اَلْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً » وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصابِعِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأدب (باب فضل تعاون المؤمنين) . ومسلم في كتاب البر والصلة (باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم) .

لغة الحديث : شبَّك : يحتمل أن يكون الذي شبك بين أصابعه هو النبي ﷺ أو رواي الحديث .

أفاد الحديث : • في الحديث تمثيل يفيد الحض على معاونة المؤمن للمؤمن وتصرفه، وأن ذلك أمر متأكد لابد منه ، فإن البناء لا يتم ولا تحصل فائدته إلا بأن يكون بعضه يمسك بعضاً ويقويه • المؤمن لايستقل بأمر دنياه ودينه ، ولا بد له من معاونة أخيه المؤمن ومعاضدته وإلا عجز عن تحمل مسؤولياته واختل نظام دنيـــاه وآخرته ولحق بالهالكين .

٢/٢٢٥ وعَنْهُ قـــالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَساجِدِنا أَوْ أَسْواقِنا ومَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ ، أَوْ لِيَقْبِضْ عَلى نِصالِها بِكَفِّهِ ، أَنْ يُصِيبَ أَحَداً مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ مِنْها بِشَيْءٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصلاة (باب المرور في المسجد) ومسلم في الأدب (باب أمر من مَرَّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها) .

لغة الحديث : نَبْل : بفتح النون وسكون الباء : السهام العربية ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها . النصال : بكسر النون : الحديدة التي في رأس السهم .

أفاد الحديث : • رحمة النبي ﷺ وشفقته على المسلمين وحرصه على سلامتهم . • أدب حمل السلاح في الإسلام • عدم مشروعية حمل السلاح لغرض السطو أو الرهبة أو من غير غاية ولا هـدف ، وتظهر فائدة الحديث العظيمة في وقتنا الحاضر حيث عَظُم خطر السلاح وزاد ضرره .

٣/٢٢٦ وعَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَثَلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ في تَوادِّهِمْ وتَراحُمِهِمْ وتَعاطُفِهِم مَثَلُ ٱلْجَسَدِ، إذَا ٱشْتَكَى مِنْـــهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سائِرُ ٱلْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وٱلْحُمَّى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب رحمة الناس والبهائم) ومسلم في البر والصلة (باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم) .

لغة الحديث : المراد بالتراحم : أن يرحم المؤمنون بعضهم بعضاً ، وأن يمدوا يد العون والمساعدة بعضهم لبعض عند الشدائد والنوازل . التوادد : التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي والسلام . التعاطف : إعانة بعضهم بعضاً .

أفاد الحديث : • عندما تسود في المجتمع الرحمة والمحبة والتعاون ، فإن هـذا يوجد وحدة الشعور في الأفراح والأحزان ، وفي صحيح مسلم عن النعمان : « المؤمن كرجل واحد إذا اشتكى عينه اشتكى كله، وإذا اشتكى رأسه اشتكى كله » .

٤/٢٢٧ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قَبَّـلَ النَّبِيُّ ﷺ ٱلْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما وعِنْدَهُ ٱلْأَقْرَعُ بْنُ حابِسٍ ، فَقـالَ ٱلْأَقْرَعُ : إنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ ٱلْوَلَدِ ما قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحداً . فَنَظَرَ إلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ « مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه مسلم في الفضائل (باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال) والبخاري في الأدب (باب رحمة الولد وتقبيله) .

لغة الحديث : الأقرع بن حابس : واسمه فراس ، وهو من بني تميم ، وقد تقدمت ترجمته .

أفاد الحديث : المراد من قوله ﷺ « من لا يرحم لا يرحم » أي من لا يرحم غيره بأي نوع من أنواع الإحسان لا يحصل له هذا الثواب ، قال تعالى: (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان) • تقبيل الوالد لأولاده مشروع على وجه الشفقة والحنان .

٥
٢٢٨ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : قَدِمَ ناسٌ مِنَ ٱلْأَعْرابِ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالُوا : أَتُقَبِّلُونَ صِبْيانَكُمْ ؟ فَقالَ : « نَعَمْ » . قالُوا : لٰكِنَّا واللهِ ما نُقَبِّلُ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ : « أَوَ أَمْلِكُ إِنْ كانَ اللهُ نَزَعَ مِنْ قُلُوبِكُمُ الرَّحْمَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الفضائل (باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال) والبخاري في كتاب الأدب بنحوه (باب رحمة الولد وتقبيله) .

لغة الحديث : الأعراب : هم سكان البادية ولا يقبلون الأطفال لما في طبعهم من الغلظة والجفاء، وفي الحديث: « من بدا فقد جفا » . الرحمة : هي التعطف والرقة .

أفاد الحديث : • الرحمة غريزة في النفس الإنسانية أودعها الله في قلوب عباده الرحماء ، فلنسأل الله سبحانه أن يليّن قلوبنا بالرحمة والشفقة ، لنكون من الرحماء .

٦
٢٢٩ وعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في التوحيد (باب قوله تعالى : قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن) وفي الأدب (باب رحمة الناس والبهائم) ومسلم في الفضائل باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال) .

أفاد الحديث : • الرحمة مطلوبة لسائر المخلوقات حتى الدواب والبهائم ، قال ﷺ: « في كل كبد رطبة أجر » . وإنما خص الناس في هذا الحديث بالذكر اهتماماً بهم • الرحمة من الخلق بمعنى التعطف ، ومن الله بمعنى الرضى وإيصال النعمة لخلقه .

٧
٢٣٠ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: « إِذا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ والسَّقِيمَ وَٱلْكَبِيرَ ، وإِذا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ ما شاءَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وفِي رِوايَةٍ : « وذَا ٱلْحاجَةِ » .

الحديث رواه البخاري في صلاة الجماعة (باب إذا صلى لنفسه فليطول ماشاء) ومسلم في الصلاة (باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام) .

لغة الحديث : إذا صلى أحدكم للناس : أي إذا صلى إماماً، وفي رواية مسلم : « وإذا أمَّ أحدكم) . الضعيف : المريض . السقيم : النحيل . ذا الحاجة : صاحب حاجة يريد قضاءها بعد الصلاة .

أفاد الحديث : • يكون تخفيف الإمام في الصلاة باقتصاره في القراءة على أواسط المفصل وصغار السور ، وفي التسبيح في الركوع والسجود على ثلاث مرات، وهذا في إمامة العامة. أما إمام قوم محصورين لم يتعلق بعينهم حق ، راضين بالتطويل في مسجد لايطرقه غيرهم ، فيندب له التطويل، وإذا انتقض شرط مما ذكر فالتطويل مكروه • يسر الإسلام ورفع المشقة والحرج عن المصلين .

٨/٢٣١ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : « إنْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ ٱلْعَمَلَ وهُوَ يُحِبُّ أنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في التهجد (باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل) ومسلم في المسافرين (باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان).

لغة الحديث : إنْ: مخففة من الثقيلة أي إنه . ليدع : ليترك . خشية: خوف .

أفاد الحديث : • حرص النبي ﷺ على التخفيف والتيسير على أمته في الدين خوفاً من أن يغلبوا ويعجزوا ، قال ﷺ : « ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه » .

٩/٢٣٢ وعَنْها رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : نَهاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ٱلْوِصالِ رَحْمَةً لَهُمْ ، فَقالُوا : إنَّكَ تُواصِلُ ؟ قالَ : « إنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إنِّي أبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي ويَسْقِينِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . مَعْناهُ : يَجْعَلُ فِيَّ قُوَّةَ مَنْ أكَلَ وشَرِبَ .

الحديث رواه البخاري في الصوم (باب الوصال) ومسلم في الصوم (باب النهي عن الوصال في الصوم) .

لغة الحديث : الوصال : هو أن لايتناول مفطراً بين الصومين ، فهو وصل

الصوم ومتابعة بعضه بعضاً دون فطر أو سحور .

أفاد الحديث : • النهي في الحديث للتحريم ،فيحرم الوصال في الصوم ، والحكمة في ذلك دفع الضعف والملل،والعجز عن المواظبة على بقية العبادات • الوصال في الصوم من خصائص النبي ﷺ .

١٠/٢٣٣ وعَنْ أَبِي قَتادَةَ ٱلْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وأُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيها ، فَأَسْمَعُ بُكاءَ الصَّبِيِّ ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمِّهِ » رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب صلاة الجماعة (باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي) وفي صفة الصلاة (باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس) .

لغة الحديث : فأتجوز : أي أخفف ، بيّن مسلم في روايته عن أنس محل التخفيف ولفظه فيقرأ بالسورة القصيرة .

أفاد الحديث : • شفقة النبي ﷺ على أصحابه ومراعاة أحوال الكبار والصغار منهم .

١١/٢٣٤ وعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ ، ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلى وَجْهِهِ فِي نارِ جَهَنَّمَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الصلاة (باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة)

لغة الحديث : من صلى صلاة الصبح : أي صلاها جماعة في وقتها . في ذمة الله : في عهده وأمانته . يكبه : يلقيه .

أفاد الحديث : • خصت صلاة الصبح بهذه الأفضلية ، لأنها أول النهار الذي هو وقت ابتداء انتشار الناس في حوائجهم • ترك صلاة الصبح ينتقض به العهد الذي بين المؤمن وبين ربه ، قال ابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة : وفيه غاية التحذير من

التعرض بسوء لمن صلى الصبح المستلزمة لصلاة بقية الخمس ، وأن في التعرض له بسوء غاية الإهانة والعذاب .

١٢/٢٣٥ وعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « ٱلْمُسْلِمُ أَخُو ٱلْمُسْلِمِ : لاَ يَظْلِمُهُ ولاَ يُسْلِمُهُ . مَنْ كانَ فِي حاجَةِ أَخِيهِ كانَ اللهُ فِي حاجَتِهِ ، ومَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِها كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ ٱلْقِيامَةِ ، ومَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في المظالم (باب لايظلم المسلم المسلم ولايسلمه) وفي الإكراه (باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل) ومسلم في البر والصلة (باب تحريم الظلم).

لغة الحديث : لايظلمه : أي لاينقصه من ماله أو من حقه . لا يسلمه : لايتركه إلى عدوه أو نفسه الأمّارة بالسوء أو إلى شيطانه . فرّج : أزال . كربة : الكربة هي الهم والمشقة .

أفاد الحديث : • الخلق عيال الله وتنفيس الكرب وستر العورة إحسان إليهم ، والله يحب الإحسان لعياله • تحريم ظلم المسلم وتركه بين أيدي الظالمين • السعي لقضاء حاجة المسلم والسعي لتفريج همه عنه .

١٣/٢٣٦ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ٱلْمُسْلِمُ أَخُو ٱلْمُسْلِمِ ، لاَ يَخُونُهُ ولاَ يَكْذِبُهُ ولاَ يَخْذُلُهُ ، كُلُّ ٱلْمُسْلِمِ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ حَرامٌ : عِرْضُهُ ومالُهُ ودَمُهُ . التَّقْوَى هٰهُنا ، بِحَسْبِ ٱمْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخاهُ ٱلْمُسْلِمَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

رواه الترمذي في أبواب البر (باب ماجاء في شفقة المسلم على المسلم) رقم /١٩٢٨/.

لغة الحديث : لايخونه : من الخيانة التي هي ضد الأمانة ، أو يخونه : ينقصه

حقه . لايكذبه : أي لاينسبه إلى الكذب ، ولا يجوز لايُكذبه : أي لا يخبره بأمر على خلاف الواقع لغير مصلحة . لا يخذله : أي لايترك نصرته . عِرضه : أي حسبه ومفاخره بأن تنتهك بالسب والغيبة . بحسب : أي كافي .

أفَادَ الحَدِيثُ : • تحريم دم ومال وعرض المسلم • الكبر بطر الحق وغمط الخلق ، أي احتقارهم ، قال ﷺ : « لايدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » • احتقار المسلم من أعظم الذنوب ، لأن للمسلم حرمة عند الله تعالى .

١٤/٢٣٧ وعَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تَحَاسَدُوا . ولاَ تَنَاجَشُوا ولاَ تَبَاغَضُوا ولاَ تَدَابَرُوا ، ولاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ ، وكُونُوا عِبادَ اللهِ إخْوَاناً . اَلْمُسْلِمُ أَخو اَلْمُسْلِمِ : لاَ يَظْلِمُهُ ولاَ يَحْقِرُهُ ولاَ يَخْذُلُهُ . التَّقْوَى هٰهُنا - ويُشِيرُ إلَى صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسْبِ اَمْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخاهُ اَلْمُسْلِمَ . كُلُّ اَلْمُسْلِمِ عَلى اَلْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ ومالُهُ وعِرْضُهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . « النَّجْشُ » أَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ سِلْعَةٍ يُنادَى عَلَيْها فِي السُّوقِ ونَحْوِهُ ، ولاَ رَغْبَةَ لَهُ فِي شِرَائِها بَلْ يَقْصِدُ أَنْ يَغُرَّ غَيْرَهُ ، وهٰذَا حَرَامٌ . « والتَّدَابُر » أَنْ يُعْرِضَ عَنِ اَلْإِنْسانَ ويَهْجُرَهُ ويَجْعَلَهُ كَالشَّيْءِ الَّذِي وَرَاءَ الظَّهْرِ والدُّبُرِ .

الحديث رواه مسلم في البر والصلة (باب تحريم الظن والتجسس والتنافس) .

لغة الحديث : لاتحاسدوا : أي لايحسد بعضكم بعضاً وأصله تتحاسدوا حذفت إحدى التاءين تخفيفاً ، والحسد : تمني زوال النعمة عن الغير وقد انعقد الإجماع على تحريمه وقبحه . لاتباغضوا : أي لايبغض بعضكم بعضاً وذلك بترك أسباب البغض.

أفَادَ الحَدِيثُ : • تحريم الحسد لما فيه من الاعتراض على الله تعالى والمعاندة له • تحريم النجش لما فيه من الخداع والغش ، ويرى بعض الفقهاء أن له حق الرد • تحريم الهجر وهو ترك الكلام أكثر من ثلاثة أيام إلا لعذر شرعي • النهي عن

البيع على البيع ، وصورته أن يقول الرجل لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو الشرط : افسخ لأبيعك خيراً منها بمثل ثمنها أو مثلها بأنقص ، ومثل ذلك الشراء على الشراء. ومع أن البيع ينعقد عند الشافعي وأبي حنيفة وآخرين من الفقهاء فإنه صنيع آثم ومنهي عنه، لما فيه من إيجاد للبغضاء والتخاصم بين الناس .

١٥ / ٢٣٨ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الإيمان (باب من الإيمان أن يحب لأخيه.. الخ) ومسلم في الإيمان (باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير).

لغة الحديث : لايؤمن : أي لايؤمن إيماناً كاملاً . ما يحب لنفسه : من الطاعات والمباحات .

أفاد الحديث : • المؤمن مع المؤمن كالنفس الواحدة فيحب لها ما يحب لنفسه من حيث إنها نفس واحدة ، كما في الحديث « المسلمون كالجسد الواحد » • من كمال الإيمان أن يكره لأخيه مايكره لنفسه • الحض على التواضع ومحاسن الأخلاق • الترغيب في محبة المسلمين بعضهم بعضاً وائتلافهم ، لأن ذلك يؤدي إلى التعاضد والتناصر .

١٦ / ٢٣٩ وعَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُنْصُرْ أَخاكَ ظالِماً أَوْ مَظْلُوماً » . فَقالَ رَجُلٌ : يا رَسُولَ اللهِ ، أَنْصُرُهُ إِذا كانَ مَظْلُوماً ، أَرَأَيْتَ إِنْ كانَ ظالِماً ، كَيْفَ أَنْصُرُهُ ؟ قالَ : « تَحْجُزُهُ - أَوْ تَمْنَعُهُ - مِنَ الظُّلْمِ ، فَإِنَّ ذٰلِكَ نَصْرُهُ » رَوَاهُ الْبُخارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في المظالم (باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً) .

لغة الحديث : تحجزه : أي تجعل نفسك حاجزاً له .

أفاد الحديث : كان مبدأ « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » يُفَسَّر في حياة العرب قبل الإسلام على ظاهره وهو ما اعتادوه من العصبية القبلية والحمية الجاهلية ، وجاء الله بالإسلام وفسَّره النبي ﷺ تفسيراً أخلاقياً رائعاً ، نقله من الهدم إلى البناء ومن الباطل إلى الحق .

١٧/٢٤٠ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: « حَقُّ ٱلْمُسْلِمِ عَلى ٱلْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وعِيادَةُ ٱلْمَرِيضِ، وٱتِّباعُ ٱلْجَنائِزِ، وإجابَةُ الدَّعْوَةِ، وتَشْمِيتُ ٱلعاطِسِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: « حَقُّ ٱلْمُسْلِمِ عَلى ٱلْمُسْلِمِ سِتٌّ: إذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وإذَا دَعاكَ فَأَجِبْهُ، وإذَا ٱسْتَنْصَحَكَ فَٱنْصَحْ لَهُ، وإذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ، وإذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وإذَا ماتَ فَٱتَّبِعْهُ ».

رواه البخاري في الجنائز (باب الأمر باتباع الجنائز) والنكاح والأشربة وغيرها، ومسلم في السلام (باب من حق المسلم على المسلم رد السلام) .

لغة الحديث : حق المسلم : المراد به هنا الأمر المطلوب الذي يعم وجوب العين والكفاية والندب . تشميت العاطس : الدعاء له بخير، واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم، كأنه دعاء بثباتها على طاعة الله ، أو المراد بالشوامت : من يشمت في الشخص أي يفرح فيه إذا حصل له مايضره، فيكون معناه : أبعدك الله عن الشماتة وجنبك مايشمت به عليك، ويقول للعاطس : يرحمك الله ، فيرد العاطس : يهديكم الله ويصلح بالكم .

أفاد الحديث : • ردّ السلام فرض عين إذا كان المسلَّم عليه واحداً ، وفرض كفاية إذا كانوا جميعاً • عيادة المريض سنة وقد تصل إلى الوجوب في حق ذوي الأرحام والجوار ،ومن كان بحاجة إلى مساعدة ومواساة • إتباع الجنازة ، وهو تشييعها من محلها أو محل الصلاة إلى مكان دفنها فرض كفاية • إجابة الدعوة إلى وليمة العرس بشروطها المقررة في كتب الفقه واجبة، وفي سائر الولائم سنة مؤكدة • تشميت العاطس بعد أن يحمد الله ، قال بعض العلماء: إنه واجب وجوباً عينياً إن لم يكن غيره، وكفاية على الجماعة ، وقال آخرون : إنه مستحب • الدين النصيحة عند الطلب. • عظمة الإسلام في توثيق عرى الأخوة والمحبة بين المسلمين .

١٨/٢٤١ وعَنْ أَبِي عُمارَةَ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ:

أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ ونَهانا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنا بِعِيادَةِ ٱلْمَرِيضِ ، وٱتِّباعِ ٱلْجَنائِزِ ، وتَشْمِيتِ ٱلْعاطِسِ ، وإِبْرارِ ٱلْمُقْسِمِ ، ونَصْرِ ٱلْمَظْلُومِ ، وإِجابَةِ الدَّاعِي ، وإِفْشاءِ السَّلامِ ؛ ونَهانا عَنْ خَواتِيمَ أَوْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ ، وعَنْ شُرْبٍ بِٱلْفِضَّةِ ، وعَنِ ٱلْمَياثِرِ ٱلْحُمْرِ ، وعَنِ ٱلْقَسِّيِّ ، وعَنْ لُبْسِ ٱلْحَرِيرِ وٱلْإِسْتَبْرَقِ والدِّيباجِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفِي رِوايَةٍ : وإِنْشادِ الضَّالَّةِ فِي السَّبْعِ ٱلْأُوَلِ .

« ٱلْمَياثِرُ » بِياءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ تَحْتُ قَبْلَ ٱلْأَلِفِ وثاءٍ مُثَلَّثَةٍ بَعْدَها ، وهِيَ جَمْعُ مَيْثَرَةٍ ، وهِيَ شَيْءٌ يُتَّخَذُ مِنْ حَرِيرٍ ويُحْشَى قُطْناً أَوْ غَيْرَهُ، ويُجْعَلُ فِي السَّرْجِ وكُورِ ٱلْبَعِيرِ ، يَجْلِسُ عَلَيْهِ الرَّاكِبُ . « وٱلْقَسِّيُّ » بِفَتْحِ ٱلْقافِ وكَسْرِ السِّينِ ٱلْمُهْمَلَةِ ٱلْمُشَدَّدَةِ ، وهِيَ ثِيابٌ تُنْسَجُ مِنْ حَرِيرٍ وكَتَّانٍ مُخْتَلِطَيْنِ . « وإِنْشادُ الضَّالَّةِ » تَعْرِيفُها .

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب الأمر باتباع الجنائز) والأشربة (باب آنية الفضة) والمرضى (باب وجوب عيادة المرضى) واللباس (باب خواتم الذهب ، وباب لبس القسي ، وباب الميثرة الحمراء) ومسلم في اللباس (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء) .

لغة الحديث : إبرار المقسم : تصديق من أقسم عليك أن تفعل ما طلبه منك . الديباج : الثياب المتخذة من الحرير . الإستبرق : غليظ الحرير وضده السندس .

أفاد الحديث : • نصرة المظلوم فرض على من قدر عليه سواء كان مسلماً أو ذمياً • ويكون نصره برد الحق إليه وأخذه له من ظالمه • إبرار القسم خاص بما يحل من المباحات ومكارم الأخلاق ، فلو كان المحلوف عليه حراماً فلا يفعله أيضاً . • تحريم استعمال آنية الفضة وآنية الذهب من باب أولى، وقد ورد تحريمها في حديث آخر • تحريم التختم بالذهب ولبس الحرير بكل أنواعه على الرجال دون النساء .

٢٨ - باب ستر عورات المسلمين والنهي عن إشاعتها لغير ضرورة

قالَ اللهُ تعالَى[1] : (إنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أنْ تَشِيعَ الْفاحِشَةُ[2] في الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنيا والْآخِرَةِ)[1].

---

(١) النور / ١٩ . تشيع : تفشو وتظهر . الفاحشة : العمل القبيح ، وقيل : الفاحشة في هذه الآية : القول السيء، والآية نزلت في العصبة الذين جاؤوا بالإفك، ولكن لفظها عام في حصول العذاب لمن أحب إشاعة الفاحشة في المؤمنين في كل عصر ومكان.

١/٢٤٢ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْداً فِي الدُّنيا إلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في البر (باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة) .

أفاد الحديث : • أن جزاء من يستر عبداً في الدنيا الستر يوم القيامة ، فالجزاء موافق للعمل ، ويكون ستر الله إما بمحو ذنبه فلا يسأله ، أو يسأله من غير أن يطلع عليه أحداً ثم يعفو عنه .

٢/٢٤٣ وعَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّ أُمَّتِي مُعافَىً إلَّا الْمُجاهِرِينَ ، وإنَّ مِنَ الْمُجاهَرَةِ أنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً ، ثُمَّ يُصْبِحَ وقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ ، فَيَقُولَ : يا فُلانُ ، عَمِلْتُ الْبارِحَةَ كَذَا وكَذَا ، وقَدْ باتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ ، ويُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب ستر المؤمن على نفسه) ومسلم في الزهد (باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه) .

لغة الحديث : معافى : اسم مفعول من المعافاة ، والمراد لهم سالمون عن ألسن الناس وأيديهم . إلا المجاهرين : من جاهر بمعنى جهر ، والتعبير بفاعل للمبالغة . قال ابن حجر في فتح الباري : المجاهر الذي أظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فتحدث بها .

أفاد الحديث : • عظم ذنب المجاهرين الذين يتقصدون إظهار المعاصي • في المجاهرة إغضاب الله عز وجل ، وفي التستر مع التوبة الحصول على ستر الله تعالى • الجهر بالمعصية يدل على استخفاف بحق الله ورسوله وصالحي المؤمنين • في الجهر بالمعاصي اعتداء على الحرمات العامة واستخفاف بالدين .

٣/٢٤٤ وعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِناها فَلْيَجْلِدْها الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْها ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّانِيَةَ فَلْيَجْلِدْها الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْها ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْها وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . « التَّثْرِيبُ » : التَّوْبِيخُ .

الحديث رواه البخاري في العتق (باب كراهية التطاول على الرقيق) وفي المحاربين (باب إذا زنت الأمة) وفي البيوع (باب بيع العبد الزاني) ومسلم في الحدود (باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا) .

لغة الحديث : فليجلدها الحد : وهو خمسون سوطاً ، وهو حد الحرة .

أفاد الحديث : • : المسارعة في مفارقة أصحاب المعاصي وترك مخالطتهم • البيع المأمور به في الحديث يلزم صاحبه أن يبين حالها للمشتري لأنه عيب والإخبار بالعيب واجب • وجاز للبائع أن يكره شيئاً ويرتضيه لغيره ، لاحتمال أن تتعفف عند المشتري بأن يعفها بنفسه، أو يصونها بهيبته أو يزوجها • جواز إقامة السيد الحد على رقيقه • إشارة إلى لزوم الإشفاق والرحمة بأرباب المعاصي، لردهم إلى الصواب وتوجيههم بالموعظة الحسنة .

٤/٢٤٥ وعَنْهُ قالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ خَمْراً . قالَ : « اضْرِبُوهُ » . قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ ، والضَّارِبُ بِنَعْلِهِ ، والضَّارِبُ بِثَوْبِهِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ بَعْضُ القَوْمِ : أَخْزَاكَ اللهُ . قالَ : « لَا تَقُولُوا هٰكَذَا ، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ » . رَوَاهُ البُخارِيُّ.

الحديث رواه البخاري في الحدود (باب مايكره من لعن شارب الخمر) و (باب الضرب بالجريد والنعال) .

لغة الحديث : أخزاك الله : أي قهرك .

أفاد الحديث : • حصول حد شارب الخمر بالجلد باليد وأطراف الثوب والجريد والنعال • الدعاء للعاصي بعد إقامة الحد عليه بالتوفيق والنجاة من الخزلان ، وعدم الدعاء عليه لئلا يكون ذلك عوناً للشيطان عليه • أسلوب النبي ﷺ في توجيه العصاة بعدم تعييرهم أو سبهم ، مما يجعل ذلك أدعى إلى استجلابهم إلى ترك المعاصي .

٢٩- باب قضاء حوائج المسلمين

قالَ اللهُ تَعالَى : ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1] .

---

(١) الحج / ٧٧ .

١/٢٤٦ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ « المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ ولَا يُسْلِمُهُ . مَنْ كانَ فِي حاجَةِ أَخِيهِ كانَ اللهُ فِي حاجَتِهِ ، ومَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِها كُرْبَةً مِن كُرَبِ يَوْمِ القِيامَةِ ، ومَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في المظالم (باب لا يظلم المسلم المسلم الخ..) ومسلم في البر (باب تحريم الظلم) . وقدتقدم شرح الحديث في باب تعظيم حرمات المسلمين رقم ١٢/٢٣٥

٢/٢٤٧ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنيا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ ٱلْقِيامَةِ ، ومَنْ يَسَّرَ عَلى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيا والْآخِرَةِ ، ومَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيا والْآخِرَةِ ، واللهُ فِي عَوْنِ ٱلْعَبْدِ ما كانَ ٱلْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ . ومَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى ٱلْجَنَّةِ ، وما ٱجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ تَعالَى يَتْلُونَ كِتابَ اللهِ ، ويَتَدارَسُونَهُ بَيْنَهُـمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وحَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَائِكَةُ ، وذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ، ومَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الدعوات (باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر) .

لغة الحديث : نفَّس : أزال . يسر على معسر : بالإبراء أو الانتظار . يلتمس: يطلب . علماً : يشمل العلم الشرعي وكل علم فيه نفع للمسلمين وتقتضي الحاجة إليه إذا قصد به إرضاء الله تعالى . يتدارسونه : يقرأ أحدهم شيئاً ثم يقرأ الآخر عين ما قرأه الأول . السكينة : وهي فعيلة من السكون للمبالغة ، والمراد بها هنا : الحالة التي يطمئن بها القلب . بطَّأ : قصر .

أفاد الحديث : • فضل التيسير على المعسر • عظيم فضل السعي في طلب العلم . • الترغيب في الاجتماع لدراسة القرآن الكريم وتلاوته • إنما تنال السعادة بالأعمال لا بالأحساب والأنساب • تكافل المسلمين وتعاونهم على الخير .

٣٠- بابُ الشفاعة

قالَ تعالَى[١] : (مَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْها) .

---

(١) النساء / ٨٥ . شفاعة : قال في النهاية : الشفاعة هي السؤال في التجاوز عن الذنب والجرائم .

١/٢٤٨ وعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتاهُ طالِبُ حاجَةٍ أَقْبَلَ عَلى جُلَسائِهِ فَقالَ : « اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا ، ويَقْضِي اللهُ عَلى لِسانِ نَبِيِّهِ ما أَحَبَّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوايَةٍ : « ما شاءَ » .

الحديث رواه البخاري في كتاب الزكاة (باب التحريض على الصدقة) وفي الأدب والتوحيد ، ومسلم في الأدب (باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام) .

أفادَ الحَدِيثُ : • الترغيب في الشفاعة لما فيها من الأجر سواء أقضيت الحاجة أم لا • لا شفاعة في حدود الله تعالى إذا وصل أمرها إلى الحاكم .

٢/٢٤٩ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ وزَوْجِها قالَ : قالَ لَها النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ راجَعْتِهِ ؟ » قالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ ، تَأْمُرُنِي ؟ قالَ : « إِنَّما أَشْفَعُ » قالَتْ : لاَ حاجَةَ لِي فِيهِ . رَواهُ الْبُخارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الطلاق (باب شفاعة النبي في زوج بريرة) .

لغة الحديث : بريرة : مولاة عائشة أم المؤمنين . وزوجها : مغيث ، أعتقت تحته بريرة فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها ، وكان مغيث حين عتقها واختيارها عبداً ، وقصة بريرة وزوجها رواها مسلم في كتاب العتق ، والترمذي في

النكاح رقم / ١١٥٥ /. تأمرني؟ : أي أتأمرني بمراجعته . لا حاجة لي فيه : أي لاغرض ولا صلاح لي بمراجعته .

افتقاد الحديث : • قال النووي: أجمعت الأمّة على أن الأمة إذا أعتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح .

٣١- باب الإصلاح بين الناس

قال الله تعالى : (لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ)[1]. وقال تعالى : (والصُّلْحُ خَيْرٌ)[2]. وقال تعالى : (فَاتَّقُوا اللهَ وأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ)[3]. وقال تعالى : (إِنما الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ، فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ)[4].

---

(١) النساء / ١١٤ . نجواهم : تناجيهم وتحدثهم سراً . معروف: عمل بر وخير .
(٢) النساء / ١٢٨. (٣) الأنفال / ١ . ذات بينكم : أصلحوا مابينكم من الخلاف بالمودة وترك النزاع . (٤) الحجرات / ١٠ .

١/٢٥٠ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ : تَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، والْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وبِكُلِّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ ، وتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ومَعْنَى « تَعْدِلُ بَيْنَهُمَا » : تُصْلِحُ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب من أخذ بالركاب) والصلح ، ومسلم في الزكاة (باب بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف) .

لغة الحديث : سلامى : هو العضو من الإنسان ، وقيل : الأنملة من أنامل الأصابع ، ثم استعمل في سائر عظام البدن ومفاصله ، والمعنى على كل عظم ومفصل من ابن آدم صدقة ، وفي الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً . متاعه : وهو كل ماينتفع به من عرض الدنيا قليلاً كان أو كثيراً . الكلمة الطيبة : وهي كل ذكر أو دعاء للنفس أو للغير . خطوة : الخطوة بفتح الخاء للمرة الواحدة ، وبضم الخاء لما بين القدمين . تميط الأذى : تزيل ما يؤذي المارة من حجر وغيره .

أفاد الحديث : • وجوب الشكر لله تعالى بهذه الصدقة كل يوم ، وفي حديث آخر في الصحيحين : « فإن لم يفعل فليمسك عن الشر فإنه له صدقة » وهذا يدل على أنه يكفيه أن لايفعل شيئاً من الشر . والشكر قسمان : شكر واجب : ويكون بالقيام بالواجبات وترك المحرمات ، وهو كاف لشكر هذه النعم وغيرها . وشكر مستحب وهو أن يزيد على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالأذكار ، والمتعدية كالإعانة والعدل ، وهو المراد من هذا الحديث .

٢/٢٥١ وعَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَيَنْمِي خَيْراً أَوْ يَقُولُ خَيْراً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ زِيَادَةٌ قَالَتْ : وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُهُ النَّاسُ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ : تَعْنِي الْحَرْبَ ، وَالإِصْلاَحَ بَيْنَ النَّاسِ ، وَحَدِيثَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ، وَحَدِيثَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصلح (باب ليس الكذاب .. الخ) ومسلم في الأدب (باب تحريم الكذب وبيان مايباح منه) .

لغة الحديث : فينمي : يبلغ خيراً ، يقال : نمى الحديث إذا بلغه على وجه الإصلاح ، ونمّى بالتشديد إذا بلغه على وجه الإفساد . يرخص : يجوز . حديث

الرجل امرأته : كأن يقول : لا أحد أحبَّ إليَّ منك ، وتقول له ذلك .

أفادَ الحَديثُ : • الكذب حرام من حيث الأصل ، وإنما أُبيح على سبيل الترخيص في هذه الأمور الثلاثة ، لعظم المصلحة المترتبة على ذلك . وقد يكون الكذب أحياناً واجباً إذا ترتب عليه حفظ إنسان من التلف .

٣/٢٥٢ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبابِ عالِيَةً أَصْواتُهُما ، إذا أَحَدُهُما يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ ويَسْتَرْفِقُهُ في شَيْءٍ ، وهُوَ يَقُولُ : واللهِ لاَ أَفْعَلُ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِما رَسُولُ اللهِ ﷺ فقالَ : « أَيْنَ الْمُتَأَلِّي على اللهِ لاَ يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ ؟ » فقالَ : أنا يا رَسُولَ اللهِ ، ولَهُ أَيُّ ذٰلِكَ أَحَبَّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . مَعْنَى « يَسْتَوْضِعُهُ » : يَسْأَلُهُ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ دَيْنِهِ . « ويَسْتَرْفِقُهُ » : يَسْأَلُهُ الرِّفْقَ . « والْمُتَأَلِّي » : الْحالِفُ .

الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلح (باب هل يشير الإمام بالصلح) ومسلم في البيوع (باب استحباب الوضع من الدين) .

لغةُ الحَديثِ : له أي ذلك أحب : أي ليختر الرفق به ، أو وضع شيء من الدين عنه .

أفادَ الحَديثُ : • الحض على الرفق بالغريم والإحسان إليه بالوضع عنه • الزجر على الحلف على ترك الخير ، والسعي للإصلاح بين المتخاصمين .

٤/٢٥٣ وعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كانَ بَيْنَهُمْ شَرٌّ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ في أُناسٍ مَعَهُ ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وحانَتِ الصَّلاةِ ، فَجاءَ بِلالٌ إلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما فقالَ : يا أَبا بَكْرٍ ، إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ ، وحانَتِ الصَّلاةُ ، فَهَلْ

لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسُ ؟ قَـالَ : نَعَمْ إِنْ شِئْتَ . فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ ، وتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ وكَبَّرَ النَّاسُ ، وجاء رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قامَ فِي الصَّفِّ ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ ، وكانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لاَ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ . فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ ٱلْتَفَتَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَشارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدَهُ ، فَحَمِـدَ اللهَ وَرَجَعَ ٱلْقَهْقَرَى وراءَهُ حَتَّى قامَ فِي الصَّفِّ ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّـاسِ ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلى النَّاسِ فَقالَ : « أَيُّها النَّاسُ ، مالَكُمْ حِينَ نابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ ؟ إِنَّمـا التَّصْفِيقُ لِلنِّساءِ . مَنْ نابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ : سُبْحانَ اللهِ ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحانَ اللهِ إِلَّا ٱلْتَفَتَ . يا أَبا بَكْرٍ ، ما مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ ؟ » فَقالَ أَبُو بَكْرٍ : ما كانَ يَنْبَغِي لِٱبْنِ أَبِي قُحافَـةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ بَـيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . مَعْنَى « حُبِسَ » : أَمْسَكُوهُ لِيُضَيِّفُوهُ .

الحديث رواه البخاري في أحكام السهو (باب الإشارة في الصلاة) وورد مختصراً في (باب العمل في الصلاة والأذان) ومسلم في كتاب الصلاة (باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام) .

لغة الحديث : بنو عمرو بن عوف : بطن كبير من الأوس فيه عدة أحيـاء ، وكانت منازلهم بقُباء . وقد جاء في صحيح البخاري ، كتاب الصلح ، من طريق محمد

ابن جعفر عن أبي حازم : « أن أهل قُباء تراموا بالحجارة ، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك ، فقالوا : اذهب بنا نصلح بينهم... » . شر : قتال . حانت الصلاة : أي دخل حينها وهو وقتها ، وهي صلاة العصر كما صرح بذلك البخاري . القهقرى : يمشي إلى خلفه ، وهو مفعول مطلق . نابكم : أصابكم . أبو قحافة : اسمه عثمان .

أفاد الحديث : • المسارعة إلى الإصلاح بين الناس لحسم مادة القطيعة بينهم ، وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك • جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر • فضل أبي بكر • جواز التسبيح في الصلاة لما ينوب المصلي أو غيره إذا قصد مع الإعلام الذكر • جواز الالتفات في الصلاة للحاجة • جواز الحركات إذا لم تكثر . مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة .

٣٢ - باب فضل ضعفة المسلمين

والفقراء والخاملين

قالَ اللهُ تَعالَى : (وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِٱلْغَدَاةِ وَٱلْعَشِيِّ ، يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ)[1] .

---

(١) الكهف / ٢٨ . اصبر نفسك : احبسها وثبتها ، والصبر حبس النفس على المكاره . الغداة الصباح . العشي : المساء ، والمراد جميع الأوقات . يريدون وجهه : يطلبون رضاه . ولا تعدو عيناك عنهم : لاتجاوزهم نظرك إلى غيرهم .

١/٢٥٤ وعَنْ حارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ ٱلْجَنَّةِ ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ . أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . « ٱلْعُتُلُّ » : ٱلْغَلِيظُ الْجَافِي . « وَٱلْجَوَّاظُ »

بِفَتْحِ ٱلْجِيمِ وتَشْدِيدِ ٱلْوَاوِ وبِالظَّاءِ ٱلْمُعْجَمَةِ : وهُوَ ٱلْجَمُوعُ ٱلْمَنُوعُ. وقِيلَ : الضَّخْمُ ٱلْمُخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ . وقِيلَ : ٱلْقَصِيرُ ٱلْبَطِينُ .

الحديث رواه البخاري في التفسير (باب قوله تعالى: عتل بعد ذلك زنيم) والأدب والنذر ، ومسلم في صفة الجنة (باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء) .

لغة الحديث : بأهل الجنة : بمعظم أهلها . ضعيف متضعف: متواضع ضعيف الحال يستضعفه الناس ويقهرونه ، وقيل : خاضع لله يذل له نفسه . لو أقسم على الله لأبره : لو حلف يميناً طمعاً في كرم الله لأعطاه الله مايريد . بأهل النار: أي بسماتهم وأفعالهم لتجتنبوها .

أفاد الحديث : • النهي عن الغلظة والخيلاء • استحباب التواضع والتذلل للمسلمين ، قال تعالى : (أشداء على الكفار رحماء بينهم) .

٢/٢٥٥ وعَنْ أَبِي ٱلْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جالِسٍ : « ما رَأْيُكَ فِي هٰذَا ؟ » . فَقالَ : رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ : هٰذَا واللهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ . فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ما رَأْيُكَ فِي هٰذَا » ؟ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ ، هٰذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ ٱلْمُسْلِمِينَ ، هٰذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَلَّا يُنْكَحَ ، وإِنْ شَفَعَ أَلَّا يُشَفَّعَ ، وإِنْ قالَ أَلَّا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ . فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هٰذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ ٱلْأَرْضِ مِثْلَ هٰذَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . « حَرِيٌّ » هُوَ بِفَتْحِ ٱلْحَاءِ وكَسْرِ الرَّاءِ وتَشْدِيدِ ٱلْيَاءِ : أَيْ حَقِيقٌ . وقَوْلُهُ « شَفَعَ » بِفَتْحِ ٱلْفَاءِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب النكاح (باب الأكفاء في الدين) .

لغة الحديث : مر رجل : قيل لعله الأقرع بن حابس أو عيينة بن حصن ، والرجل الآخر قيل: هو جُعيل بن سراقة الغفاري . شفع : الشفاعة مأخوذة من الشفع وهما الاثنان، ومعناها ضم جاه إلى جاه لبلوغ المراد .

أفكار الحديث : • الحث على عدم الاستهانة بالفقراء والمستورين ، فرب أشعث أغبر خير من ملء الأرض من الأثرياء وأصحاب المظاهر • أن العبرة بتقوى الانسان لا بنسبه وشرفه في قومه، قال تعالى : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) • الترغيب في إنكاح الصالحين والصالحات ، ولو كانوا فقراء لأنهم الأكفاء في الدين • إن السيادة لمجرد حيازة الدنيا لا أثر له في المجتمع الإسلامي ، ومن فاته حظه من الدنيا أمكنه الاستعاضة عنه بالأعمال الصالحة والتقوى .

٣/٢٥٦ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « احْتَجَّتِ الْجَنَّةُ والنَّارُ ، فَقالَتِ النَّارُ : فِيَّ الْجَبَّارُونَ والْمُتَكَبِّرُونَ . وقالَتِ الْجَنَّةُ : فِيَّ ضُعَفاءُ النَّاسِ ومَساكِينُهُمْ . فَقَضَى اللهُ بَيْنَهُما : إِنَّكِ الْجَنَّةُ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشاءُ ، وإِنَّكِ النَّارُ عَذابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشاءُ ، ولِكِلَيْكُما عَلَيَّ مِلْؤُها » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها (باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء) .

لغة الحديث : احتجت : تخاصمت وأقامت كل واحدة منهما الحجة على الأخرى، والمراد من الحوار حكاية ما اختص به كل منهما . الجبارون : الذين يتجبرون على الناس ويقهرونهم على مرادهم . ضعفاء الناس : المتواضعون ، أو المستضعفون . مساكينهم : المحتاجون . قضى بينهم : أخبر عما أراده لهما مما سبقت به إرادته . لكليكما عليَّ ملؤها : لكل من الجنة والنار ما يملؤها .

أفكار الحديث : • أن الله تعالى شاء أن يترك الناس أحراراً يختار كل واحد العمل الذي يريده بعد أن بيَّن لهم طريق الحق من الباطل ، وقد علم سبحانه أن

فريقاً سيختار طريق الشر ويكون مصيره النار فيملؤها ، وأن فريقاً سيختار بإرادته طريق الخير فيكون مصيره الجنة فيملؤها • بشارة المؤمنين المستضعفين بالجنة ، ووعيد المتكبرين والجبارين بالنار .

٤/٢٥٧ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ : « إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَناحَ بَعُوضَةٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في تفسير سورة الكهف (في تفسير قوله : فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً) ومسلم في أول كتاب صفة القيامة والجنة والنار .

أفكار الحديث : أن قيمة الانسان بعمله لابشكله وجسمه يوم القيامة .

٥/٢٥٨ وعَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً سَوْداءَ كانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - أَوْ شابًّا - فَفَقَدَها أَوْ فَقَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْها أَوْ عَنْهُ ، فَقالُوا : ماتَ. قالَ : « أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ » . فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَها أَوْ أَمْرَهُ فَقالَ : « دُلُّونِي عَلى قَبْرِهِ » ، فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قالَ : « إِنَّ هٰذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلى أَهْلِها . وإِنَّ اللهَ تَعالَى يُنَوِّرُها لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ « تَقُمُّ » هُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الْقافِ : أَيْ تَكْنُسُ . « والْقُمامَةُ » : الْكُناسَةُ . « وآذَنْتُمُونِي » بِمَدِّ الْهَمْزَةِ : أَيْ أَعْلَمْتُمُونِي .

الحديث رواه البخاري في المساجد (باب كنس المسجد) ومسلم في الجنائز (باب الصلاة على القبر) .

لغة الحديث : امرأة سوداء : رجح العلماء أن التي كانت تكنس المسجد امرأة وليس رجلا وتعرف بأم محجن . صغروا أمرها : هونوا من شأنها . مملوء ظلمة :حيث لا نور فيها إلا بالأعمال الصالحة والشفاعات والدعوات .

أفاد الحديث : • فضل تنظيف المساجد • تواضع النبي ﷺ وسؤاله عن الخادم والصديق .
• الترغيب في شهود جنائز أهل الخير وإعادة صلاة الجنازة لمن لم يصل عليها ولو بعد الدفن عند القبر .

٦/٢٥٩ وعَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلى اللهِ لَأَبَرَّهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب فضل الضعفاء والخاملين) .

لغة الحديث : أشعث : قال في المصباح : شعث من باب تعب فهو شعث إذا تلبد شعره لقلة تعهده بالدهن . أغبر : يعلوه الغبار . مدفوع بالأبواب : يُدفع لفقره ورثاثته . لو أقسم على الله : لو حلف يميناً بحصول أمر . لأبره : لأعطاه ما حلف عليه .

أفاد الحديث : • أن الله لاينظر إلى صورة العبد ولكن ينظر إلى القلوب والأعمال • على الإنسان أن يعتني بعمله وطهارة قلبه أكثر من عنايته بجسمه وملبسه • ميزان الرجال بالأعمال لا بالمظاهر والأنساب والأموال .

٧/٢٦٠ وعَنْ أُسامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « قُمْتُ عَلى بابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا عامَّةُ مَنْ دَخَلَها الْمَساكِينُ ، وأَصْحابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ . غَيْرَ أَنَّ أَصْحابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ ، وقُمْتُ عَلى بابِ النَّارِ ، فَإِذَا عامَّةُ مَنْ دَخَلَها النِّساءُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . والْجَدُّ : بِفَتْحِ الْجِيمِ : الْحَظُّ والْغِنَى . وقَوْلُهُ « مَحْبُوسُونَ » : أَيْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ بَعْدُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ .

الحديث رواه البخاري في النكاح (باب لاتأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه) . والرقاق ، ومسلم في أول الرقاق (باب أكثر أهل الجنة الفقراء.. الخ) .

لغة الحديث : قمت على باب الجنة : قد يكون المراد أن الرسول اطلع على مايكون عليها الحال يوم القيامة فحكاه بصيغة الماضي لتحقق وقوعه ، ومثله وقفت على النار .

أفاد الحديث : • إخبار النبي ﷺ عن المغيبات بأحوال أهل الجنة وأهل النار . • أهل الجنة يوم القيامة هم المساكين وأصحاب الأعمال الصالحة • لاينفع مال ولا بنون يوم القيامة إلا العمل الصالح • المقصود بالنساء : اللواتي يعصين الله تعالى ، ولا يؤدين حقوق الله تعالى ، وينكرن الجميل والإحسان .

٨/٢٦١ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي ٱلْمَهْدِ إِلَّا ثَلاثَةٌ : عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ ، وكانَ جُرَيْجٌ رَجُلاً عابِداً فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً ، فَكانَ فِيها فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وهُوَ يُصَلِّي فَقالَتْ : يا جُرَيْجُ . فَقالَ : يا رَبِّ أُمِّي وَصَلاتِي ! فَأَقْبَلَ عَلى صَلاتِهِ ، فَٱنْصَرَفَتْ . فَلَمَّا كانَ مِنَ ٱلْغَدِ أَتَتْهُ وهُوَ يُصَلِّي فَقالَتْ : يا جُرَيْجُ . فَقالَ : أَيْ رَبِّ ، أُمِّي وَصَلاتِي ! فَأَقْبَلَ عَلى صَلاتِهِ ، فَلَمَّا كانَ مِنْ ٱلْغَدِ أَتَتْهُ وهُوَ يُصَلِّي . فَقالَتْ : يا جُرَيْجُ ، فَقالَ : أَيْ رَبِّ ، أُمِّي وَصَلاتِي ! فَأَقْبَلَ عَلى صَلاتِهِ ، فَقالَتِ : اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ ٱلْمُومِساتِ . فَتَذاكَرَ بَنو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجاً وعِبادَتَهُ ، وكانَتِ ٱمْرَأَةٌ بَغِيٌّ يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِها ، فَقالَتْ : إِنْ شِئْتُمْ لَأَفْتِنَنَّهُ . فَتَعَرَّضَتْ لَه ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْها ، فَأَتَتْ راعِياً كانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ ، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِها ، فَوَقَعَ عَلَيْها فَحَمَلَتْ ، فَلَمَّا وَلَدَتْ قالَتْ : هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ ، فَأَتَوْهُ فَٱسْتَنْزَلُوهُ ، وهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ . فَقالَ : ما شَأْنُكُمْ ؟ قالُوا : زَنَيْتَ بِهٰذِهِ ٱلْبَغِيِّ فَوَلَدَتْ مِنْكَ . قالَ : أَيْنَ الصَّبِيُّ ؟ فَجاؤُوا بِهِ فَقالَ : دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّيَ . فَصَلَّى ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ وقالَ :

يا غُلامُ ، مَنْ أَبُوكَ ؟ قـــالَ : فُلانٌ الرَّاعِي . فَأَقْبَلُوا عَلى جُرَيْجٍ يُقَبِّلُونَهُ ويَتَمَسَّحُونَ بِهِ ، وقالُوا : نَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ . قالَ : لاَ . أَعِيدُوها مِنْ طِينٍ كَما كانَتْ ، فَفَعَلُوا . وبَيْنا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ فَمَرَّ رَجُلٌ راكِبٌ عَلى دَابَّةٍ فارِهَةٍ وَشارَةٍ حَسَنَةٍ ، فَقالَتْ أُمُّهُ : اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هٰذا ، فَتَرَكَ الثَّدْيَ وأَقْبَلَ إِلَيْهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقالَ : اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلى ثَدْيِهِ ، فَجَعَلَ يَرْضَعُ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضاعَهُ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ فِي فِيهِ فَجَعَلَ يَمُصُّها ، ثُمَّ قالَ : ومَرُّوا بِجارِيَةٍ وهُمْ يَضْرِبُونَها ، ويَقُولُونَ : زَنَيْتِ سَرَقْتِ ، وهِيَ تَقُولُ : حَسْبِيَ اللهُ ونِعْمَ الْوَكِيلُ ، فَقالَتْ أُمُّهُ : اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَها . فَتَرَكَ الرَّضاعَ ونَظَرَ إِلَيْها ، فَقالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَها . فَهُنالِكَ تَراجَعا الْحَدِيثَ . فَقالَتْ : مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ ، فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ ، فَقُلْتَ : اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ، ومَرُّوا بِهٰذِهِ الْأَمَةِ وهُمْ يَضْرِبُونَها ويَقُولُونَ : « زَنَيْتِ سَرَقْتِ » فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَها ، فَقُلْتَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَها ! قالَ : إِنَّ ذٰلِكَ الرَّجُلَ جَبَّارٌ ، فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ، وإِنَّ هٰذِهِ يَقُولُونَ زَنَيْتِ ولَمْ تَزْنِ ، وسَرَقْتِ ولَمْ تَسْرِقْ ، فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : « الْمُومِساتُ » بِضَمِّ الْمِيمِ الْأُولَى وإِسْكانِ الْواوِ وكَسْرِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ وبِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ ، وهُنَّ الزَّوانِي . والْمُومِسَةُ الزَّانِيَةُ . وقَوْلُهُ : « دَابَّةٍ فارِهَةٍ » بِالْفاءِ : أَيْ حاذِقَةٍ نَفِيسَةٍ . « والشَّارَةُ »

ـ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ ـ وَهِيَ الْجَمَالُ الظَّاهِرُ فِي الْهَيْئَةِ وَالْمَلْبَسِ. وَمَعْنَى « تَرَاجَعا الْحَدِيثَ » : أَيْ حَدَّثَتِ الصَّبِيَّ وَحَدَّثَها ، واللهُ أَعْلَمُ .

الحديث رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء (باب واذكر في الكتاب مريم .. الخ) وفي بدء الخلق ، ومسلم في البر والصلة (باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها) .

لغة الحديث : إلا ثلاثة : أي من بني إسرائيل ، وإلا فقد تكلم غيرهم ، كما جاء في صحيح مسلم في قصة أصحاب الأخدود . صومعة : بناء مرتفع يتعبد فيه الرهبان . فكان فيها : أي يعبد الله . بغي : زانية . يتمثل بحسنها : يضرب المثل بحسنها . فاستنزلوه : أنزلوه . حسبي الله : كافيني الله . هنالك تراجعا الحديث : أي في هذا الحال سألته أمه عن سبب مخالفته لها .

أفاد الحديث : • إيثار إجابة الأم على صلاة التطوع ، لأن الاستمرار فيها نافلة وإجابة الأم وبرها واجب ، وقيل : إنما دعت عليه لأنه كان بإمكانه أن يخفف صلاته ويجيبها • ثبوت الكرامة للصاحين من الرجال والنساء وثبوت المعجزة للأنبياء .
• فضل بر الوالدين .

٣٣ - باب مُلاطفة اليَتيم والبنات

وسائر الضَّعَفة والمساكين والمنكسرين والإحسان إليهم والشفقة عليهم والتواضع معهم، وخفض الجناح لهم

قالَ اللهُ تَعالَى : (وَاخْفِضْ جَناحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ)[1] . وقالَ تَعالَى : (وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ، يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ ، تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيا)[2]

---

(١) الحجر/٨٨ . واخفض جناحك : أي تواضع وألن جناحك لهم وهو مستعار من خفض الطائر جناحيه إذا أراد أن ينحط . (٢) الكهف/٢٨ . واصبر : احبس

نفسك وثبتها . يدعون ربهم بالغداة والعشي : يعبدون ربهم في سائر الأوقات . يريدون وجهه : أي يريدون ذاته، والمراد أنهم مخلصون في عبادتهم وعملهم لله تعالى . ولا تعد عيناك عنهم : لا تجاوزهم ناظراً إلى غيرهم .

وقالَ تعالَى : (فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ . وأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ)[1] . وقالَ تعالَى : (أَرَأَيْتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ . فَذٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ . وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ)[2] .

---

(١) الضحى / ٩ - ١٠ . فلا تقهر : فلا تغلبه على ماله ولاتستذله . فلا تنهر : فلا تزجره وارفق به . (٢) الماعون /١-٣. أرأيت الذي : أخبرني عن الذي يكذب من هو ؟ . يكذب بالدّين : يجحد الجزاء لإنكاره البعث . يدعُّ اليتيم : يدفعه دفعاً عنيفاً عن حقه . لا يحض : لا يحث ولا يبعث أحداً .

٢٦٢/١ وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ ، فَقالَ ٱلْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : ٱطْرُدْ هٰؤُلاءِ لا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنا ، وكُنْتُ أنا وٱبْنُ مَسْعُودٍ ورَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ وبِلَالٌ ورَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِما ، فَوَقَعَ في نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ما شاءَ اللهُ أَنْ يَقَعَ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعالَى : (ولاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِٱلْغَدَاةِ وٱلْعَشِيِّ ، يُرِيدُونَ وَجْهَهُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في فضائل الصحابة (باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) .

لغة الحديث : نفر : النفر بالتحريك عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة . فوقع في نفس رسول الله ماشاءالله أن يقع : أي من طرد المسلمين، لما علم من ثبات إيمانهم، وطمعاً في إسلام أئمة الشرك وإسلام قومهم نظير مجالستهم في يوم خاص بهم

أفاد الحديث : • الفقراء والضعفاء كانوا أول من اعتنق الإسلام وصدق برسالة محمد ﷺ • يجب احترام الصالحين واجتناب ما يغضبهم ويؤذيهم ، وإن في إيذائهم وإغضابهم غضب الله • يجب أن يكون احترام الناس وتقديرهم لدينهم وإيمانهم لا لمالهم وجاههم • المساواة في القيمة الإنسانية مبدأ إسلامي طبق عملياً منذ الأيام الأولى من دعوة الإسلام • الإسلام دين الله تعالى لجميع الناس ، ولا فضل لأحد على آخر بمال أو جاه إلا بالتقوى والعمل .

٢/٢٦٣ وعَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ عائِذِ بْنِ عَمْرٍو ٱلْمُزَنِيِّ - وهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ أَبا سُفْيانَ أَتى على سَلْمانَ وصُهَيْبٍ وبِلالٍ في نَفَرٍ ، فَقالُوا : ما أَخَذَتْ سُيُوفُ اللهِ مِنْ عَدُوِّ اللهِ مَأْخَذَها، فَقالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَتَقُولُونَ هٰذا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقالَ : « يا أَبا بَكْرٍ ، لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ؟ لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ ! » فَأَتاهُمْ فَقالَ : يا إِخْوَتاهُ ، أَغْضَبْتُكُمْ ؟ قالُوا : لاَ ، يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يا أَخِي . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . قَوْلُهُ « مَأْخَذَها » أَيْ لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّها مِنْهُ . وقَوْلُهُ « يا أَخِي » رُوِيَ بِفَتْحِ ٱلْهَمْزَةِ وكَسْرِ ٱلْخاءِ وتَخْفِيفِ ٱلْياءِ ، ورُوِيَ بِضَمِّ ٱلْهَمْزَةِ وفَتْحِ ٱلْخاءِ وتَشْدِيدِ ٱلْياءِ .

الحديث رواه مسلم في فضائل الصحابة (باب من فضائل سلمان.وصهيب وبلال رضي الله عنهم) .

لغة الحديث : أبو سفيان : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف . سلمان : سلمان الفارسي . صهيب : صهيب بن سنان الرومي . بلال : بلال الحبشي مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، والجميع تأتي ترجمتهم في نهاية الكتاب إن شاء الله تعالى . أغضبتهم : أي زجرتهم أو أسأت إليهم . يغفر الله لك : جملة دعائية

والأفضل أن يقال : لا ويغفر الله لك، حتى لا يشتبه الدعاء له بالدعاء عليه .

أفكار الحديث : • طلب محبة المؤمنين والتلطف بهم • فضل ورتبة المذكورين في الحديث وهم سليمان وصهيب وبلال • الإخوة في الله يحملون كلام بعضهم على أحسن المحامل.

٣/٢٦٤ وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أنا وَكافِلُ ٱلْيَتِيمِ فِي ٱلْجَنَّةِ هٰكَذَا » ، وأشارَ بِالسَّبَّابَةِ وَٱلْوُسْطَى، وفَرَّجَ بَيْنَهُما . رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ . وكافِلُ ٱلْيَتِيمِ : ٱلْقائِمُ بِأُمُورِهِ .

الحديث رواه البخاري في الطلاق (باب اللعان) وفي الأدب .

لغة الحديث : اليتيم : الصغير الذي مات أبوه ، واليتيم في الناس من قبل الأب ، وفي البهائم من جهة الأم . السبابة : الأصبع التي تلي الإبهام ، وسميت بذلك لأنه يسب بها الشيطان ، ويقال لها : السباحة . فرّج بينهما : فرّق بينهما إشارة إلى أن بين درجة النبي ﷺ في الجنة وكافل اليتيم قدر تفاوت مابين السبابة والوسطى ، وفي رواية : « كهاتين إذا اتقى » أي اتقى الله فيما يتعلق بحق اليتيم .

أفكار الحديث : • الترغيب في القيام بأمور اليتيم والمحافظة على أمواله • قال ابن بطال : حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به فيكون رفيق النبي ﷺ في الجنة ، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك .

٤/٢٦٥ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كافِلُ ٱلْيَتِيمِ ـ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ ـ أنا وهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي ٱلْجَنَّةِ » ، وأشارَ الرَّاوِي ـ وهُوَ مالِكُ بْنُ أَنَسٍ ـ بِالسَّبَّابَةِ وٱلْوُسْطَى ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وقَوْلُهُ ﷺ « ٱلْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ » مَعْناهُ : قَرِيبُهُ أَوِ ٱلْأَجْنَبِيُّ مِنْهُ ، فَٱلْقَرِيبُ مِثْلُ أَنْ تَكْفُلَهُ أُمُّهُ أَوْ جَدُّهُ أَوْ أَخُوهُ أَوْ غَيْرُهُمْ مِنْ قَرَابَتِهِ ، واللهُ أَعْلَمُ .

الحديث رواه مسلم في الزهد (باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم) .

لغة الحديث : مالك بن أنس: بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله الفقيه المدني ، إمام دار الهجرة ، ومن أتباع التابعين ، توفي سنة ١٧٩ هـ وله من العمر ٩٠ سنة .

٥/٢٦٦ وعَنْهُ قالَ . قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَيْسَ ٱلْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ والتَّمْرَتانِ ، ولَا اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتانِ ، إنَّمـا ٱلْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ: « لَيْسَ ٱلْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلى النَّاسِ ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتانِ ، والتَّمْرَةُ والتَّمْرَتانِ، ولٰكِنَّ ٱلْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ، ولَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، ولَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ » .

رواه البخاري في كتاب الزكاة (باب قول الله : لايسألون الناس إلحافاً) وكتاب التفسير (باب قوله تعالى : لايسألون الناس إلحافاً) والأطعمة ، ومسلم في الزكاة (باب المسكين الذي لايجد غنى.. الخ) .

لغة الحديث : ليس المسكين : أي المحتاج الممدوح الأحق بالصدقه .يتعفف : يترك السؤال من الناس مع حاجته . لايفطن : لايعلم .

أفادَ الحديثُ : • قال الخطابي وغيره : إنمـا نفى ﷺ المسكنة عن السائل الطواف لأنه تأتيه الكفاية ، وقد تأتيه الزكاة زيادة عليها فتزول خصاصته ويسقط اسم المسكنة عنه ، وإنما تدوم الحاجة والمسكنة فيمن لايسأل ولا يُعطف عليه فيعطى • ذم المسألة • الحض على التعفف ، قال تعالى في مدح من هذا شأنه : (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) .

٦/٢٦٧ وعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : السَّاعِي عَلى ٱلْأَرْمَلَةِ وٱلْمِسْكِينِ كَٱلْمُجاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ وأَحْسَبُهُ قالَ : وكَٱلْقائِمِ الَّـذِي لا يَفْتُرُ وكَالصَّائِمِ الَّذِي لا يُفْطِرُ ! » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في أول النفقات، وفي الأدب (باب الساعي على الأرملة)

و (باب الساعي على المسكين) ومسلم في كتاب الزهد (باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين) .

لغة الحديث : الأرملة : المرأة التي مات عنها زوجها . كالقائم : في صلاة التهجد . لايفتر : لايتعب من ملازمة العبادة .

أفاد الحديث : • شبه القائم على الأرملة والمسكين بما يصلحها ويحفظها بالمجاهد في سبيل الله ، لأن المداومة على ذلك يحتاج إلى صبر ومجاهدة للنفس والشيطان • الحث على كشف كرب الضعفاء وسد خلتهم وصون حرمتهم • العبادة تشمل كل عمل صالح .

٧/٢٦٨ وعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « شَرُّ الطَّعامِ طَعامُ ٱلْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُها مَنْ يَأْتِيها ، ويُدْعَى إِلَيْها مَنْ يَأْباها ، ومَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ ورَسُولَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ : « بِئْسَ الطَّعامُ طَعامُ ٱلْوَلِيمَةِ ، يُدْعَى إِلَيْها ٱلْأَغْنِياءُ ويُتْرَكُ ٱلْفُقَرَاءُ » .

الحديث رواه مسلم في النكاح (باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة) . ورواية الصحيحين رواه البخاري في النكاح (باب من ترك الدعوة) ومسلم في النكاح (باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة) .

لغة الحديث : طعام الوليمة : طعام العرس . من يأتيها : للحاجة من الفقراء والمحتاجين .

أفاد الحديث : • إجابة الداعي إلى وليمة النكاح واجبة وإلى غيرها مندوبة ، بشرط أن لايكون هناك منكرات، كالخمور وآلات اللهو المحرمة • إخبار النبي ﷺ بما سيقع بعده من تخصيص الأغنياء بالدعوة في الولائم • مراعاة الفقراء والتلطف بهم • النهي عن تعظيم الأغنياء لغناهم .

٨/٢٦٩ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ

عالَ جارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغا جاءَ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ أنا وهُوَ كَهاتَيْنِ » ، وضَمَّ أصابِعَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . « جارِيَتَيْنِ » : أيْ بِنْتَيْنِ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب (باب فضل الإحسان إلى البنات) .

لغة الحديث : عال جاريتين : قام عليها بالمؤونة والتربية ونحوهما ، مأخوذ من العول وهو العون . حتى تبلغا : أي تصيرا بالغتين ، قال القرطبي : ويعني ببلوغهما: وصولهما إلى حال يستقلان بأنفسهما ، وذلك إنما يكون في النساء إلى أن يدخل بهن أزواجهن .

أفاد الحديث : • فضل إعالة البنات والبرّ بهن • العناية بالبنات تربية وتهذيباً وتغذية وتوجيهاً سبب لدخول الوالدين الجنة وعلو منزلتهما فيها .

٩/٢٧٠ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : دَخَلَتْ عَلَيَّ ٱمْرَأَةٌ ومَعَها ٱبْنَتانِ لَها تَسْأَلُ ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ واحِدَةٍ ، فَأَعْطَيْتُها إيَّاها . فَقَسَمَتْها بَيْنَ ٱبْنَتَيْها ولَمْ تَأْكُلْ مِنْها ، ثُمَّ قامَتْ فَخَرَجَتْ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنا ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقالَ : « مَنِ ٱبْتُلِيَ مِنْ هٰذِهِ ٱلْبَناتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب اتقوا النار ولو بشق تمرة) والأدب ، ومسلم في الأدب (باب فضل الإحسان إلى البنات) .

لغة الحديث : تسأل : تسأل مالاً عن حاجة . ابتلي : اختبره . بشيء : بشيء من أحوال البنات ، سماه ابتلاء لموضع الكراهة عند بعض الناس لهن . ستراً : حجاباً ووقاية .

أفاد الحديث : • فضل رعاية البنات وأنه بفضل ذلك يحجب عن النار وتحط الخطايا .

١٠/٢٧١ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : جاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ

تَحْمِلُ ٱبْنَتَيْنِ لَها ، فَأَطْعَمْتُها ثَلاثَ تَمَراتٍ ، فَأَعْطَتْ كُلَّ واحِدَةٍ مِنْهُما تَمْرَةً ، ورَفَعَتْ إِلَى فِيها تَمْرَةً لِتَأْكُلَها ، فَٱسْتَطْعَمَتْها ٱبْنَتاها ، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَها بَيْنَهُما ، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُها ، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ، فَقالَ : « إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْجَبَ لَها بِها ٱلْجَنَّةَ أَوْ أَعْتَقَها بِها مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الأدب (باب فضل الإحسان إلى البنات) .

لغة الحديث : فاستطعمتها : أي طلبتا منها أن تطعمها إياها . شأنها : حالها ، وهو إيثارها الصغار على نفسها . التي صنعت : أي الخصلة التي فعلت ، وفي نسخة « الذي » أي الأمر .

أفاد الحديث : • فضل الصدقة التي تدل على صدق المؤمن في إيمانه بربه وثقته بوعده وفضله • يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بإذنه العام والخاص ، ويكون لها أجر الإنفاق ، وللزوج مثل ذلك ، لأنه رضي النفقة من ماله • شدة رحمة الأمهات بالأولاد وخشيتهن عليهم الضياع • كان العرب في الجاهلية يكرهون البنات ، وكان الوأد عادة معروفة عندهم ، وجاء الإسلام فردَّ الأمر إلى نصابه ، وجعل حسن تربية البنات والإنفاق عليهن سبباً لدخول الجنة والنجاة من النار .

١١ / ٢٧٢ وعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو ٱلْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ : ٱلْيَتِيمِ وٱلْمَرْأَةِ » . حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ النَّسائِيُّ بِإِسْنادٍ جَيِّدٍ . ومَعْنَى « أُحَرِّجُ » أُلْحِقُ ٱلْحَرَجَ - وهُوَ الإِثْمُ - بِمَنْ ضَيَّعَ حَقَّهُما ، وأُحَذِّرُ مِنْ ذٰلِكَ تَحْذِيراً بَلِيغاً ، وأَزْجُرُ عَنْهُ زَجْراً أَكِيداً .

الحديث لم نره في النسائي ، وإنما رأيناه في ابن ماجه في كتاب الأدب (باب حق اليتيم) رقم / ٣٦٧٨ / .

لغة الحديث : حق الضعيفين : مايستحقانه بملك أو غيره ، ويشمل الحقوق المالية وغيرها . اليتيم : من لا أب له من بني آدم وهو دون البلوغ .

أفاد الحديث : • الترهيب من التعرض للمرأة واليتيم بأي سوء • الضعفاء الذين لاحول لهم ولا قوة يلجؤون إلى الله ويحتمون بقوته ، ولذلك كان المتعرض لهم كالمحتقر لله في عهده ، فهو حقيق بأنواع العذاب .

١٢/٢٧٣ وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ » ؟ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هٰكَذَا مُرْسَلاً : فَإِنَّ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ تَابِعِيٌّ ، وَرَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ مُتَّصِلاً عَنْ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الجهاد (باب من استعان الضعفاء والصالحين في الحرب) .

لغة الحديث : رأى سعد : أي ظن . وسعد بن أبي وقاص أبو مصعب ، انظر ترجمتهما في نهاية الكتاب . أن له فضلاً على من دونه : من أصحاب رسول الله ﷺ بسبب شجاعته أو نحو ذلك .

١٣/٢٧٤ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عُوَيْمِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « ابْغُونِي فِي الضُّعَفَاءِ ، فَإِنَّمَا تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ بِضُعَفَائِكُمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الجهاد (باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة)

لغة الحديث : ابغوني : أعينوني على طلب الضعفاء .

أفاد الحديث : مع سابقه : • الضعفاء أشد إخلاصاً في الدعاء ، وأكثر خشوعاً في العبادة ، لخلو قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا ، وصدق لجوئهم إلى الله تعالى

• الحض على التواضع ومنع الترفع على الآخرين • القوى يترجح بفضل شجاعته ، والضعيف يترجح بفضل انكساره وتضرعه وإخلاصه .

٣٤ - باب الوصيّة بالنساء

قالَ اللهُ تَعالَى : (وعاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ)[1]. وقالَ تَعالَى : (ولَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ ولَوْ حَرَصْتُمْ ، فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَٱلْمُعَلَّقَةِ ، وإِنْ تُصْلِحُوا وتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً)[2].

---

(١) النساء / ١٩ . وعاشروهن بالمعروف : المعاشرة المخالطة ، والمعروف كل خير ، والمراد هنا طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم معهن بحسب قدرتكم.

(٢) النساء / ١٢٩ . ولن تستطيعوا أن تعدلوا : أي لن تستطيعوا أيها الناس ان تساووا بين النساء من جميع الوجوه ، فإنه وإن وقع القسْم الصوري ليلة وليلة ، فلا بد من وجود التفاوت في المحبة والشهوة والجماع . فلا تميلوا كل الميل : إذا ملتم إلى واحدة فلا تبالغوا في الميل إليها ، وقيل : هو الفعل الذي يقصد به التفضيل وهو يقدر ألا يفعله . فتذروها كالمعلقة : فتتركوها كالمعلقة لا هي متزوجة ولا مطلقة وإن تصلحوا وتتقوا : أي أصلحتم أموركم وقسمتم بالعدل فيما تملكون ، واتقيتم الله في جميع الأحوال .

١/٢٧٥ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ٱسْتَوْصُوا بِٱلنِّساءِ خَيْراً ، فَإِنَّ ٱلْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ ، وإِنَّ أَعْوَجَ ما فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ . فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ . فَٱسْتَوْصُوا بِالنِّساءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ :

«الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ». وفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا. وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا». قَوْلُهُ: «عِوَجٌ» هُوَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْوَاوِ.

الحديث رواه البخاري في النكاح (باب المداراة مع النساء)ورواه مسلم في الرضاع (باب الوصية بالنساء) .

لغة الحديث : استوصوا بالنساء خيراً : اقبلوا وصيتي واعملوا بهـا ، أو ليطلب الوصية بعضكم من بعض ، ويلزم من ذلك أن تحافظوا عليها ، لأن من وصّى غيره بشيء كان أحرص عليه . خلقن من ضلع : والظاهر أن في الكلام استعارة ، والأصل فإنهن خلقن من شيء كالضلع في اعوجاجه ، أي خلقن خلقاً فيه اعوجاج تخالف به الرجل . وإن أعوج شيءٍ في الضلع أعلاه : قال ابن حجر : فيـه إشارة الى أنها خلقت من أشد أجزاء الضلع اعوجاجاً ، مبالغة في إثبات هذه الصفة لها ، ويحتمل أن يكون قد ضرب ذلك مثلاً لأعلى المرأة ؛ لأن أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الأذى . فإن ذهبت تقيمه كسرته : الضمير للضلع ، ويحتمل أن يكون للمرأة « وكسرها طلاقها » كما في رواية مسلم .

أفاد الحديث : • تكرار الوصية بالنساء تأكيد على ضرورتها ، وذلك لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن • وفي الحديث توجيه لمعاملة النساء بالتسامح والصبر • عناية الإسلام بالمرأة ورعايتها محافظة على سلامة المجتمع • توجيه الرجال بتحمل ما قد يظهر من النساء من تصرفات لأنهم أقدر على الاحتمال والصبر منهن .

٢/٢٧٦ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ ـ وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَهَا ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا) : «انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ»، ثُمَّ ذَكَرَ

النِّساءَ ، فَوَعَظَ فِيهِنَّ ، فَقالَ : « يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ، فَلَعَلَّهُ يُضاجِعُها مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ » ! ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ ، وقالَ : « لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ ؟ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . « وَالْعارِمُ » بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ : هُوَ الشِّرِّيرُ الْمُفْسِدُ . وَقَوْلُهُ « انْبَعَثَ » أَيْ قَامَ بِسُرْعَةٍ .

الحديث رواه البخاري في التفسير بجملته في (تفسير : والشمس وضحاها) وروى قصة النساء فقط في النكاح أيضاً (باب ما يكره من ضرب النساء) وقصة النكاح والضرطة في الأدب أيضاً (باب يا أيها الذين آمنوا لايسخر قوم... الخ) ورواه بجملته مسلم في كتاب صفة الجنة والنار (باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء).

لغة الحديث : رجل عزيز : قليل المثل . منيع : قوي ذو منعة . في رهطه : في قومه . جلد العبد : أي مثل ضربه في كونه مبرحاً مؤذياً . يضاجعها : يجامعها . ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة : أي حذرهم النبي ﷺ استطراداً في خطبته ، لأن الضحك من ذلك خلاف المروءة ، وفيه هتك الحرمة ، وهو أمر معتاد من كل إنسان .

أفاد الحديث : • إذا لم ينفع الوعظ والهجر في تأديب المرأة التي يخشى منها النشوز فليكن التأديب بالضرب اليسير الذي لايحصل معه النفور التام • الضحك إنما يكون من الأمر العجيب • الضرب المسموح به غير المبرح لايكسر عظماً ولا يجرح ولا يشوه ، ويجتنب معه ضرب الوجه والرأس .

٣/٢٧٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ، إِنْ كَرِهَ مِنْها خُلُقاً رَضِيَ مِنْها آخَرَ » أَوْ قالَ « غَيْرَهُ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَوْلُهُ : « يَفْرَكْ » هُوَ بِفَتْحِ الْياءِ وَإِسْكانِ الْفاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ ، مَعْناهُ : « يُبْغِضُ » ، يُقالُ : فَرِكَتِ

ٱلْمَرْأَةُ زَوْجَها ، وفَرِكَها زَوْجُها ، بِكَسْرِ الرَّاءِ يَفْرَكُها بِفَتْحِها : أَيْ أَبْغَضَها ، واللهُ أَعْلَمُ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الرضاع (باب الوصية بالنساء) .

أفَادَ الحَدِيثُ : • النهي عن بغض الرجل لزوجته وكراهيته لها ، لأنه إن وجد فيها خُلقاً يكرهه وجد فيها خلقاً مرضياً • دعوة المؤمن إلى تحكيم عقله في أي خلاف ينشأ مع زوجته ، وعدم اللجوء إلى تحكيم العاطفة والانفعالات المؤقتة .

٤ / ٢٧٨ وعَنْ عَمْرِو بْنِ ٱلْأَحْوَصِ ٱلْجُشَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ ٱلْوِدَاعِ يَقُولُ - بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللهَ تَعَالَى وأَثْنَى عَلَيْهِ وذَكَّرَ ووَعَظَ - ثُمَّ قالَ : أَلَا وٱسْتَوْصُوا بِالنِّساءِ خَيْراً ، فَإِنَّما هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذٰلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضاجِعِ ، وٱضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ؛ أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلى نِسائِكُمْ حَقًّا ، ولِنِسائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا ؛ فَحَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ، ولَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ . أَلَا وحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وطَعامِهِنَّ » . رَواهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَوْلُهُ ﷺ « عَوانٍ » أَيْ أَسِيراتٌ ، جَمْعُ عانِيَةٍ بِٱلْعَيْنِ ٱلْمُهْمَلَةِ ، وهِيَ ٱلْأَسِيرَةُ ، وٱلْعانِي : ٱلْأَسِيرُ . شَبَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْمَرْأَةَ فِي دُخُولِها تَحْتَ حُكْمِ الزَّوْجِ بِٱلْأَسِيرِ . « والضَّرْبُ ٱلْمُبَرِّحُ » هُوَ الشَّاقُّ الشَّدِيدُ . وقَوْلُهُ ﷺ

« فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً » : أَيْ لَا تَطْلُبُوا طَرِيقاً تَحْتَجُّونَ بِهِ عَلَيْهِنَّ وَتُؤْذُونَهُنَّ بِهِ . واللهُ أَعْلَمُ .

الحديث رواه الترمذي في النكاح (باب ما جاء في حق المرأة على زوجها) رقم / ٨١٦٣ / .

لغة الحديث : بفاحشة : كبيرة وسوء عشرة ، وقيل الزنا . مبينة : بكسر الياء اسم فاعل ، كأن تظهر وتبين عدم انقيادها . المضاجع : المراقد . ولا يوطئن فرشكم من تكرهون : أي لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم ، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً ، أو امرأة ، أو أحد محارم الزوجة .

أفاد الحديث : • جواز ضرب المرأة الناشز إن علم أو ظن أنه يصلحها ، وعدم جوازه إن لم يفد ذلك • الاكتفاء بالتهديد عن الضرب أفضل ، لأنه كلما أمكن الوصول إلى الغرض بالأخف لا يعدل إلى الأشد ، لما في ذلك من النفرة المنافية لحسن المعاشرة • لبيت الزوجية حرمة لايجوز للمرأة أن تسمح لأحد بالدخول إليه إلا بإذن من الزوج • وجوب نفقة الزوجة وكسوتها على الرجل في حدود الاستطاعة عند عدم النشوز .

٥/٢٧٩ وعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ ، ما حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنا عَلَيْهِ ؟ قالَ : « أَنْ تُطْعِمَها إِذَا طَعِمْتَ ، وتَكْسُوَها إِذَا اكْتَسَيْتَ . ولَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ ، ولَا تُقَبِّحْ ، ولَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ » حَدِيثٌ حَسَنٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وقالَ : مَعْنَى « لا تُقَبِّحْ » لا تَقُلْ « قَبَّحَكَ اللهُ » .

الحديث رواه أبو دواد في كتاب النكاح (باب في حق المرأة على زوجها) .

لغة الحديث : لا تهجر إلا في البيت : أي لاتترك عند النشوز كلامها ، وإنما اترك مضاجعتها عند حاجتها .

أفاد الحديث : • تحريم ضرب الوجه لكرامته • عدم تعييرهابدمامة الخلقة . • الهجر في المبيت وسيلة لتأديب المرأة إذا نشزت .

٦/٢٨٠ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وخِيارُكُمْ خِيارُكُمْ لِنِسائِهِمْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رواه الترمذي في كتاب النكاح (باب ماجاء في حق المرأة على زوجها). رقم / ١١٦٢ / ٠

لغة الحديث: أحسنهم خلقاً: الخلق ملكة تبعث في النفس على أفعال حميدة وصفات شريفة، قال الحسن البصري: حقيقة حسن الخلق: بذل المعروف، وكف الأذى، وطلاقة الوجه.

أفاد الحديث: • الحض على معاملة الزوجة بطلاقة الوجه وكف الأذى والإحسان إليها والصبر عليها • كان ﷺ أحسن الناس لأهله وأصبرهم على اختلاف أحوالهم.

٧/٢٨١ وعَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ذُبابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَضْرِبُوا إِماءَ اللهِ». فَجاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: ذَئِرْنَ النِّساءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ. فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطافَ بِآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِساءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ أَطافَ بِآلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ نِساءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيارِكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ. قَوْلُهُ «ذَئِرْنَ»: هُوَ بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ هَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ رَاءٍ ساكِنَةٍ ثُمَّ نُونٍ: أَيِ اجْتَرَأْنَ. قَوْلُهُ «أَطافَ»: أَيْ أَحاطَ.

الحديث رواه أبو داود في كتاب النكاح (باب في ضرب النساء).

لغة الحديث : إماء الله : النساء. ذئرن النساء: على لغة أكلوني البراغيث، والأفصح ذئرت النساء . آل رسول الله : أزواجه وسراريه.

أفاد الحديث : • اللجوء إلى الضرب يدل على حرج الصدر وضيق النفس ، وهو خلاف حسن الخلق الذي يدل على سعة الصدر ورحابة النفس • أخرج النسائي عن عائشة رضي الله عنها : ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادماً قط ، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا في سبيل الله ، أو تنتهك محارم الله فينتقم .

٨/٢٨٢ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « الدُّنْيا مَتاعٌ ، وَخَيْرُ مَتاعِها الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الرضاع (باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة) .

لغة الحديث : متاع : أي شي يتمتع به حيناً من الوقت ثم يزول . المرأة الصالحة : فسرها النبي ﷺ بقوله : « إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله » رواه أبو داود والنسائي .

أفاد الحديث : • الترغيب باختيار المرأة الصالحة ، لأنها سبب لسعادة الرجل في دنياه ، وعون له على طاعة الله تعالى .

٣٥- باب حق الزوج على المرأة

قالَ اللهُ تَعالَى : (الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ ، فَالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ)[1].

(١) النساء / ٣٤ . قوامون : قائمون على إدارة شؤون النساء قيام الولاة على الرعية ، وهي قوامة تكليف لا تشريف . قانتات : مطيعات لله قائمات بحقوق الزوجية . حافظات للغيب : يحفظن أزواجهن في غيابهم في أموالهم وأعراضهم وأسرار بيوتهم . بما حفظ الله : أي ممن بواجبهن بحفظ الله وتوفيقه لهن .

وأمَّا ٱلْأَحادِيثُ فَمِنْها حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ ٱلْأَحْوَصِ السَّابِقُ فِي ٱلْبابِ قَبْلَهُ .

١/٢٨٣ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا دَعا الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ إِلَى فِراشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَباتَ غَضْبانَ عَلَيْها لَعَنَتْها ٱلْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وفي رِوايَةٍ لَهُما : « إِذَا بَاتَتِ ٱلْمَرْأَةُ هاجِرَةً فِراشَ زَوْجِها لَعَنَتْها ٱلْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » ، وفي رِوايَةٍ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، ما مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو ٱمْرَأَتَهُ إِلَى فِراشِهِ فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كانَ الَّذِي فِي السَّماءِ ساخِطاً عَلَيْها حَتَّى يَرْضى عَنْها » .

الحديث رواه البخاري في النكاح، وبدء الخلق (باب إذا قال أحدكم آمين.. الخ) . ومسلم في النكاح (باب تحريم امتناعها من فراش زوجها) .

أفادَ الحَدِيثُ : • وجوب طاعة الزوجة لزوجها إذا دعاها إليه ولم يكن بها عذر، وامتناعها عن ذلك كبيرة تستوجب طردها من رحمة الله • إعراض الزوجة عن زوجها قد يسبب إيقاع الزوج في المعصية .

٢/٢٨٤ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لا يَحِلُّ لِٱمْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وزَوْجُها شاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، ولا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وهٰذَا لَفْظُ ٱلْبُخارِيِّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب النكاح (باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها.. الخ). ومسلم في كتاب الزكاة (باب ما أنفق العبد من مال مولاه) .

لُغَةُ الحَدِيثِ : وزوجها شاهد : أي مقيم في البلد .

أفاد الحديث : • أن صوم النفل حرام على المرأة بغير إذن زوجها صراحة أو ضمناً ، لتفويت حقه عليها بغير رضاه ، وهو دعوتها إلى نفسه متى شاء • ليس للمرأة أن تدخل بيته أحداً بغير إذنه .

٣/٢٨٥ وعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَٱلْأَمِيرُ رَاعٍ ، والرَّجُلُ رَاعٍ عَلى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَٱلْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلى بَيْتِ زَوْجِها وَوَلَدِهِ ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في النكاح ، والجمعة (باب الجمعة في القرى والمدن) ومسلم في الإمارة (باب فضيلة الإمام العادل) .

لغة الحديث : كلكم راع : مكلف بعمل حافظ له مؤتمن عليه مطلوب منه العدل فيه . رعيته : هم من كلف القيام عليهم كزوج وولد أو غيرهم . الأمير : ذو الأمر فيشمل سائر الحكام ، الإمام ومن دونه .

أفاد الحديث : • مسؤولية كل فرد من أفراد المجتمع • مسؤولية المرأة في رعاية بيت الزوج بكل مايحتاج إليه من إشراف وتربية وأمانة وعفة • الرجل والمرأة شريكان في الحياة الزوجية ، ويجب على كل منهما أن يقوم بواجبه نحو الآخر .

٤/٢٨٦ وعَنْ أَبِي عَلِيٍّ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إِذَا دَعا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وإِنْ كَانَتْ عَلى التَّنُّورِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ والنَّسائِيُّ ، وقالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في الرضاع (باب ماجاء في حق الزوج على المرأة) رقم/ ١١٦٠ / وذكر في المنتقى أنه أخرجه الترمذي ولم يذكر غيره .

لغة الحديث : لحاجته : مايحتاجه منها مما يستحقه عليها ، وهي ذات مدلول عام . التنور : هو ما يخبز فيه .

أفادَ الحَديثُ : • بيان عظم حق الزوج على زوجته • على المرأة أن تعمل على إرضاء زوجها في حدود الإستطاعة فيما أوجب الله تعالى عليها .

٥/٢٨٧ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحدٍ لَأَمَرْتُ ٱلْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمـــذي في الرضاع (باب ما جاء في حق الزوج على المرأة) رقم / ١١٥٩ / .

أفادَ الحَديثُ : • تأكيد وجوب رعاية حق الزوج على الزوجة ووجوب طاعته . • السجود لا يجوز إلا لله تعالى .

٦/٢٨٨ وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهـــا قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَيُّما ٱمْرَأَةٍ ماتَتْ وزَوْجُهـــا عَنْها راضٍ دَخَلَتِ ٱلْجَنَّةَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمـــذي في الرضاع (باب ما جاء في حق الزوج على المرأة) رقم / ١١٦١ / .

افادَ الحَديثُ : • إذا ماتت المرأة وهي مؤمنـــة وكانت مؤدية حق الزوج بحيث نالت رضاه دخلت الجنة ابتداء مع الفائزين ، وهو محتمل أن يغفر الله سيئاتها أو يرضى عنها .

٧/٢٨٩ وعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « لاَ تُؤْذِي ٱمْرَأَةٌ زَوْجَها فِي الدُّنْيا إِلَّا قالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ ٱلْحُورِ ٱلْعَيْنِ : لَا تُؤْذِيهِ قاتَلَكِ اللهُ ! فَإِنَّما هُوَ عِنْدَكِ دَخِيـلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفارِقَكِ إِلَيْنا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في آخر كتاب الرضاع رقم / ١١٧٤ / وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح (باب في المرأة تؤذي زوجها) .

لغة الحديث : لا تؤذي امرأة : أي بغير حق . الحور : نساء أهل الجنة مفرده حوراء ، وهي الشديدة البياض العين الشديدة سوادها . والعين: واسعات العيون في حسن . قاتلك الله : جملة دعائية ، والمراد من المفاعلة فيه أصل الفعل وعبر بها للمبالغة ، وأنها لما فعلت ذلك وتعرضت لعقوبة الله صارت كالمقاتلة له تعالى . دخيل : ضيف ونزيل ، لأن مدة المقام في الدنيا وإن طالت فهي قصيرة بالنظر إلى الآخرة . يوشك : من أفعال المقاربة ومعناه اقترب أن يفارقك .

أفاد الحديث : • تحذير المرأة من إيذاء زوجها بغير حق • على الزوجين أن يحسن كل منهما عشرة الآخر بالمعروف .

٨/٢٩٠ وعَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلى الرِّجالِ مِنَ النِّساءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب النكاح (باب مايتقى من شؤم المرأة) ومسلم في كتاب الرقاق (باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء والفتنة بالنساء) .

لغة الحديث : فتنة : ابتلاء واختباراً .

أفاد الحديث : • أن الافتتان بالنساء أشد منه بغيرهن ، وفتنتهن خطر على الرجل إذ كثيراً مايحمله الميل إليهن إلى مخالفة الشرع والوقوع في المعصية والتهالك على الدنيا قال تعالى : (زُيِّنَ للنَّاسِ حبُّ الشَّهواتِ من النساء) .

٣٦- باب النَّفقة على العِيال

قالَ اللهُ تَعالَى : (وعَلى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[1].

---

(١) البقرة / ٢٢٣ . المولود له: هو الأب. رزقهن: طعامهن. كسوتهن :لباسهن. بالمعروف : حسب قدرة الزوج من غير إسراف ولا تقتير .

وقالَ تعالَى : (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللهُ ، لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا ما آتاها)[1]. وقالَ تعالَى : (وما أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ)[2].

---

(١) الطلاق / ٧ . ذو سعة : صاحب غنى . قدرَ : ضيَّق .

(٢) سبأ / ٣٩ . يخلفه : يعوِّضه إما عاجلاً في الدنيا ، وإما آجلاً في الآخرة .

١/٢٩١ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « دِينارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، ودِينارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ ، ودِينارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلى مِسْكِينٍ ، ودِينارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلى أَهْلِكَ ، أَعْظَمُها أَجراً الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلى أَهْلِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الزكاة (باب فضل النفقة على العيال والمملوك) .

لغة الحديث : في سبيل الله : كل عمل خير ، لكنه غلب في الجهاد . في رقبة : إعتاق عبد وتحريره . مسكين : محتاج . عيالك : أهلك الذين تعولهم وتنفق عليهم.

أفاد الحديث : • أن النفقة على العيال هي أفضل أنواع النفقات ؛ لأنها من باب النفقة الواجبة ، وما عداها من باب المندوب ، وهذا في غير الزكاة الواجبة .

٢/٢٩٢ وعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، (ويُقالُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ) ، ثَوْبانَ ابْنِ بُجْدُدٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَفْضَلُ دِينارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينارٌ يُنْفِقُهُ عَلى عِيالِهِ ، ودِينارٌ يُنْفِقُهُ عَلى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، ودِينارٌ يُنْفِقُهُ عَلى أَصْحابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الزكاة (باب فضل النفقة على العيال والمملوك) .

أفاد الحديث : • ترتيب النفقة في الفضل على الوجه الذي ذكر ، وبيان أولوية النفقة على العيال في الفضل على غيرها .

٣/٢٩٣ وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ ، هَلْ لِي فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَجْرٌ أَنْ أُنفِقَ عَلَيْهِمْ؟ ولَسْتُ بِتارِكَتِهِمْ هٰكَذَا ولاَ هٰكَذَا ، إِنَّما هُمْ بَنِيَّ ! فَقالَ : « نَعَمْ ، لَكِ أَجْرُ ما أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر) ومسلم في كتاب الزكاة (باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد).

لغة الحديث : بتاركتهم هكذا وهكذا : أي يتفرقون في طلب القوت يميناً وشمالاً.

أفاد الحديث : • بيان حصول الثواب للأم بالإنفاق على أولادها ، وإن كانت تنفق عليهم بدافع الشفقة والرحمة .

٤/٢٩٤ وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الَّذِي قَدَّمْناهُ فِي أَوَّلِ الْكِتابِ فِي بابِ النِّيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ لَهُ : « وإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِها وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِها ، حَتَّى ما تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب ما جاء أن الأعمال بالنية) والجنائز (باب رثى النبي ﷺ سعد بن خولة) والمغازي (باب حجة الوداع) وغيرهما ، ومسلم في الوصية (باب الوصية بالثلث) .

أفاد الحديث : • حصول الأجر والثواب بالنفقة على الزوجة وإن كان في مقابل الاستمتاع بها ؛ لأن المباحات بالنية الصالحة تنتقل إلى درجة الطاعات .

٥/٢٩٥ وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قالَ : « إذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلى أَهْلِهِ نَفَقَةً يَحْتَسِبُها فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب ما جاء أن الأعمال بالنية) وأول كتاب النفقات ، ومسلم في الزكاة (باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج) .

لغة الحديث : يحتسبها : يقصد بها وجه الله والتقرب إليه ، وذلك لما فيه من أداء الواجب وصلة الرحم .

٦/٢٩٦ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : كَفَى بِالْمَرْءِ إثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ » حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَغَيْرُهُ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِمَعْناهُ . قالَ : « كَفَى بِالْمَرْءِ إثْماً أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ » .

الحديث رواه أبو داود في آخر كتاب الزكاة ، ومسلم في الزكاة (باب فضل النفقة على العيال) .

لغة الحديث : كفى بالمرء إثماً : يكفيه إثم تضييع عياله ، أي : لو لم يكن له الإثم إلا هذا التفريط في حق عياله كفاه في المؤاخذة عليه لعظمه عند الله تعالى ، وهذا يدل على حرمة إهمال شأن العيال وعدم النفقة عليهم . عمن يملك : يعني عن رحمه ، ومن هو مكلف بالإنفاق عليه .

أفاد الحديث : • الترهيب من التقصير في الإنفاق على من تجب عليه نفقته • مسؤولية المرء عن عياله وأرحامه ومن هو مكلف بهم كالخدم وغيرهم .

٧/٢٩٧ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « ما مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبادُ فِيهِ إلَّا مَلَكانِ يَنْزِلانِ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُما : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب قوله تعالى: فأما من أعطى واتقى.. الآية) ومسلم في الزكاة (باب في المنفق والممسك) .

أفادَ الحَديثُ : • جواز الدعاء للكريم بمزيد من العوض، وأن يخلف الله عليه خيراً مما أنفق ، وجواز الدعاء على البخيل بتلف ماله الذي بخل به ومنع إنفاقه فيما أوجب الله عليه .

٨/٢٩٨ وعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « اَلْيَدُ اَلْعُلْيا خَيْرٌ مِنَ اَلْيَدِ السُّفْلَى ، وأَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ . وخَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، ومَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ ، ومَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ » رَوَاهُ اَلْبُخارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى) .

لغةُ الحَديثِ : اليد العليا : هي اليد المنفقة المعطية . اليد السفلى : هي السائلة . عن ظهر غنى : أي ما وقعت عن غنى وغير احتياج إلى المتصدق به لنفسه أو لعياله ، وكلمة ظهر يؤتى بها في الكلام إشباعاً له ، وقيل : هي زائدة في الكلام . يستعفف يعفه الله : أي : ومن يطلب من الله العفة ، وهي الكف عن الحرام ؛ يصيِّره الله تعالى بعونه وتوفيقه عفيفاً عن الحرام . ومن يستغن : يقنع . يغنه الله : يخلف الله في نفسه القناعة عن الاحتياج لما فوق مايكفيه .

أفادَ الحَديثُ : • الأيدي أربع هي في الفضل كما يلي : أعلاها المنفقة ، ثم المتعففة عن الأخذ ، ثم الآخذة بغير سؤال ، ثم وهي أدناها: السائلة • من استعان بالله تعالى على حصول شيء أعين ، وأن العفة والقناعة من أمهات صفات المؤمن الصالح • أفضل الصدقات ما أخرجها الإنسان من ماله بعدما يستبقي منه قدر الكفاية لنفسه وعياله • فضل الإنفاق على العيال على غيره من النفقات ، ولذا قال ﷺ : « وابدأ بمن تعول » .

٣٧- باب الإنفاق مما يحب ومن الجيد

قالَ اللهُ تعالَى : (لَنْ تَنالُوا ٱلْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)[1].

وقالَ تعالَى : (يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ ، ومِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ، ولَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ)[2].

---

(١) آل عمران / ٩٢ . تنالوا : تبلغوا مقصودكم . البر : الخير والفضل .

(٢) البقرة / ٢٦٧ . طيبات ما كسبتم : خيار كسبكم الحلال . تيمموا : تقصدوا. الخبيث : الرديء المستكره، أو الحرام منه .

٢٩٩/١ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَكْثَرَ ٱلْأَنْصارِ بِٱلْمَدِينَةِ مالاً مِنْ نَخْلٍ ، وكانَ أَحَبُّ أَمْوالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحاءَ ، وكانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ ٱلْمَسْجِدِ ، وكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُها، ويَشْرَبُ مِنْ ماءٍ فِيها طَيِّبٍ . قالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ ٱلْآيَةُ : (لَنْ تَنالُوا ٱلْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) جاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ اللهَ تَعالَى أَنْزَلَ عَلَيْكَ (لَنْ تَنالُوا ٱلْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) ، وإِنَّ أَحَبَّ مالِي إِلَيَّ بَيْرُحاءُ ، وإِنَّها صَدَقَةٌ لِلهِ تَعالَى أَرْجُو بِرَّها وذُخْرَها عِنْدَ اللهِ تَعالَى، فَضَعْها يا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَراكَ اللهُ. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بَخٍ ذٰلِكَ مالٌ رابِحٌ ! وقَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ ، وإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَها فِي ٱلْأَقْرَبِينَ».

فَقالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يا رَسُولَ اللهِ . فَقَسَّمَها أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقارِبِهِ وبَنِي عَمِّهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ ﷺ : «مالٌ رَابِحٌ» رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ «رَابِحٌ» و «رَايِحٌ» بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وبِالْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ : أَيْ رَابِحٌ عَلَيْكَ نَفْعُهُ . و «بَيْرُحاءَ» حَدِيقَةُ نَخْلٍ ، ورُوِيَ بِكَسْرِ الْبَاءِ وفَتْحِها .

الحديث أخرجه البخاري في الزكاة (باب الزكاة على الأقارب) ورواه أيضاً في الوصايا والوكالة والتفسير، ومسلم في الزكاة (باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين).

لغة الحديث : طيب : عذب . برها : خيرها . ذخرها : نفعها وقت حاجتي إليها ، والذخر : مايعد لوقت الحاجة إليه . فضعها : أي أفوض أمرها إليك . بخ : كلمة تقال عند الرضا بالشيء تفخيماً له وإعجاباً به . رابح : أي راجع وعائد .

أفاد الحديث : • جواز دخول أهل العلم والفضل البساتين ليستظلوا بظلها ويأكلوا من ثمرها ويستريحوا فيها، وخاصة إذا كان أصحابها يسرون بذلك • استحباب الإنفاق من أحسن الأموال وأحبها إلى النفس ، وأن كمال الفضل لايحصل إلا بذلك • فضل الصحابة رضي الله عنهم ، ومنهم أبو طلحة ، وسرعة استجابتهم لأمر الله تعالى ،وحرصهم على بلوغ أرقى درجات الكمال • تفويض أهل الفضل بتوزيع الميراث وصرف الصدقات في وجوه الخير • التشجيع على فعل الخير بالثناء على الفاعل وشكره على عمله وإظهار الرضا والسرور به • أولى الناس بالإحسان إليهم ذووا الأرحام ثم من دونهم إذا كانوا محتاجين ، وإلا فذو الحاجة أولى من غيره .

٣٨- باب وجوب أمر أهله وأولاده

المميزين وسائر من في رعيته بطاعة الله تعالى ، ونهيهم عن المخالفة ، وتأديبهم ، ومنعهم من ارتكاب منهي عنه

قالَ اللهُ تَعالَى : (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا)[1].

(١) طه / ١٣٢ . الأهل : الأقرباء ويطلق على الزوجة .

وقالَ تعالَى : (يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وأَهْلِيكُمْ ناراً) .

---

(٢) التحريم / ٦ • قوا : من الوقاية ، أي : باعدوا وامنعوا .

٣٠٠/١ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَها فِي فِيهِ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كِخْ كِخْ ، ارْمِ بِها . أَما عَلِمْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ! » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي رِوايَةٍ : « أَنَّا لاَ تَحِلُّ لَنـــا الصَّدَقَةُ » . وقَوْلُهُ : « كِخْ كِخْ » يُقالُ بِإِسْكانِ الْخاءِ ، ويُقالُ بِكَسْرِها مَعَ التَّنْوِينِ ، وهِيَ كَلِمَةُ زَجْرٍ لِلصَّبِيِّ عَنِ الْمُسْتَقْذَراتِ ، وكانَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَبِيّاً .

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب مايذكر في الصدقة للنبي ﷺ) . والجهاد ، ومسلم في الزكاة (باب تحريم الزكاة على النبي ﷺ وعلى آله) .

لغة الحديث : تمر الصدقة : ما جمع من زكاة التمر . لنا : آل محمد ﷺ ، والمراد بهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب .

أفاد الحديث : • وجوب توجيه أفراد الأسرة ومن في رعاية الإنسان ومنعهم من المحرمات مع بيان الحكمة من ذلك • تحريم الصدقات والزكاة على آل البيت ، وأحل لهم خمس الخمس من الغنائم • على ولي الأمر أن يقوم بجمع الزكاة ويدفعها إلى مستحقيها ، ويرعى ذلك بدقة وأمانة بالغتين .

٣٠١/٢ وعَنْ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ ، رَبِيبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ : كُنْتُ غُلاماً فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وكانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ ، فَقالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يا غُلامُ ،

سَمِّ اللهَ تَعالَى ، وكُلْ بِيَمِينِكَ ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » . فَما زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . « وتَطِيشُ » : تَدُورُ فِي نَواحِي الصَّحْفَةِ .

الحديث أخرجه البخاري في الأطعمة (باب التسميه على الطعام والأكل باليمين). ومسلم في الأشربة (باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما) .

لغة الحديث : ربيب: ابن زوجته أم سلمة ، مأخوذ من رب الأمر إذا ساسه وقام بتدبيره . حجر : الحضن ، والمراد في كنفه وحمايته . غلاماً : صغيراً دون سن البلوغ الصفحة : إناء كالقصعة ، وقيل : قصعة مستطيلة .

أفاد الحديث : • وجوب تربية الأولاد على الآداب الإسلامية والأخلاق الفاضلة، وتوجيههم وتنبيههم إلى مايبدر منهم من أخطاء ومخالفات • من آداب الطعام : أن يبدأه بالتسمية ، وأن يأكل بيده اليمنى ، وأن لا يأخذ الطعام من جهة من يأكل معه ، واتفق العلماء على كراهة مخالفة هـذه الآداب إلا إذا كان الطعام فاكهة ، أو كان يعلم رضا من يأكل معه ، فإنه لاكراهة في أن يلتقط من جهته • امتثال الصحابة رضي الله عنهم لتوجيه النبي ﷺ ، والتزامهم لسنته حتى الصغار منهم .

٣٠٢/٣ وعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ : ٱلْإِمامُ رَاعٍ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، والرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وٱلْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِها ومَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِها ، وٱلْخادِمُ رَاعٍ فِي مالِ سَيِّدِهِ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

تقدم تخريجه وشرحه في الباب / ٣٥ رقم الحديث ٢٨٥/٣

وأفاد هنا : • المسؤولية في الإسلام دينية يحاسب على التقصير فيها يوم القيامة ، كما أنها

دنيوية تطالب بها الرعيه من كانت تحت رعايته وتحاسبه أمام القضـــاء على تقصيره .
• عموم المسؤوليـة في الإسلام على كل فرد من أفراد الأمة مهما عظمت مهمتـــه أو صغرت • رعاية الأب لأولاده وتوجيههم من أهم مايجب أن يشعر به،ومسؤوليته عن تقصيره في هذا الجانب .

٤/٣٠٣ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » . حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

الحديث رواه أبو داود في الصلاة (باب متى يؤمر الغلام بالصلاة) .

لغة الحديث : أولادكم: جمع ولد ويطلق على الذكر والأنثى. سبع : أي سبع سنين. المضاجع: جمع مضجع، وهو مكان الضجوع وهو الاستلقاء للنوم .

أفاد الحديث : • يجب على الأولياء من آباء وغيرهم أمر أولادهم بالصلاة كما بين في الحديث ، وتعليمهم أحكامها وأعمالها وشروطها وتعويدهم على القيام بهـــا ،وتأديبهم على تركها ولوبالضرب • على الآباء صيانة أولادهم مماقد يثير الفتنة في نفوسهم ،وخاصة في دور المراهقة حيث يتأكد على الأب أن يبين حرمة كشف العورة،وعليه أن يفصلهم عن بعضهم في المضاجع ، وإذا توفر السكن فيخصص لكل ولد حجرة يستقل بهـا .
• سن التمييز والتعليم السابعة ، وسن المراهقة تبدأ من العاشرة ، وهذا من توجيهات النبي ﷺ التربوية ، وبيان لخصائص الطفولة والمراهقة في مجال التربية والتعليم .

٥/٣٠٤ وَعَنْ أَبِي ثُرَيَّةَ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ لِسَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ » . حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُودَاوُودَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُودَ : « مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ » .

الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة (باب متى يؤمر الغلام بالصلاة) والترمذي في أبواب الصلاة (باب ماجاء متى يؤمر الصبي بالصلاة) رقم/ ٤٠٧/ .

أفاد الحديث : بالإضافة إلى سابقة : • على الآباء والأمهات أن يكونوا القدوة الحسنة في أداء الطاعات ، ليكون توجيههم لأبنائهم قائماً على التطبيق والمحاكاة والقدوة، إذ لا فائدة من طلب الأب لأبنائه أداء الصلاة وهو غير ملتزم لها ، وكذا يتعين على المعلمين والمدرسين أن يكونوا القدوة الحسنة في أداء الصلاة وسائر العبادات ، ليكون توجيههم مؤثراً وأدعى إلى استجابة الأطفال والمتعلمين .

٣٩- باب حق الجار والوصية به

قال الله تعالى : (وَاعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْساناً ، وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، وما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)[1].

---

(١) النساء/٣٦ . إحساناً : براً وتكريماً بالقول والفعل . الجار ذى القربى : الجار الملاصق في المسكن . الجار الجنب : البعيد مسكنه . الصاحب بالجنب : الرفيق الصالح في حضر أو سفر . ابن السبيل : المسافر الغريب الذي انقطع عن بلده وأهله ، وهو يريد الرجوع إلى بلده ولا يجد ما يتبلغ به . وما ملكت أيمانكم : المملوكون من الإماء والعبيد .

٣٠٥/١ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ وعائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالاَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ما زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في الأدب (باب الوصايه بالجار) ومسلم في البر والصلة (باب الوصية بالجار والإحسان إليه) .

لغة الحديث : ظننت أنه سيورثه : ترقبت أن يأتيني بحعل الجوار سبباً للإرث .

أفادَ الحديثُ : • عظم حق الجوار ووجوب مراعاة ذلك • التأكيد على حقه بالوصية يقتضي ضرورة إكرامه والتودد والإحسان إليه ، ودفع الضر عنه ، وعيادته عند المرض ، وتهنئته عند المسرة ، وتعزيته عند المصيبة .

٢/٣٠٦ وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يا أَبا ذَرٍّ ، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ ماءَها وتَعاهَدْ جِيرَانَكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وفي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قالَ : إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصانِي « إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ ماءَها ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْها بِمَعْرُوفٍ » .

الحديث رواه مسلم في البر والصلة (باب الوصية بالجار والإحسان إليه) .

لغةُ الحديثِ : مرقة : ما يطبخ بالماء من لحم وغيره . تعاهد : تفقّد . فأصبهم : فأرسل إليهم . بمعروف : بشيء ينتفع به في الائتدام.

أفادَ الحديثُ : • استحباب إهداء شيء من الطعام إلى الجيران، وخاصة إذا كانت له رائحة ، وكان الجيران في حاجة ، أو لا يتيسر لهم طبخه .

٣/٣٠٧ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « واللهِ لَا يُؤْمِنُ ، واللهِ لَا يُؤْمِنُ ، واللهِ لَا يُؤْمِنُ ! » قِيلَ : مَنْ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : « الَّذِي لَا يَأْمَنُ جارُهُ بَوَائِقَهُ ! » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جارُهُ بَوَائِقَهُ » .

« الْبَوَائِقُ » : الْغَوَائِلُ والشُّرُورُ .

الحديث أخرجه البخاري في الأدب (باب إثم من لم يأمن جاره بوائقه) ومسلم في الإيمان (باب تحريم إيذاء الجار) .

أفادَ الحديثُ : • التحذير من إيذاء الجيران ، وأن كف الشر عنهم من كمال الإيمان وكرم الأخلاق • الإضرار بالجيران قد يجر إلى الكفر والعصيان المستوجب عذاب النار .

٤/٣٠٨ وعَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يا نِساءَ ٱلْمُسْلِماتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جارَةٌ لِجارَتِها ولَوْ فِرْسِنَ شاةٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

تقدم الحديث في باب كثرة طرق الخير رقم ٥/١٢١ .

وأفاد هنا : استحباب تبادل الهدية بين الجيران مهما قلت ولو فرسناً. والفرسن : عظم فيه قليل من اللحم .

٥/٣٠٩ وعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لَا يَمْنَعْ جارٌ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدارِهِ » . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مالِي أَراكُمْ عَنْها مُعْرِضِينَ ! واللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِها بَيْنَ أَكْتافِكُمْ ! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . رُوِيَ « خُشُبَهُ » بِٱلْإِضافَةِ وٱلْجَمْعِ ، ورُوِيَ « خَشَبَةً » بِالتَّنْوِينِ عَلى ٱلْإِفْرادِ. وقَوْلُهُ : مالِي أَراكُمْ عَنْها مُعْرِضِينَ : يَعْنِي عَنْ هٰذِهِ السُّنَّةِ .

أخرجه البخاري في المظالم (باب لايمنع جار جاره أن يغرز ..الخ) والأشربة ، ومسلم في البيوع (باب غرز الخشب في جدار الجار) .

لغة الحديث : لأرمين : لأضربن. أكتافكم : بينكم .

أفاد الحديث : • مدى تعاون الجيران والتسامح فيما بينهم ، والتنازل عن بعض الحقوق بما ينفعهم ولا يضره • ليس للجار أن يمنع جاره بشيء ينفعه ولا يضره سواء كان في البناء ، أو في غيره من مرافق الحياة • تعاون الجيران مظهر من مظاهر الأخوة الإسلامية وتكافل المجتمع .

٦/٣١٠ وعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جارَهُ ، ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر.. الخ) ومسلم في كتاب الأيمان (باب تحريم إيذاء الجار) .

لغة الحديث : فلا يؤذي جاره : لا نافية والتقدير : فهو لا يؤذي . خيراً : ما يترتب عليه نفع .

أفاد الحديث : • تحريم إيذاء الجار ، وإيذاؤه مناف لكمال الإيمان • الحث على إكرام الضيف • التحذير من الخوض في الكلام الباطل كالغيبة والنميمة وغيرهما . • الترغيب بالسكوت عند عدم فائدة الكلام • للإيمان آثار وثمار تدل عليه كالإحسان إلى الجوار ، وإكرام الضيف ، وطيب الكلام ، ولزوم السكوت عندما لا ينفع الكلام .

٧ / ٣١١ وعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ٱلْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جارِهِ ، ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهٰذَا اللَّفْظِ ، ورَوَى ٱلْبُخارِيُّ بَعْضَهُ .

الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره) ومسلم في كتاب الأيمان (باب الحث على إكرام الجار والضيف)

أفاد الحديث : بالإضافة إلى ما سبق : أن من حقيقة الإيمان باليوم الآخر وكمال الشعور بالمسؤولية رعاية حسن الجوار ، وإكرام الضيف ، والتزام الكلام الطيب أو السكوت .

٨ / ٣١٢ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جارَيْنِ ، فَإِلَى أَيِّهِما أُهْدِي ؟ قالَ : « إِلَى أَقْرَبِهِما مِنْكِ باباً » رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الشفعة (باب أي الجوار أقرب) والهبة (باب بمن يبدأ بالهدية) .

أفادَ الحديثُ : • استحباب تقديم الجار الأقرب فالأقرب إذا لم يقدر على الإحسان إلى الجميع .

٩/٣١٣ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَيْرُ ٱلْأَصْحابِ عِنْدَ اللهِ تَعالَى خَيْرُهُمْ لِصاحِبِهِ ، وخَيْرُ ٱلْجِيرانِ عِنْدَ اللهِ تَعالَى خَيْرُهُمْ لِجارِهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث أخرجه الترمذي في البر (باب ماجاء في الإحسان إلى الخدم) رقم/١٩٤٥/.

لغةُ الحديثِ : خير الأصحاب : أكثرهم ثواباً وأكرمهم منزلة ، وكذا خير الجيران.
خيرهم لصاحبه : أكثرهم قياماً بما ينفع صاحبه ويدفع عنه الأذى ، وكذا خيرهم لجاره.

أفادَ الحديثُ : • الحث على تحصيل النفع للأصدقاء والجيران والحرص على دفع الأذى عنهم .

٤٠- بابُ برِّ الوالدين وصلةِ الأرحام

قالَ ٱللهُ تَعالَى : (وٱعْبُدُوا اللهَ ولَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وبِٱلْوالِدَيْنِ إحْساناً ، وبِذِي ٱلْقُرْبى وٱلْيَتامى وٱلْمَساكِينِ وٱلْجارِ ذِي ٱلْقُرْبى وٱلْجارِ ٱلْجُنُبِ والصَّاحِبِ بِٱلْجَنْبِ وٱبْنِ السَّبِيلِ ، وما مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ)[1]. وقالَ تَعالَى : (واتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَساءَلُونَ بِهِ وٱلْأَرْحامَ)[2]. وقالَ تَعالَى : (والَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ)[3] ٱلْآيَةَ .

---

(١) النساء/٣٦ . أنظر شرح الآية في الباب الذي قبل هذا . (٢) النساء/١ . تساءلون به : يسأل بعضكم بعضاً به حين يقول : أسألك بالله أن تفعل كذا . والأرحام : جمع رحم ، وهم الأقرباء ، أي : واتقوا الأرحام فلا تقطعوها . (٣) الرعد / ٢١ . ذهب الأكثرون أن المراد بالآية صله الرحم .

وقالَ تَعالَى :

(وَوَصَّيْنا ٱلْإِنسانَ بِوالِدَيْهِ حُسْناً)[1]. وقالَ تَعالَى : (وقَضى رَبُّكَ أَنْ لا تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ، وَبِالْوالِدَيْنِ إِحساناً . إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ ولا تَنْهَرْهُما ، وقُلْ لَهُما قَوْلاً كَرِيماً . وٱخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ، وقُلْ : رَبِّ ٱرْحَمْهُما كَما رَبَّيانِي صَغِيراً)[2]

وقالَ تَعالَى : (ووَصَّيْنا ٱلْإِنسانَ بِوالِدَيْهِ ، حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلى وَهْنٍ ، وفِصالُهُ في عامَيْنِ : أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوالِدَيْكَ)[3].

---

(١) العنكبوت/٨ . (٢) الإسراء/٢٣ .

وقضى : أمر أو أوجب . أن لاتعبدوا إلا إياه : أي أن تعبدوه وحده ، لأنه لما كانت العبادة هي نهاية الخضوع والتعظيم كانت لا تليق إلا بالله وحده . أف : اسم فعل مضارع يدل على التضجر . لا تنهرهما : لا تزجرهما عما يتعاطيانه مما لا يعجبك. قولاً كريماً : قولاً حسناً جميلاً . واخفض لهما جناح الذل : ألن لهما جانبك وتواضع لهما .

(٣) لقمان / ١٤ . وهناً على وهن : من حين حملت به في بطنها وهي تزداد كل يوم ضعفاً على ضعف . وفصاله : فطامه ، فمدة الرضاع الكامل سنتان .

١/٣١٤ وعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ ٱلْعَمَلِ أَحَبُّ إِلى اللهِ تَعالَى ؟ قالَ : « الصَّلاةُ عَلى وَقْتِها » ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قالَ « بِرُّ ٱلْوالِدَيْنِ » ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قالَ : « الْجِهادُ فِي سَبِيلِ اللهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في المواقيت (باب فضل الصلاة لوقتها) والتوحيد ، ومسلم في الإيمان (باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال) .

لغة الحديث : أحب إلى الله : أكثر تقرباً إليه . الصلاة على وقتها : قيل في أول وقتها ، وقيل في وقتها .

أفاد الحديث : • أن أفضل حقوق الله الخالصه بعد الشهادتين الصلاة ، وأفضل حقوق الناس حق الوالدين ، وأفضل أنواع التضحية الجهاد ؛ لأنه الوسيلة للمحافظة على حق الله وحق الناس .

٢/٣١٥ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِداً إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في العتق (باب فضل عتق الوالد) .

لغة الحديث : لا يجزي : لا يكافىء .

أفاد الحديث : • عظيم حق الولدان في الإسلام • أن الوالد يعتق بمجرد شراء الولد له ولا يحتاج إلى صيغة ، فالشراء وحده سبب للعتق .

٣/٣١٦ وعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في الأدب (باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) ومسلم في الإيمان (باب الحث على إكرام الجار والضيف) .

أفاد الحديث : بالإضافة إلى ماتقدم في الباب : • الترغيب بإكرام الضيف ، وصلة الأرحام ، ولين الكلام ، والإمساك عن فحش الكلام ، فإن ذلك من أمارات الإيمان بالله واليوم الآخر .

٤/٣١٧ وعَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ تَعالَى خَلَقَ الْخَلْقَ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قامَتِ الرَّحِمُ فَقالَتْ : هٰذَا مَقامُ الْعائِذِ

بِكَ مِنَ ٱلْقَطِيعَةِ ، قالَ : نَعَمْ ، أما تَرْضَيْنَ أنْ أصِلَ مَنْ وَصَلَكِ ، وأقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ ؟ قالَتْ : بَلَى ، قالَ : فَذٰلِكِ لَكِ ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ٱقْرَؤُوا إنْ شِئْتُمْ : (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إنْ تَوَلَّيْتُمْ أنْ تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ ، وتُقَطِّعُوا أرْحامَكُمْ . أُولٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وأعْمَى أبْصارَهُمْ) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوايَةٍ لِلْبُخارِيِّ : فَقالَ اللهُ تَعالَى : « مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ ، ومَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ » .

الحديث رواه البخاري في كتاب **الأدب** (باب من وصل وصله الله) ومسلم في كتاب البر والصلة (باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها) .

لغة الحديث : فرغ منهم : أي لما كمُل خلقهم . لا أنه كان مشغولاً بهم ثم فرغ من شغلهم ، فليست أفعاله تعالى بمباشرة ولا مناولة ولا آلة ، إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون . العائذ : المستجير . صل من وصلك : قال ابن أبي جمرة : الوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه ، والقطع كناية عن حرمانه ، وكلام الرحم : إما حقيقة : بأن ينطقها وليس هذا بمستحيل على الله تعالى ، وإما بلسان الحال: بحيث لو كانت تتكلم لكان الأمر كذلك . هل عسيتم : هل يتوقع منكم : والآية في سورة محمد / ٢٢ ـ ٢٣ . توليتم : حكمتم الناس وتوليتم أمورهم ، أو أعرضتم عن الإسلام .

أفاد الحديث : • حرمة قطع الأرحام والإعراض عنهم بالزيارة والإعانة وحسن العشرة • الرحم الذين تجب صلتهم قيل هم : الأقارب الذين يحرم التزاوج بينهم من جهة الأب أو الأم ، وقيل : هو عام في كل ذي رحم من الأقارب .

٥ / ٣١٨ وعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : جاءَ رَجُلٌ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ : « يا رَسُولَ اللهِ ، مَنْ أحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحابَتِي ؟ قالَ : « أُمُّكَ » قالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قالَ : « أُمُّكَ » قالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قالَ : « أُمُّكَ » قالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قالَ : « أبُوكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوايَةٍ : يا رَسُولَ اللهِ ، مَنْ أحَقُّ

بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ ؟ قالَ : « أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أَباكَ ثُمَّ أَدْناكَ أَدْناكَ » . « والصَّحابَةُ » بِمَعْنَى الصُّحْبَةِ . وقَوْلُهُ « ثُمَّ أَباكَ » هٰكَذَا هُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ . أَيْ : ثُمَّ بِرَّ أَباكَ . وفِي رِوَايَةٍ « ثُمَّ أَبُوكَ » وهٰذَا واضِحٌ .

الحديث أخرجه البخاري في الأدب (باب من أحق الناس بحسن الصحبة) ومسلم في أول البر والصلة (باب بر الوالدين وأنهما أحق به) .

لغة الحديث : رجل : هو معاوية بن حيدة . أدناك أدناك : الأقرب فالأقرب.

أفاد الحديث : • زيادة الوصية في الأم لضعفها وحاجتها ، وأن إكرام القرابة ليس على درجة واحدة • استدل الفقهاء بهذا الحديث إلى أن الرجل إذا وجب عليه نفقة أبيه وأمه ، ولا يملك إلا نفقة أحدهما قدمت الأم .

٦ / ٣١٩ وعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « رَغِمَ أَنْفُ ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ : أَحَدَهُما أَوْ كِلَيْهِما فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في البر والصلة (باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما..الخ)

لغة الحديث : رغم : لصق بالرغام وهو التراب ، وهو دعاء عليه بالذل والفقر .

أفاد الحديث : • بر الوالدين واجب ولو في حال شبابهما ، وإنما خص كبرهما بالذكر لمزيد التأكيد عليه ؛ لأن حاجتهما إلى البر وقت كبرهما تكون أشد • عقوق الوالدين من الكبائر التي يستحق بها الإنسان الطرد من رحمة الله والعذاب في النار

٧ / ٣٢٠ وعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قالَ : يا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ ويَقْطَعُونَنِي ، وأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ ويُسِيئُونَ إِلَيَّ ، وأَحْلُمُ عَنْهُمْ ويَجْهَلُونَ عَلَيَّ . فَقالَ : « لَئِنْ كُنْتَ كَما قُلْتَ فَكَأَنَّما تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ ، ولَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ ما دُمْتَ عَلَى ذٰلِكَ »

رَوَاهُ مُسْلِمٌ . « وتُسِفُّهُمْ » بِضَمِّ التَّاءِ وكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وتَشْدِيدِ الْفَاءِ . « والْمَلُّ » بِفَتْحِ الْمِيمِ وتَشْدِيدِ اللاَّمِ ، وهُوَ الرَّمَادُ الْحَارُّ : أَيْ كَأَنَّمَا تُطْعِمُهُمُ الرَّمَادَ الْحَارَّ ، وهُوَ تَشْبِيهٌ لِمَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الإِثْمِ بِمَا يَلْحَقُ آكِلَ الرَّمَادِ الْحارِّ مِنَ الأَلَمِ ، ولَا شَيْءَ عَلَى هٰذَا الْمُحْسِنِ إِلَيْهِمْ ، لٰكِنْ يَنالُهُمْ إِثْمٌ عَظِيمٌ بِتَقْصِيرِهِمْ فِي حَقِّهِ وإِدْخالِهِمُ الأَذَى عَلَيْهِ ، واللهُ أَعْلَمُ .

الحديث أخرجه مسلم في البر والصلة (باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها) .

لغة الحديث : أحلم : أصبر وأصفح ، والحِلم : الأناة . ويجهلون عليّ : يسيئون إليّ . ظهير : منيع .

أفاد الحديث : • مشروعية الإحسان إلى المسيء لأنه ربما يرتدع فيعود إلى الإحسان وإلا ازداد بعداً من الرحمن .

٨/٣٢١ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ويُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ومَعْنَى « يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ » : أَيْ يُؤَخَّرَ لَهُ فِي أَجَلِهِ وعُمُرِهِ .

الحديث أخرجه البخاري في الأدب (باب من بسط له في الرزق) والبيوع (باب من أحب البسط في الرزق) ومسلم في البر والصلة (باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها) .

أفاد الحديث : • فضل صلة الرحم في حصول البركة في العمر ، وسعة الرزق ، وحفظ الصحة ، والذكر الحسن بعد الموت ، والذرية الصالحة ، والتوفيق لطاعة الله ، وحفظ الأوقات من الضياع ، والشعور بالسعادة والطمأنينة والسرور ، وكل هذا يكون بفضل صلة الأرحام .

٩/٣٢٢ وعَنْهُ قالَ : كانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصارِ بِالْمَدِينَةِ مالاً مِنْ نَخْلٍ ، وكانَ أَحَبُّ أَمْوالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحاءَ ، وكانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ ،

وكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُها ويَشْرَبُ مِنْ ماءٍ فِيها طَيِّبٍ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ ٱلآيَةُ : (لَنْ تَنالُوا ٱلْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قامَ أَبُو طَلْحَةَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ : يا رَسُولَ اللهِ ، إنَّ اللهَ تَبارَكَ وتَعالَى يَقُولُ : (لَنْ تَنالُوا ٱلْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) . وإنَّ أَحَبَّ مالِي إلَيَّ بَيْرُحاءُ ، وإنَّها صَدَقَةٌ لِلهِ أَرْجُو بِرَّها وذُخْرَها عِنْدَ اللهِ تَعالَى، فَضَعْها يا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ . فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بَخٍ، ذٰلِكَ مالٌ رَابِحٌ ، ذٰلِكَ مالٌ رَابِحٌ ! وقَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ ، وإنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَها فِي ٱلأَقْرَبِينَ » . فقالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يا رَسُولَ اللهِ. فَقَسَّمَها أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقارِبِهِ وبَنِي عَمِّهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وسَبَقَ بَيانُ أَلْفاظِهِ فِي بابِ ٱلإِنْفاقِ مِمَّا يُحَبُّ .

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب الزكاة على الأقارب) والوصايا والوكالة والتفسير ، ومسلم في الزكاة (باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين) .

لغة الحديث : البر : اسم جامع لكل خير . والآية في آل عمران / ٩٢ . بخ : كلمة تقال عند المدح والرضا ، وتكرر للمبالغة. وانظر شرح الحديث كاملا مع إفاداته في باب الإنفاق مما يحب. الباب / ٣٧ الحديث ١/٢٩٩ .

١٠/٣٢٣ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ إلى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فقالَ : أُبايِعُكَ عَلى ٱلْهِجْرَةِ ، وٱلْجِهادِ ، أَبْتَغِي ٱلأَجْرَ مِنَ اللهِ تَعالَى . فقالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ والِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ ؟ » قالَ : نَعَمْ ، بَلْ كِلاهُما . قالَ : « فَتَبْتَغِي ٱلأَجْرَ مِنَ اللهِ تَعالَى ؟ » قالَ : نَعَمْ . قالَ : « فَارْجِعْ إلى والِدَيْكَ فَأَحْسِنْ

صُحْبَتَهُما » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ . وفِي رِوَايَةٍ لَهُما : جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهادِ . قالَ : « أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟ » قالَ : نَعَمْ . قالَ : « فَفِيهِما فَجاهِدْ » .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب الجهاد بإذن الأبوين) ومسلم في البر والصلة (باب بر الوالدين وأنهما أحق به) .

أفَادَ الحَدِيثُ : • أن الهجرة وإن كانت واجبة ، لكن حق الوالدين أوجب فقدم عليها ، هذا إذا كان يقدر على المحافظة على دينه في مقامهما ، وإلا وجبت الهجرة فراراً بدينه وترك أبويه ، كما فعل المهاجرون • تقديم بر الوالدين على الجهاد ، لأن برّهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية ، هذا في حال كون الجهاد فرض كفاية وإلاّ تعين عليه الجهاد في النفير العام .

١١ / ٣٢٤ وعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكافِيءِ ولٰكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهـا » رَوَاهُ الْبُخارِيُّ . و « قَطَعَتْ » بِفَتْحِ الْقافِ والطَّاءِ . و « رَحِمُهُ » مَرْفُوعٌ .

أخرجه البخاري في الأدب (باب فضل صلاة العشاء في جماعة) .

لُغَةُ الحَدِيثِ : ليس الواصل : أي الكامل الصلة لأقربائه . بالمكافيء : أي الذين يكافئوهم على صلتهم له . رحمه : قرابته . وصلها : أي برّها وأحسن إليها، أي إذا مُنع أعطى .

أفَادَ الحَدِيثُ : • الحث على صلة الأرحام ، وأن تزداد صلتهم وإن قصروا هم في وصله .

١٢ / ٣٢٥ وعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ : مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ ، ومَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ . » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في الأدب (باب من وصل وصله الله) ومسلم في البر والصلة (باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها) واللفظ لمسلم .

أفاد الحديث : • الترغيب في صلة الرحم ، والتحذير من قطعها .

١٣/٣٢٦ وعَنْ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ ٱلْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّها أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً ، ولَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ . فَلَمَّا كانَ يَوْمُها الَّذِي يَدُورُ عَلَيْها فِيهِ قالَتْ : أَشَعَرْتَ يا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي ؟ قالَ : « أَوَ فَعَلْتِ ؟ » قالَتْ : نَعَمْ . قالَ : « أَما إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِها أَخْوالَكِ كانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الهبة (باب من يبدأ بالهدية) ومسلم في الزكاة (باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين) .

لغة الحديث : وليدة : أمة . أشعرت : أعلمت .

أفاد الحديث : • جواز تصرف الزوجة في ملكها من غير إذن زوجها • الصدقة على القريب المسكين الذي يحتاج إلى الخدمة أفضل من العتق ، لما فيه من الصدقة والصلة .

١٤/٣٢٧ وعَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَتْ : قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَٱسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ : قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وهِيَ رَاغِبَةٌ ، أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قالَ : « نَعَمْ ، صِلِي أُمَّكِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وقَوْلُها : « رَاغِبَةٌ » أَيْ طامِعَةٌ عِنْدِي تَسْأَلُنِي شَيْئاً ؛ قِيلَ : كانَتْ أُمُّها مِنَ النَّسَبِ ، وقِيلَ : مِنَ الرَّضاعَةِ ، والصَّحِيحُ ٱلْأَوَّلُ .

الحديث رواه البخاري في الهبة (باب الهدية للمشركين) والجزية والأدب ، ومسلم في الزكاة (باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين) .

لغة الحديث : قدمت عليّ أمي : أي من مكة إلى المدينة ، واسم أمها قتيلة بنت عبد العزى ، وقيل : قتيلة بالتصغير . أفأصل أمي : أي أفأتصدق عليها .

أفاد الحديث : • جواز صلة القريب المشرك مادام غير محارب، وخاصة الوالدين ، قال تعالى: « وإن جاهداك على أن تشرك بي ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً » .

١٥ / ٣٢٨ وعَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ ٱمْرأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعَنْها قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَصَدَّقْنَ يا مَعْشَرَ النِّساءِ ولَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ » . قالَتْ : فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ ٱلْيَدِ . وإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنا بِالصَّدَقَةِ ، فَأْتِهِ فَٱسْأَلْهُ ، فَإِنْ كانَ ذٰلِكَ يُجْزِىءُ عَنِّي وإِلاَّ صَرَفْتُها إِلَى غَيْرِكُمْ . فَقالَ عَبْدُ اللهِ : بَلِ ٱئْتِيهِ أَنْتِ ، فَٱنْطَلَقْتُ ، فَإِذَا ٱمْرَأَةٌ مِنَ ٱلْأَنْصارِ بِبابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - حاجَتِي حاجَتُها - وكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ ٱلْمَهابَةُ ، فَخَرَجَ عَلَيْنا بِلالٌ ، فَقُلْنا لَهُ : ٱئْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ ٱمْرَأَتَيْنِ بِٱلْبابِ تَسْأَلانِكَ : أَتُجْزِىءُ الصَّدَقَةُ عَنْهُما عَلَى أَزْوَاجِهِما وعَلَى أَيْتامٍ فِي حُجُورِهِما ؟ ولا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ . فَدَخَلَ بِلالٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ هُما ؟ » قالَ : ٱمْرَأَةٌ مِنَ ٱلْأَنْصارِ وزَيْنَبُ . فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيُّ الزَّيانِبِ ؟ » قالَ : ٱمْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَهُما أَجْرانِ ، أَجْرُ ٱلْقَرابَةِ وأَجْرُ الصَّدَقَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب الزكاة على الزوج والأيتام) ومسلم في الزكاة (باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين . . الخ) .

لغة الحديث : خفيف ذات اليد : قليل المال . المهابة : الهيبة والإجلال .

أفاد الحديث : • جواز صرف الصدقة ولو فرض الزكاة إلى الزوج والأولاد الذين لاتجب نفقتهم على المزكي كالزوجة ، لأن نفقتهم على أبيهم • جواز خروج المرأة من بيتها للسؤال عن أمور الدين • طلب العلم واجب على المرأة كما هو واجب على الرجل • لزوم السؤال عما أشكل من أمور الدين .

١٦/٣٢٩ وعَنْ أَبِي سُفْيانَ صَخْرِ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ هِرَقْلَ ، أَنَّ هِرَقْلَ قالَ لِأَبِي سُفْيانَ : فَماذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ ؟ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ . (قالَ) قُلْتُ : يَقُولُ : « اُعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ ولاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، واُتْرُكُوا ما يَقُولُ آباؤُكُمْ ، ويَأْمُرُنا بِالصَّلاَةِ والصِّدْقِ والْعَفافِ والصِّلَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في أواخر كتاب بدء الوحي ، ومسلم في كتاب الجهاد (باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام) .

أفاد الحديث : • خصائص الدعوة الإسلامية التي جاء بها الرسول ﷺ . • وجوب التفكير في المبادىء والمعتقدات وعدم التقليد الأعمى .

١٧/٣٣٠ وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضاً يُذْكَرُ فِيها الْقِيرَاطُ » . وفِي رِوَايَةٍ : « سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ ، وهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيها الْقِيرَاطُ ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِها خَيْراً ، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً ورَحِماً » ، وفِي رِوَايَةٍ : « فَإِذَا افْتَتَحْتُمُوها فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِها ، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً ورَحِماً » أَوْ قالَ : « ذِمَّةً وصِهْراً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . قالَ الْعُلَماءُ : الرَّحِمُ الَّتِي لَهُمْ ، كَوْنُ هاجَرَ أُمَّ

إِسْماعِيلَ ﷺ مِنْهُمْ . « والصِّهْرُ » كَوْنُ مارِيَةَ أُمِّ إِبْراهِيمَ ٱبْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ .

الحديث رواه مسلم في الفضائل (باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر) .

لغة الحديث : يسمى: يذكر كثيراً. القيراط : نصف دانق ،والدانق سدس الدرهم، وأصل قيراط قرّاط بالتضعيف ثم أبدلت الراء الأولى ياء ، كدينار أصله دنّار . ذمة :حقاً وحرمة . صهراً: قال الخليل: الصهر أهل بيت المرأة ، وقال: ومن العرب من يجعل الأحماء والأختان جميعاً صهراً .

أفاد الحديث : • معجزة النبي ﷺ حيث أخبر عن فتح مصر قبل فتحها .
• الوصية بأهل البلاد المفتوحة لوجود صلة قرابة بينهم وبين المسلمين .

١٨ / ٣٣١ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : لَمّا نَزَلَتْ هٰذِهِ ٱلْآيَةُ : (وأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ) دَعا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرَيْشاً ، فَٱجْتَمَعُوا فَعَمَّ وخَصَّ ، وقالَ : « يا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، يا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النّارِ ، يا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النّارِ يا بَنِي عَبْدِ مَنافٍ ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النّارِ ، يا بَنِي هاشِمٍ ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النّارِ ، يا بَنِي عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النّارِ ، يا فاطِمَةُ ، أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النّارِ ، فَإِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً ، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِماً سَأَبُلُّها بِبِلاَلِها » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . قَوْلُهُ ﷺ « بِبِلاَلِها » هُوَ بِفَتْحِ ٱلْباءِ الثّانِيَةِ وكَسْرِها ، « وٱلْبِلاَلُ » : ٱلْماءُ ، ومَعْنَى ٱلْحَدِيثِ : سَأَصِلُها ، شَبَّهَ قَطِيعَتَها بِٱلْحَرارَةِ تُطْفَأُ بِٱلْماءِ ، وهٰذِهِ تُبَرَّدُ بِالصِّلَةِ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب في قوله تعالى: وأنذر عشيرتك الأقربين).

لغة الحديث : الآية: في سورة الشعراء/٢١٤ . عشيرتك الأقربين: قرابتك الأدنين قريشاً : هم ولد النضر بن كنانة . فعم وخص: دعاهم بما يعمهم ، كقوله: يا بني كعب بن لؤي .وخصص بعضهم بالنداء ، كقوله : يا فاطمة . أنقذوا أنفسكم : خلصوها من النار بالإيمان بالله وبرسوله .

أفاد الحديث : • أن الجزاء يكون في الآخرة على الإيمان والأعمال الصالحة ، ولا تنفع قرابة ولا نسب • وجوب صلة الرحم في الدنيا والبدء بهم في الإصلاح والتوجيه والدعوة إلى الخير .

١٩/٣٣٢ وعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَمْرِو بْنِ الْعاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِهاراً غَيْرَ مُسِرٍّ يَقُولُ : « إِنَّ آلَ بَنِي فُلانٍ لَيْسُوا بِأَوْلِيائِي ، إِنَّما وَلِيِّي اللهُ وصالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ، ولٰكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أُبُلُّها بِبِلَالِها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . واللَّفْظُ لِلْبُخارِيِّ .

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب يبل الرحم ببلالها) ومسلم في الإيمان (باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم) .

لغة الحديث : إن آل بني فلان : قيل : عنى بفلان أبا طالب ، أو أبا العاص بن أمية ، والمراد بآله من لم يؤمن منهم. ولييّ : أي ناصري ، والذي أتولاه في جميع الأمور.

أفاد الحديث : • أنه لا ولاية بين المسلم والكافر ، وإن كان يجوز صلة قرباهم غير المحاربين ، وإنما الولاية بين المسلمين .

٢٠/٣٣٣ وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ خالِدِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قالَ : يا رَسُولَ اللهِ ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ويُباعِدُنِي مِنَ النَّارِ . فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَعْبُدُ اللهَ ولاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وتُقِيمُ الصَّلاةَ ، وتُؤْتِي الزَّكاةَ ، وتَصِلُ الرَّحِمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الزكاة (الباب الأول : باب وجوب الزكاة) ومسلم في الإيمان (باب بيان الإيمان الذي يدخل بـه الجنة) .

أفكار الحديث : • بيان أن من أسباب دخول الجنة والنجاة من النار يوم القيامة ما ذكر في الحديث ، ومنها : صلة الرحم ...

٢١ / ٣٣٤ وعَنْ سَلْمانَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « إذا أَفْطَرَ أَحدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْراً فَالْماءُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ » وقالَ : « الصَّدَقَةُ عَلى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وعَلى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتانِ : صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ » رَواهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث أخرجه الترمذي في الزكاة (باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة) رقم / ٦٥٨ / .

لغة الحديث : البركة : النماء والزيادة وكثرة الخير . طهور : طاهر مطهر .

أفكار الحديث : • ندب الإفطار على التمر أوعلى الماء • على الإنسان أن يختار من وجوه البر مايكون أكثر ثواباً • الصدقة على الأرحام أجرها مضاعف ، لأن فيها أجر الصدقة وأجر الصلة .

٢٢ / ٣٣٥ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : كانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ ، وكُنْتُ أُحِبُّها ، وكانَ عُمَرُ يَكْرَهُها ، فَقالَ لِي : طَلِّقْها ، فَأَبَيْتُ ، فَأَتَى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « طَلِّقْها » . رَواهُ أَبُو داوُدَ ، والتِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث أخرجه الترمذي في أبواب الطلاق (باب ماجاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته) رقم / ١١٨٩ / وأبو داود في كتاب الأدب (باب بر الوالدين) .

لغة الحديث : يكرهها : يقصد بذلك أن عمر كان يكرهها لأمر ديني .

أفاد الحديث : • وجوب طاعة الوالد إذا أمر بأمر يقره عليه الدين ، وكان ابن عمر يحب زوجته حباً فطرياً ، وكان عمر يكرهها كراهة دينية ، فلذلك أمره بطلاقها وأقره الرسول ﷺ على ذلك وأمر ابن عمر أن يطيع أباه في طلاقها ، ولو كان عمر ظالماً لها لما وافقه الرسول ﷺ على ذلك .

٢٣/٣٣٦ وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ لِي امْرَأَةً ، وإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذٰلِكَ الْبَابَ أَوِ احْفَظْهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة (باب ماجاء من الفضل في رضا الوالدين) رقم / ١٩٠١ / .

لغة الحديث : الوالد : يشمل الأبوين وإن علوا ، وكل من له ولادة على الإنسان فهو والده أماً كان أو أباً . أوسط أبواب الجنة : أي خيرها .

أفاد الحديث : • ما أفاده الحديث السابق : وعلى الإنسان أن يحرص على إرضاء الوالدين ، ويسعى لإرضائهما لدخول الجنة ، وعدم رد طلبهما مادام مشروعاً ليس وراءه ظلم لأحد .

٢٤/٣٣٧ وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: « الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

الحديث أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة (باب ما جاء في بر الخالة) . رقم / ١٩٠٥ / .

لغة الحديث : الخالة بمنزلة الأم : أي في العطف على أولاد أختها وفي وجوب البر بها والإحسان إليها .

وفي الباب أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة : منها حديث

أَصْحابِ ٱلْغارِ ، وحَدِيثُ جُرَيْجٍ ، وقَدْ سَبَقا ، وأحادِيثُ مَشْهُورَةٌ فِي الصَّحِيحِ حَذَفْتُها ٱخْتِصاراً . ومِنْ أَهَمِّهـــا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - الطَّوِيلُ ٱلْمُشْتَمِلُ عَلى جُمَلٍ كَثِيرَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ ٱلْإِسْلامِ وآدَابِهِ ، وسَأَذْكُرُهُ بِتَمامِهِ إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَى فِي بابِ الرَّجاءِ ، قالَ فِيهِ: دَخَلْتُ عَلى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ - يَعْنِي فِي أَوَّلِ النُّبُوَّةِ - فَقُلْتُ لَهُ : ما أَنْتَ ؟ قالَ : « نَبِيٌّ » ؟ فَقُلْتُ : ومـــا نَبِيٌّ ؟ قالَ : « أَرْسَلَنِي ٱللهُ تَعالَى » فَقُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ ؟ قالَ : « أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ ٱلْأَرْحامِ ، وكَسْرِ ٱلْأَوْثانِ ، وأَنْ يُوَحَّدَ اللهُ لا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ » . وذَكَرَ تَمـــامَ ٱلْحَدِيثِ ؛ واللهُ أَعْلَمُ .

٤١ - باب تحريم العقوق وقطيعة الرحم

قالَ اللهُ تَعالَى : (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ وتُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ ؟ أُولٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وأَعْمىٰ أَبْصارَهُمْ)[1] وقالَ تَعالَى : (والَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ ، ويَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ، ويُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ ، أُولٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ ولَهُمْ سُوءُ الدَّارِ)[2].

---

(١) محمد / ٢١ - ٢٢ . فهل عسيتم : فهل يتوقع منكم . توليتم : أي الحكم وكنتم ولاة أمر الأمة . (٢) الرعد / ٢٥ . ينقضون : يبطلون . من بعد ميثاقه : أي ما أوثقوه به من الإقرار والقبول . سوء الدار : عذاب جهنم .